



# نصائح جيدة

## لطالبي اللجوء في السويد

المجلس المركزي السويدي لمجموعات دعم اللاجئين **FARR**  
صدر عام 2007 بدعم من صندوق دعم اللاجئين الأوروبي  
تم تحديث هذه النسخة في العام 2015 بدعم من الكنيسة السويدية



# هذا هو FARR

نصائح جيدة تصدر عن FARR (flyktinggruppernas Riksråd) (المجلس المركزي السويدي لمجموعات دعم اللاجئين). FARR هو منظمة لا تتوخى الربح وهو يتألف من مجموعات عاملة طوعياً واعضاء مستقلين من مختلف انحاء البلاد. من اهم مهامات FARR هي تقديم النصائح والدعم لطالبي اللجوء.

كمنظمة طوعية لا يستطيع FARR تغيير القانون او ان يقرر كيفية تفسيره. لكننا نريد من خلال "نصائح جيدة" التكلم بما هي حقوقك عندما تطلب اللجوء وما بامكانك فعله للتأثير على مجرى قضيتك.

## نصائح جيدة

نصائح جيدة تصدر عن FARR . تم اصدار الطبعة الاولى سنة 2007 بالتعاون مع حركة الاخوان (الديموقراطيون الاشتراكيون المسيحيون السويديون)، ممولة جزئياً من قبل صندوق اللجوء الأوروبي. سنة 2009 تم نشر نسخات مترجمة الى اللغتين الإسبانية والعربية، ممولة من قبل منظمة انقذوا الاطفال.

سنة 2011 تم تحديث كتاب نصائح جيدة بجميع اللغات الصادر بها باضافة التغيرات القانونية الجديدة التي طرأت منذ اصدار الطبعة الاولى. وفي نفس الوقت تمت ترجمته الى اللغتين الانكليزية والالمانية. هذا المشروع تم تمويله من قبل ايماؤس بييركو Emmaus Björkå على الكتب.

سنة 2011 تمت ترجمته الى اللغة الفارسية ممولة من قبل FARR . في نهاية العام 2014 اجريت بعض التحديثات ضمن دورة دراسية متقدمة في القانون الانساني العلمي. وهذه تكون الاساس للطبعة الصادرة 2015 . ولقد تم تمويل الترجمات من قبل الكنيسة السويدية.

من اجل معلومات حالية انظر الصفحة الرئيسية لـ FARR : [www.farr.se](http://www.farr.se)

FARR تزيد شكرها باهaran كازيمي، قيسا اونبوم، ساندرا جوستفsson، ليانا موريتس، ميكائيل وليمس، مريم نوغرین، سانا فيستنس، ايلفا شولين و مجموعة دعم اللاجئين في مالمو من اجل مجدهم في التدقيق والتحديث . شكرًا ايضاً لماريا زيرييهون من اجل الصور.

FARR مجلس ادارة

سنة الاصدار 2007 (نسخة مطبوعة)، 2011، 2012، 2015 (بي دي اف)  
التنقیح: سانا فيستنس 2015 - 2011

صوره الغلاف STARFOTOGRAF / DREAMSTIME.COM  
الترجمة: ليونيداس ملاكسوس övers. Leonidas Malaxos

## المحتويات

5	<b>من له الحق في الاقامة في السويد؟</b>
5	لاجئون واشخاص آخرون بحاجة الى حماية
8	ظروف فاقعة استثنائية
9	ظروف فاقعة استثنائية للاطفال
10	اقارب
<b>إجراءات اللجوء</b>	
15	رسم بياني
<b>المرجع الاول: مصلحة الهجرة</b>	
17	هل سيختبر طلبك في السويد؟
18	هكذا يتم العمل بحسب اتفاقية دبلن
18	اذا اضطررت للسفر الى دولة أخرى من دول دبلن
21	اجراءات سريعة عند وجود "طلب من الواضح لا اساس له"
21	وكيل قضائي عام
22	التحقيق في طلب اللجوء
24	الحق في الحصول على مترجم
24	إذا حصلت على الرفض
24	إذا حصلت على تصريح الاقامة الدائم
25	إذا حصلت على تصريح الاقامة المؤقت
25	فيما يتعلق بالجنسية السويدية
<b>المرجع الثاني: محاكم الهجرة</b>	
26	الطعن
26	طلب جلسة شفهية
27	السرية
27	إذا حصلت على الرفض
27	إذا حصلت على الموافقة
<b>المرجع الثالث: محكمة الهجرة العليا</b>	
28	إذن بالاستئناف
29	قضايا الامن
29	إن لم تغير المحكمة قرار الابعاد الغير فوري
30	الابعاد غير الفوري والتنفيذ
30	محادثات العودة
31	إذا سلمت قضيتك الى الشرطة
32	عندما تنتهي مدة تصريح الاقامة المؤقت

		<b>الحجز</b>
33		اسباب الحجز
33		فترة الحجز
33		مساعدة قانونية
34		طلبك للحصول على الاقامة
34		زيارة السفارات ووثائق السفر
35		حقوقك في قسم الحجز
35		الزيارات
35		السجن الاحتياطي
35		الوضع تحت المراقبة
36		الحجز على الاطفال
37		<b>عوائق التنفيذ – اختبار اسباب جديدة</b>
37		عوائق تنفيذ طبية وعملية
38		عوائق تنفيذ بسبب حاجات جديدة للحماية
38		اختبار مصلحة الهجرة لعوائق التنفيذ (18:12)
39		اختبار الحاجة للحماية من جديد (19:12)
39		اثباتات
40		اذا حصلت على اختبار جديد
40		اذا لم تحصل على اختبار جديد
42		الاطفال وعوائق التنفيذ
42		تغيير المسار - تقييم الطلب بسبب العمل
43		طلب الحصول على تصريح الاقامة من الخارج
44		<b>عندما لا تقام السويد الحماية</b>
45		اللجنة ضد التعذيب ، CAT
45		المحكمة الاوروبية، ECHR
46		هكذا تقدم الطلب
47		<b>هكذا تستطيع التأثير على قضيتك</b>
50		<b>اسباب عادلة للرفض</b>
53		<b>نصائح خاصة للنساء</b>
57		<b>نصائح خاصة لمن كان متعائشا مع شخص من نفس الجنس</b>

60	<b>نصائح خاصة لمن تعرض للتعذيب او التعذيب الجنسي</b>
63	<b>اسباب الطفل</b>
63	<b>من يُحسب طفلاً؟</b>
63	<b>حقوق الطفل في القانون</b>
63	يجب ان يحصل الطفل على امكانية التكلم بنفسه
64	قد يكون للطفل اسباب لجوء خاصة به
64	اطفال قادمون لوحدهم
67	<b>حقوقك كطالب لجوء</b>
67	<b>الرعاية الصحية</b>
68	<b>الاطفال والرعاية الصحية</b>
68	<b>التعليم</b>
69	<b>العمل</b>
69	<b>السكن</b>
71	<b>حقوقك كمهاجر بدون اوراق</b>
71	<b>الرعاية الصحية</b>
73	<b>الاطفال والرعاية الصحية</b>
74	<b>التعليم</b>
75	<b>العمل</b>
76	<b>إذا عوملت بصورة خاطئة</b>
77	<b>عنوانين</b>
77	<b>FARR و لجان اللجوء</b>
79	<b>منظمات أخرى</b>
87	<b>روابط</b>
89	<b>ملحق</b>
89	<b>بلاد دبلن، بلاد الاتحاد الأوروبي / ومنطقة التعاون الاقتصادي الأوروبي</b>
91	<b>وكالة عامة للوكييل</b>

# من له الحق في الاقامة في السويد؟

## لاجئون واشخاص آخرون بحاجة الى حماية

بحسب قانون الاجانب فهناك ثلث فئات من الاشخاص الذين لهم الحق في الحصول على اللجوء في السويد.

فاللاجئ بحسب تعريف القانون هو ..

"شخص أجنبي متواجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو بسبب جنسه أو ميوله الجنسية أو إنتقامه إلى فئة اجتماعية معينة ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد.

### قانون الاجانب الفصل 4 الفقرة 1

هذه الفقرة مبنية على تعريف اللاجئ بحسب اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين. وللتعریف هذا اقسام عدّة:

- ان تكون متواجداً خارج وطنك الاصلي،
- ان تشعر بالخوف، بما معناه انك خائف من الإضطهاد،
- ان الخوف هذا له ما يبرره، بما معناه ان الخطر هو واقعي ومن الممكن اثباته من قبل الآخرين،
- ان الإضطهاد سببه اشياء محددة، و
- انك لا تستطيع الحصول على الحماية في وطنك.

جميع هذه الاشياء يجب ان تكون متواجدة لكي تُعتبر لاجئاً. النقطة الاولى تُسئل عملياً وكأنك يجب ان تكون في السويد. التعبير "خوف له ما يبرره" يعني هنا انك خائف مما سيحدث في المستقبل. فما قد حصل ليس حاسماً للامر.

بحسب توجيهات الاتحاد الأوروبي من يُعتبر لاجئاً فإنه يجب ان يكون "الاضطهاد" اعمال "معناها خرق جسيم لحقوق الانسان الاساسية". كمثل

يذكر هنا "عنف جسدي او نفسي، من ص منه عنف جنسي، اجراءات قانونية، ادارية، بوليسية و أو قضائية تكون بحد ذاتها تمييزية او انها تتم بطريقة تمييزية، ادعاء او عقاب غير مناسب او تميزي".

حتى ولو لم تُعتبر لاجئاً بحسب اتفاقية اللاجئين، فانك قد تحتاج الى حماية بحسب قانون الاجانب.

فقد يُعتبر المرء بحاجة للحماية البديلة ان لم يكن معرضًا للاضطهاد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة المتعلقة باللاجئين ولكنه بالرغم من ذلك قد يوجد سبب مبرر للاعتقاد بأن المرء ...

في حال عودته الى وطنه قد يتعرض لخطر العقاب بالموت أو التعرض لعقاب جسدي او التعذيب او اي عقاب او معاملة غير انسانية او مهينة. او كشخص مدنى قد يتعرض شخصياً بشكل جسيم لخطر التعرض لاصابة باذى بسبب عنف عشوائي سببه نزاع مسلح داخلي او خارجي ، وهو لا يستطيع او بسبب الخطورة لا يريد، الاحتماء بوطنه. **الفصل 4 الفقرة 2**

(الملاحظة بان هذه الفقرة هي اختصار للنص القانوني). وهذه الفقرة مبنية على التعريف الموجود في توجيهات الاتحاد الأوروبي عن اسس الحماية. تصرح الاقامة بحسب هذين التعريفين (لاجئ او بحاجة للحماية البديلة) يُسمى ايضاً **لجوء**.

واخيراً من الممكن ان يكون المرء بحسب قانون الاجانب **بحاجة لحماية اخرى**. هذا يحصل ان لم يكن المرء مناسباً (موافقاً) سواء لتعريف اللاجي او للحماية البديلة، ولكنه بالرغم من ذلك ...

1. **بحاجة الى حماية بسبب نزاع مسلح خارجي او داخلي او انه لديه خوف مبرر من التعرض لاعتداءات خطيرة بسبب تناقضات صعبة اخرى في بلده الام.**  
أو

2. **لا يستطيع العودة الى بلده الام بسبب كارثة بيئية.** **الفصل 4 الفقرة 2**

عندما تم وضع الفقرة المتعلقة بالأشخاص الآخرين الذين هم بحاجة الى حماية اخرى ذكرت الحكومة بعض الامثلة على الاعتداءات الجسيمة التي يعنيها القانون:

"... إنقاص، تعد على الحقوق ومضائقات. قد تكون هذه التعديات اعتباطية أو نظامية و كنتيجة لظروف الحكم في البلد لا توجد امكانية للفرد ان يحمي نفسه منها او ان يأخذ حقه. (...) قد تأخذ هذه الاعتداءات شكلاً من اشكال العقاب الغير مناسب، سلب استبدادي للحربيات، إيذاء، اعتداءات جنسية، نبذ اجتماعي، منع ممارسة المهن أو مضائقات اخرى عندما تكون على درجة عالية من الصعوبة ولكنها لا تكون اساساً كافياً لاعطاء الحماية بحسب الفقرة المتعلقة باللاجئين

اقتراح حكومي 1996/97:25 صفحة 274

مهما كانت فئة الحماية، فانت قد تكون مهددا اما من قبل الدولة اما من قبل جهة اخرى. ولكن ان لم تكن الدولة هي الجهة المسؤولة عن الاضطهاد او الاعتداء فعليك الاثبات بانها، اي الدولة، لا تستطيع او لا تريد حمايتك.

ان كنت عديم الجنسية، بما معناه انك لست مواطناً في اي بلد كان، فانت بالرغم من ذلك قد تكون بحاجة الى الحماية تجاه الدولة المتواجد فيها. لكنك لا تستطيع الحصول على تصريح الاقامة في السويد فقط لمجرد انك عديم الجنسية.

ما هو الفرق بين الفئات المختلفة من الذين بحاجة للحماية؟  
في الفقرة المتعلقة باللاجئين تُستعمل عبارة "اضطهاد او ملاحقة". ليس من الضروري ان الاضطهاد يعني التهديد بالقتل او التعذيب، بل قد يكون مضائقات او تهديدات او تعذيب وتعذيبات باشكال مختلفة و متكررة. ومن جهة اخرى لكي تُحسب كلامي يجب ان تكون مهددا بالاضهاد لاحظ الاسباب الخاصة المذكورة في الفقرة.

الفقرة المتعلقة بمن هم بحاجة للحماية البديلة تتعلق بالاشخاص الذين قد يتعرضون لنوع محدد من الخطر، وهو العقاب بالموت او عقاب جسيدي او تعذيب او عنف عشوائي عند حصول نزاع مسلح. وليس هناك من شرط عما يكون سبب ذلك. تستعمل هذه الفقرة في الدرجة الاولى للأشخاص الذين هربوا من حرب او من نزاع مسلح. ان كان خطر التعرض كبيراً لاي كان فقد يكفي لك ان تبين بانك آت من منطقة النزاع، وإلا فعليك ان تثبت بانك انت بالذات قد تتعرض لخطر جسيم.

واخيراً فالأشخاص الذين بحاجة لحماية من نوع آخر هم الهاربون في الغالب من وضع لا يُحسب كنزاع مسلح لكنه مع ذلك يُعتبر "نزاعات صعبة". فلا يُعتبر عندها احتمال التعرض للخطر كبيراً. ولكي يتم اعتبارك كشخص بحاجة لحماية من نوع آخر يجب ان يتواجد بالإضافة الى ذلك النزاع سبب شخصي قوي عن سبب حاجتك انت بالذات للحماية.

تم دراسة طلب اللجوء ضمن تسلسل محدد. يتم اولاً النظر في ما اذا كانت الشروط الازمة متوفّرة لديك لكي تُعتبر لاجنا. ان كان ذلك متوفّراً فعندما

لك الحق في الحصول على اللجوء ومرتبة اللاجيء. ان لم تكن هذه الشروط متوافرة لديك فقد يتم النظر فيما اذا كنت بحاجة للحماية البديلة وهلما جرا.

تصريح الاقامة لـ "الأشخاص الآخرين الذين بحاجة للحماية" لا يسمى لجواً. لكن جميع هذه الفئات من الذين بحاجة للحماية لهم الحق بحسب القانون بالحصول على تصريح الاقامة. باستثناء الذين قد ارتكبوا جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية او بعض انواع الجرائم الفظيعة الأخرى.

البالغون والاطفال، النساء والرجال، قد يكونوا بحاجة للحماية. ان طلبت عائلة اللجوء فيجب اختبار اسباب كل شخص على حدة، حتى الاطفال.

← اقرأ تحت "إجراءات اللجوء" الصفحة 15

## ظروف فاقعة استثنائية

بامكان المرء ايضاً البقاء في السويد حتى ولو ارتأت السلطات بأنه ليس بحاجة للحماية. قد يتطرق الامر مثلاً بان الانسان هو مريض جداً او انه تواجد في السويد لمدة طويلة بحيث انه من الصعب له العودة الى وطنه. هذه الاسباب تسمى في القانون بـ "ظروف فاقعة استثنائية".

ممكن الحصول على تصريح الاقامة:

"ان كان هناك، عند تقييم شامل لوضع الاجنبي، يوجد ظروف فاقعة استثنائية بحيث يسمح له بالبقاء في السويد. عند التقييم يجب مراعاة الحالة الصحية للاجنبي، وتكليفه في السويد والوضع في البلد الام".  
قانون الاجانب الفصل 5 الفقرة 6

فيما يتعلق بالحالة الصحية - عن حالة الانسان - فالقوانين متشددة جداً. فيجب اولاً ان يكون مرضك خطيراً الى حد انه قد يؤدي الى الموت. حتى ولو كنت مريضاً جداً فمن الممكن ابعادك، اذا كان هناك علاج في بلدك. ان لا يكون لديك القدرة المادية على دفع تكاليف العلاج الذي انت تحتاجه او ايجاد صعوبة في الانتقال الى المستشفى فهذا ليس سبباً كافياً، ولا ايضاً ان كان مستوى العلاج اسوأ. وكذلك تفاصيل اسباب اعطاء تصريح الاقامة تجاه تكاليف العلاج هنا. ان كان ذلك يكلف السويد غالياً فقد يتم الرفض. من الصعب ايضاً البقاء بسبب التكيف في السويد. ارتباطك في السويد يُقيم بشكل فردي، فليس هناك من قاعدة تقول بان من سكن هنا لمدة معينة بامكانه البقاء. في مسودة القانون - اي تعليقات من قبل الحكومة والبرلمان وغيرهم عند صياغة القانون - نقرأ بان الوقت، سواء أتواجد الشخص هنا اشهراً او

سنين، لا يلعب دوراً مهماً بحد ذاته ان لم يؤدي الى علاقة خاصة. اذا تواجد المرء خارج السويد لفترة زمنية معينة فمن العادة ان يُحسب فقط الوقت بعد الرجوع كمدة الاقامة.

النقطة الثالثة، الوضع في البلد الام، لم يُوضح عند صياغة القانون. لكنه كما فسرت هذه النقطة فمعاناتها عده. هنا تُحسب مثلاً العوائق العملية التي تؤدي الى ان السوييد لا تستطيع تنفيذ عملية الابعاد (مثلاً عدم رغبة البلد الام في الاستقبال). قد يكون الامر كذلك ان كان المرء منبوداً من روابطه الاجتماعية او انه يعاني من صدمة نفسية بسبب التعذيب او معايشات مشابهة في البلد الام او تجارة البشر.

## ظروف فاقعة استثنائية للأطفال

ظروف الطفل لا تسمى الظروف الفاقعة الاستثنائية وانما ظروف فاقعة خاصة وهذا معناه ان الظروف ليست بحاجة ان تكون على نفس الجدية وبنفس الوزن كما هي للكبار. حتى لو كان الامر يتعلق بالاطفال فان تصريح الاقامة ليسبب ظروف الفاقعة يعطى فقط في حالات استثنائية. والاطفال القادمون لوحدهم والذين ليس لديهم احد يستقبلهم في بلدتهم الام قد يحصلون على تصريح الاقامة لسبب ظروف الفاقعة الخاصة ان لم يكن لديهم اسباب الحاجة للحماية.

فيجب على مصلحة الهجرة او المحكمة الاخذ بعين الاعتبار اذا ما كان الطفل قد سكن في السويد لمدة طويلة واذا ما كان هذا الشئ قد ادى الى ارتباط ما. الارتباط في السويد قد يكون ناتجاً عن ان الطفل قد تأقلم في المجتمع السويدي، غالباً من خلال ذهابه الى مدرسة سويدية.

لا يذكر في اي مكان ما الذي يُحسب كفترة تواجد طويلة لكي يؤدي ذلك الى ارتباط الطفل في السويد لكن القاعدة الاساسية هي سبع سنوات. ان كان الطفل قد عاش مختبئاً فليس من المؤكد ان ذلك الوقت قد يُحسب. والتقدير يتم دائماً بشكل مختلف من حال الى حال. فكلما كان الطفل اكبر سنًا كلما قدرت مصلحة الهجرة بأنه له ارتباط خاص به في السويد خارج اطار عائلته. وقد يلعب دوراً ان كان الطفل موضوعاً في بيت عائلي.



FOTO AMNESTI.NU

**وحاجة الطفل للرعاية الطبية**  
قد تسبب في الحصول على تصريح الاقامة حتى لو لم يكن الامر يتعلق بمرض خطير.  
وان كان الامر يتعلق بمرض صعب ويهدد التطورات المستقبلية ورخاء الطفل وبالامكان علاجه هنا في السويد وليس في البلد الام، يحصل الطفل عندها على تصريح الاقامة لسبب ظروف الفاقة الخاصة.

## أقارب

**عائلة تطلب اللجوء سويةً**  
ان انت عائلة (ابوين واطفال

تحت عمر 18 سنة) سويةً الى السويد وحصل احد افرادها على تصريح الاقامة على اساس الحاجة الى الحماية او ظروف الفاقة الاستثنائية، فعندما يمكن لبقية افراد العائلة البقاء لنفس الاسباب. وحتى شخص بالغ آخر من يكون قد اصبح حاضنًا للطفل قد يحصل على تصريح الاقامة في نفس الوقت الذي يحصل فيه الطفل على تصريح الاقامة بسبب الحاجة للحماية.

## جمع شمل العائلة

من كان متزوجًا او متعاشًا مع شخص ساكن في السويد له الحق في الحصول على تصريح الاقامة في السويد. هذا يتعلق ايضاً بالشراكة المسجلة وبمن هو متزوجًا من شخص من نفس الجنس. هذا معناه ان كان لديك تصريح اقامة دائم في السويد فلшиريكك الحق ايضاً بالسكن هنا. لكن يجب ان يكون كل منكم ما فوق الثامنة عشرة، وان لا يكون احد منكم متزوجًا من شخص آخر.

الاطفال تحت سن الثامنة عشرة والذين لديهم احد او كلا الوالدين ساكنين هنا في السويد لهم الحق في الحصول على تصريح الاقامة ايضاً. فعمر الطفل عند صدور قرار مصلحة الهجرة هو الذي يحسب، لكنه يجب ان يكون الطفل قد كان في وقت من الاوقات ساكنًا مع هذا الوالد/والدة وبان الطفل ليس لديه ارتباطاً كبيراً مع اب/أم ساكن في بلد آخر.  
وثائق او اختبار الدنا لاثبات القرابة قد تكون شرطاً في بعض الحالات قد تفرض شروطاً أخرى على الاقارب من اجل الدخول الى البلد، انظر اسفلًا عن شروط جواز السفر والاعالة.

ابوان لاطفال اتوا الى السويد لوحدهم وحصلوا على تصريح الاقامة كلاجئين او بحاجة الى حماية لهم الحق ايضاً بالانتقال الى السويد. لكن هذا غالباً ما يكون غير صالح اذا ما سمح للطفل بالبقاء على اساس ظروف فاقه خاصة. عندها قد ترى السويد بان على العائلة الاتحاد من جديد في البلد الام، او في البلد الذي للوالدين حق السكن فيه.

بامكان مصلحة الهجرة ايضاً اعطاء تصريح الاقامة الى مقربين آخرين لشخص عنده تصريح اقامة في السويد. عندها يجب ان يكون الاشخاص قد سكنوا سوياً مباشرة قبل ترك البلد الام من قبل الشخص الساكن في السويد الان. ويجب ايضاً ان يكون احد الاطراف معتمداً على الآخر. الاعتماد قد يكون اقتصادياً، عاطفياً او اجتماعياً. هذا الشيء يجب ان يكون قد حصل في البلد الام. مصلحة الهجرة تزيد ايضاً معرفة ما اذا كان هناك اشخاصاً آخرين من افراد العائلة ما زالوا في البلد الام او في اي بلد آخر. اذا كان الامر كذلك فمصلحة الهجرة قد تقول بان هذا القريب يمكنه الحصول على الدعم منهم عوضاً عن ذلك.

من هو طفل بمعنى القانون يُقيم من قبل مصلحة الهجرة عندما تبت بقرارها. ليس مهمًا بمعنى آخر عمر الشخص عند تقديم الطلب. من كان عمره 17 سنة وحصل على قراراً عندما قدم طلب الالتحاق بعائلته في السويد يحصل تقريباً بصورة مضمونة على تصريح الاقامة. لكن الذي بلغ سن 18 قبل الحصول على قرار فسيعتبر بالغاً، وعندها يصبح القانون اشد صرامة. حتى لو ان مصلحة الهجرة قالت بانها لا تفضل ان تفضل ان تفضل اخوة بعضهم عن بعض، فقد حصل ان اخوة صغاراً حصلوا على تصريح الاقامة في السويد بينما اخوة فوق الـ 18 سنة حصلوا على الرفض. في هذه الحالة من الممكن تقديم طلب للحصول على تصريح الاقامة بسبب الروابط والشراكة المنزلية. لكن عندها يُشترط باستمرارية الاعتماد وبان الشخص لا يستطيع الحصول على دعم بطريقة اخرى.

تقديم طلب الاقامة للآقارب يجب ان يُقدم من البلد الام او من اي بلد آخر بامكان القريب التواجد فيه. ما زال من المستطاع تقديم الطلب عن طريق الانترنيت لكنه في الامكان ايضاً التقدم بذلك في سفارة او قنصلية. لا يستطيع افراد عائلتك السفر الى السويد قبل الحصول على تصريح الاقامة.

### شروط جواز السفر

للسفر الى داخل السويد يُشترط ان يكون مع المرء جواز سفر صالح وان يكون بامكانه اثبات هويته. في اغلب الاحيان تكون هذه الشروط متوافقة من جراء ان يكون للمرء جواز سفر وطني. ان لم يكن هناك جواز سفر وطني فقد يمكن في حالات استثنائية اثبات الهوية بشكل آخر، بواسطة وثائق او شهادات. عندها قد تمنح السويد في حالات استثنائية جواز سفر للاجانب. لكن جواز سفر الاجانب لا يحصل عليه المرء ان كان ما زال متواجداً في بلده الام. اجمالاً يكون من الصعب جداً على عائلة ما جمع شملها في السويد

ان كانت آتيت من بلد لا توجد فيه سلطات فعالة يمكنها اصدار اوراق ثبوتية.  
ان كان من المستحيل كلياً على الاقارب الحصول على اوراق ثبوتية  
فباسطاعت مصلحة الهجرة عمل اختبار الد.ن.أ للتأكد من الروابط العائلية  
ومن بعدها عمل تقييم شامل لجميع افراد العائلة.  
لكن اختبار الد.ن.أ يتم استعماله فقط عندما لا يكون هناك اي تردد آخر فيما  
يتعلق بالتحقيق، مثلاً ان يكون الزوجين قد تركا معلومات مختلفة عن شيء  
ما.

### شروط الاعالة

ان كنت بالغاً وطلبت اللجوء في السويد وحصلت على تصريح الاقامة  
كشخص بحاجة لحماية من نوع آخر او بسبب ظروف الفاقة الاستثنائية،  
فيجب عليك الإثبات بأنه لديك مسكنًا كبيرًا بما فيه الكفاية وانه بأمكانك اعالة  
نفسك بنفسك قبل ان يحصل اقاربك على تصريح الاقامة. لا تكون هذه  
الشروط موجودة ان كان اقاربك هم اطفالك او احد والدي اطفالك. هذا  
المسكن يجب ان يكون ايجاراً بعقد اولي او ثانوي، شقة تمليك او فيلا. كبير  
المسكن يكون متعلقاً بكر العائلة. ما هو راتب الشخص يكون متعلقاً  
بالظروف. القواعد والشروط الحالية تجدها عند مصلحة الهجرة. بعد مرور  
اربع سنوات على حصولك على تصريح الاقامة ينتهي مفعول شروط الاعالة  
هذه.

### اقارب متواجدون في السويد

ان كنت متواجداً في السويد وقدمت طلباً للحصول على تصريح الاقامة لانك  
قريب من شخص يسكن هنا، فانت على الارجح ستحصل على الرفض، لأن  
طلباً كهذا يجب ان يُقام من الخارج. هناك استثناء ان كان لديك قضية طلب  
لجوء مفتوحة لدى مصلحة الهجرة او ان كنت متواجداً بصورة شرعية في  
السويد لسبب آخر.

اذا طلبت اللجوء وفي نفس الوقت يكون شريكك و/أو اطفالك يسكنون في  
السويد فعليك ذكر العلاقة في طلب اللجوء هذا. وبامكانك ايضاً ذكر هذه  
العلاقة لاحقاً ان هي حصلت اثناء تواجدك في السويد.

تستطيع مصلحة الهجرة اعطاء تصريح الاقامة لاحد الوالدين اذا كانا  
حاضنين وساكرين مع طفلًا حصل على تصريح اللجوء.

بحسب القانون فعلى صاحبى القرار الاخذ بعين الاعتبار ان كان هناك اطفالاً  
قد يتعرضون للضرر اذا ما تم فرائهم عن احد الابوين، ان كان الامر يتعلق  
بفارق طويـل. ولكن لكي تستطيع تقديم الطلب من السويد يجب ان يكون الامر  
واضـاً جـاً بـاـنـكـ كـنـتـ سـتـحـصـلـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ الـاقـاـمـةـ منـ الـخـارـجـ.ـ وـهـذـاـ معـناـهـ  
انك قد تحصل على الرفض ان انت مثلاً قد كنت متواجداً لفترة طويلة في  
السويد بصورة غير شرعية. فعليك اظهار اسباب خاصة على انك لا تستطيع  
السفر الى بلدك الام، او ان تبين بان طفلك بالذات قد يتعرض للسوء من  
جراء الانفصال. ويجب عليك ايضاً اثبات هوينتك بجواز سفر صالح تماماً كما  
كنت ستعلـىـ انـكـ قـدـ قـدـمـتـ طـلـبـكـ مـنـ الـخـارـجـ.

## تصريح عمل

فيما يتعلق بالقواعد المتبعة للحصول على تصريح العمل انظر الصفحة 43

### هل باستطاعتي كطالب لجوء الزواج في السويد؟

باستطاعتك كطالب لجوء الزواج او التعايش مع شريك في السويد. زوجين من نفس الجنس باستطاعتهم تسجيل الشراكة. قبل الزواج او قبل تسجيل الشراكة يجب ان يتم فحص موانع الزواج. هذا معناه ان يتم التحقيق فيما اذا كان هناك موانع للزواج، مثلًا ان يكون احدكم متزوجاً. لذلك قد تحتاج الى شهادة من وطنك، مثلًا من سفارة بلدك. شهادة مطلق الحال تحصل عليها من مكتب الضرائب المحلي ويجب ان يكون معك اوراق ثبوتية. بامكانك الزواج حتى ولو حصلت على الرفض وتنتظر الابعاد. بامكان عقد الزواج ان يتم اينما كان، لكن يجب ان يتم من قبل قنس او عاقد قران معترض به، مع شاهدين اثنين. اذا تزوجت بحسب الشريعة الاسلامية فعليك التأكد لدى سلطات الضرائب من ان هذا الزواج قد سُجل في السويد.

### لقد حصلت على الرفض لطلبي للجوء. هل استطيع البقاء عند عائلتي في السويد؟

ان كان لديك اطفالاً ساكنين في السويد وهناك خطراً بالابتعاد عنهم لفترة طويلة فبامكانك تقديم الطلب من السويد، لكن فقط ان كانت بعض الشروط متوفقة - انظر اعلاه تحت "أقارب متواجدون في السويد". الفاعدة الرئيسية هي ان تقوم الطلب من بلدك او من اي بلد آخر بامكانك التواجد فيه. عليك البقاء في البلد الذي قدمت فيه الطلب لفترة من الزمن لانه قد يتم استدعاءك للمقابلة في السفارة. ان حصلت على تصريح الاقامة فستحصل عليه في السفارة ايضاً. بامكانك تقديم الطلب في اي بلد كان يكون لديك عنوان فيه لكن السفارة ليست ملزمة بالتحقيق في قضيتك ان لم يكن لديك تصريح بالاقامة في ذلك البلد.

### شريك آت من بلد اوروبي آخر وساكن في السويد.

#### هل لي الحق في الاقامة في السويد؟

نعم. اذا كان زوجك/زوجتك/شريك المسجل/المعايش معك مواطن في بلد اوروبي آخر او من بلاد منطقة التعاون الاقتصادي الاوروبي وساكن ويعيل نفسه في السويد فلك الحق تلقائياً بالسكن هنا. هذا يسمى بحق الاقامة. ما عليك سوى تسجيل نفسك في مصلحة الهجرة للحصول على بطاقة اقامة. هذا الامر سار ايضاً على الاشخاص الذين لديهم جنسية مزدوجة، اذا كان احدهم من بلد اوروبي. عليك بابراز جواز سفر صالح.

← انظر الى لائحة بلدان الاتحاد الاوروبي وبلدان منطقة التعاون الاقتصادي الاوروبي، صفحة 91.

اريد السكن مع شريكى الجديد في السويد ولكن مصلحة الهجرة تريد اختبار  
ما اذا كانت علاقتنا جدية.  
كيف يتم ذلك ؟

ان كنتم غير متزوجين وتريدون الزواج (او ان كنتم متعاقدين ولكنكم لم  
تسكنوا سوياً في الخارج) فعندما تقوم مصلحة الهجرة باختبار صحة وجدية  
هذه العلاقة.

هذا ما يُسمى باختبار الجدية. ومصلحة الهجرة تدقق ايضاً فيما اذا كان احد  
الاطراف تحت سن الـ 18.

ما تنتظر اليه مصلحة الهجرة هو طول المدة التي تعرفون بعضكم البعض  
وما اذا كنتم تتكلمون نفس اللغة و مدى معرفتكم لبعضكم. اذا اعتقدت مصلحة  
الهجرة بان هناك خطراً بان احد الاطراف قد يتعرض للعنف او لاهانت  
خطيرة ضمن العلاقة فقد يرفض الطلب. لمعرفة ما اذا كان هناك خطراً من  
هذا النوع تحصل مصلحة الهجرة على معلومات من الشرطة، التي لديها

سجل عن الاشخاص المشبوهين او المحكومين بجرائم.


ان كنتم متزوجين فلا يتم اختبار صحة وجدية العلاقة. فعلى مصلحة الهجرة  
عندما الشك في هذه العلاقة، ان لم يكن هناك اثباتاً بان الامر يتعلق بزواج  
زائف.

# اجراءات اللجوء

محكمة الهجرة العليا

محكمة الهجرة

مصلحة الهجرة



# المراجع الاولى:

## مصلحة الهجرة

عندما تقدم طلب اللجوء في السويد فمصلحة الهجرة هي التي تقابلها اولاً. انها السلطة التي تقرر من له الحق في الحصول على تصريح الاقامة في البلد.

عليك بتقديم طلب اللجوء باسرع وقت ممكن بعد مجيئك الى السويد، ومن الافضل في نفس اليوم، وإنما اعتقادت مصلحة الهجرة بأنك تكذب وبأنك لست بحاجة الى حماية.

عندما تصل الى الحدود السويدية (يعتبر المطار حدوداً ايضاً) فبامكانك ان تقول بأنك تريد طلب اللجوء. عندها يبامكانك المجيء الى احد اقسام تقديم طلبات اللجوء لدى مصلحة الهجرة. وهي موجودة مثلاً في يوتوبوري، مالمو وسومنا (في استوكهولم). اقسام تقديم طلبات اللجوء تتسلم طلبك للجوء وتأخذ بصمات اصابعك وصورة لك. وتخبر ما اذا كان لك الحق في الحصول على مساعدة مالية يحصل عليها طالبي اللجوء ان لم يكن معهم مالهم الخاص.

في هذا التحقيق الاولى تسأل مصلحة الهجرة فقط بعض الاسئلة عن لماذا تطلب اللجوء في السويد. ما يريد الموظف معرفته في هذه المقابلة الاولى هو اسمك، تاريخ الميلاد، الجنسية واللغة. وتسألك مصلحة الهجرة ايضاً عن صحتك وعما اذا اردت الاشتراك في فحص صحي اختياري. بامكانك قبول هذا الشيء.

سوف تسلم جواز سفرك الوطني ان كان معك هذا. وان لم يكن معك فستطلب مصلحة الهجرة وثائق اخرى لاثبات الشخصية، كبطاقة الهوية، اجازة سياقة، دفتر الخدمة العسكرية، بطاقة عسكرية او شهادة ميلاد. وقد يُطرح عليك السؤال عنمن تريده ان يكون وكيل القاضي العام (الوكيل القضائي العام) هو قانوني يساعدك في طلب لجوئك ويتمثل امام مصلحة الهجرة مجاناً، وان كان مهماً لديك ان كان الشخص الذي يحقق معك او المترجم رجلاً او امراة. قد يكون مهماً من يكون الوكيل القضائي العام لذلك من الافضل ان تختاره بنفسك ان كان لديك امكانية ذلك. اتصل بمنظمات طوعية للحصول على معلومات بخصوص وكلاء بارعين.

من الممكن ان يُطرح عليك السؤال للقيام بتحليل لغوي من الزيارة الاولى. التحليل اللغوي تقوم به مصلحة الهجرة لمعرفة ما اذا كنت آتٍ من المكان الذي تدعى اليه. التحليل يتم على هذا الشكل، انت تتكلّم وفي نفس الوقت يُسجل صوتك على شريط. بعدها يستمع خبير لغوي على الشريط ويحدد موطن لهجتك.

بعد ان تقدمت بطلب اللجوء تحصل على بطاقة ثبوتية تسمى ببطاقة اللجوء LMA-kort في اللغة السويدية. بعدها تقدم لك مصلحة الهجرة سكناً. ان لم يكن معك مالاً خاصاً فلک الحق في الحصول على تعويض يومي، وهو معونة اقتصادية لطالبي اللجوء.

كيف يتم اختبار طلب اللجوء يختلف من قضية الى اخرى. في السابق كان من المعتاد ان طالب اللجوء يقابل اولاً وكيله القضائي العام، بحيث يكتب ملخصاً عن اسباب اللجوء قبل ان تقوم مصلحة الهجرة بالنظر في القضية. حالياً فانه من الاعلب ان يتم استدعاء طالب اللجوء الى مصلحة الهجرة لكي يتم التحقيق معه، قبل ان يكتب الوكيل القضائي شيئاً. ان كان قد تم تعيين وكيل قضائي عام فانه يُسْتَدْعى ايضاً الى المقابلة. انظر معلومات اكثر تحت العنوان "وكيل قضائي عام" و "التحقيق في طلب اللجوء".



FOTO CAJSA UNNBOM

عندما تطلب اللجوء في السويد فان مصلحة الهجرة هي اول من تقابل.

## هل سيختبر طلبك في السويد؟

في اول اتصال مع مصلحة الهجرة تُطرح عليك عدة اسئلة عن سفرك الى السويد. الموظف يريد معرفة متى تركت بلدك الام، من اي مكان سافرت وكيف وصلت الى السويد. وهو سيسألك ان كنت في بلاد اخرى قبل مجيك الى هنا. مصلحة الهجرة تزيد ايضاً معرفة ما اذا كان معك بطاقات السفر الى السويد. بعدها تتحقق مصلحة الهجرة ان كان طلبك للجوء سيعالج هنا او في بلد آخر.

انت في الواقع لا تستطيع ان تختر بـلـدـ اللـجـوـءـ السـوـيدـ، الدول الاوروبية الاخرى مع سويسرا، ايسلاندا والنروج لديها قواعد تحدد هذا الشيء. هذه الاتفاقية تسمى باتفاقية دبلن والدول التي وقعت عليها تسمى بدول دبلن.

الفكرة من وراء هذا الشيء هو انك لا تستطيع طلب اللجوء إلا في دولة واحدة فقط من هذه الدول.

هذا يتم العمل بموجب اتفاقية دبلن:

ان كان طلب لجوئك قد بدأت دراسته في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي، فعلى هذا البلد الاستمرار في الاهتمام بقضيتك.

ان كنت بالغاً ولم يتم بعد التحقيق في طلبك فعليك بالدرجة الأولى ان يتم التحقيق في طلبك في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي قد تم اعطائك فيه تصريح الاقامة او حصلت فيه على تأشيرة دخول. ان لم يكن لديك تصريح بالإقامة او تأشيرة دخول فان طلبك ستم دراسته في البلد الذي دخلت فيه الاتحاد الأوروبي اولاً. ان لم يكن من المستطاع ثبات مكان دخولك ولكن ممكن ثبات وجودك غير الشرعي في بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي فان طلب لجوئك ستم دراسته هناك. ان لم يكن هناك من بلد آخر فان طلب اللجوء ستم دراسته في البلد الذي قدمت فيه طلب.

هناك ايضاً قواعد خاصة لجمع شمل افراد عائلة توزعت على بلدان مختلفة.

ان جئت الى السويد لطلب اللجوء. ويتبين بان طلبك ستم دراسته في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي بحسب احدى القواعد المذكورة اعلاه فسيتم ارسالك الى ذلك البلد. غالباً ما قد تكون قد تركت بصمات اصابعك في ذلك البلد.

ان كنت تحت سن 18 وطلبت اللجوء في السويد لوحدك فانت تحتاج فقط الى العودة الى البلد الأوروبي الاول الذي ادخلك الى الاتحاد الأوروبي ان انت قد حصلت على قراراً هناك سلبياً او ايجابياً. ان انت لم تحصل على قراراً ما في اي مكان فان طلبك ستم دراسته في الدرجة الأولى في احد بلدان الاتحاد الأوروبي الذي يتواجد فيه افراد عائلتك، ان كان ذلك من مصلحتك. وفي الدرجة الثانية فسوف تتم دراسة طلبك هنا في السويد. وقد يحصل ان السويد قد تشک في عمرك وتقرر اعتبارك بالغاً، فعندها يتم ابعادك الى البلد الآخر حتى ولو لم تحصل على قراراً هناك.

ان ارتأت السويد بان المسؤولية تقع على دولة اخرى فانها ترسل استفهاماً الى هناك. بعض دول الاتحاد الأوروبي لا تكلّف نفسها بالجواب، وعندها يُعد ذلك بانه قبولاً.

ان كانت قضيتك ستم معالجتها بحسب اتفاقية دبلن فليس لك الحق بشكّل تلقائي الحصول على وكيل قضائي عام، وعلى الاغلب فانت لا تحصل على ذلك. هذا لا يطبق على الاطفال القادمين لوحدهم فهم يكون لهم الحق عادة بوكييل قضائي وبالحصول دائمأ على وصي. (انظر الصفحة 66)

## كيف تعرف مصلحة الهجرة اين كنت؟

يجب على جميع متقدمي طلبات اللجوء الذين ما فوق سن 14 ترك بصمات اصابعهم. بصمات الاصابع تُحفظ بعدها في سجل معلومات الاتحاد الأوروبي (بوروتك = سجل بصمات الاصابع الأوروبي). بامكان جميع دول الاتحاد الأوروبي وسويسرا والنروج واسلاندا الاتصال على قاعدة البيانات هذه فإذا تقدمت بطلب لجوء أو حصلت على اللجوء في آية من هذه الدول يظهر هذا. عندها تطلب منك مصلحة الهجرة العودة الى هناك.

يحصل أحياناً ان الأطفال دون سن الرابعة عشر يُجبرون على ترك بصمات اصابعهم عندما لا يصدق رجال الشرطة او حراس الحدود العمر الذي يصرح به الطفل.

عندما ترى مصلحة الهجرة في ذلك الوقت الذي تقدم فيه طلب اللجوء بأنه سيتم ارسالك الى بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي، فانك ستعرف بذلك توّا على الارجح لا يتم بعدها استدعائك للتحقيق معك شفهياً. ان ظهرت لاحقاً اسباباً معينة تستدعي ارسالك الى بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي اثناء دراست قضية لجوئك فستطلع على ذلك ونُعطي الفرصة لكي تعبر عن نفسك.

اذا قررت مصلحة الهجرة ارسالك الى دولة دبلن المسؤولة فبامكانك الطعن بالقرار في لعنةك الى محكمة اللجوء. يجب ان يتم الطعن في خلال 21 يوماً من استلامك للقرار. لكنه ليس لك الحق في البقاء في السويد عندما تعالج المحكمة القضية. ليس وبالتالي اسباب لجوئك ما يُعالج وانما السؤال عن آية دولة ستنتظر في هذه الاسباب.

هل يجب على السويد الالتزام باتفاقية دبلن؟  
لا. فباستطاعة كل دولة اختبار اسباب لجوء الشخص اذا ارادت. لكن في الواقع ليس هناك الكثير من الاستثناءات لأن السويد تطلق من مبدأ ان جميع دول الاتحاد الأوروبي تتبع اتفاقية جنيف، اي ان اللاجئين يعاملون بالعدل بغض النظر عن مكان وصولهم. العوامل الكامنة وراء هذا التقييم هي من جهة كيفية استقبال اللاجئين في بلد الاستقبال ومن جهة اخرى الاسباب الشخصية، كالصحة والارتباط بالسويد. في السنوات الاخيرة انتقدت دول عدة من دول الاتحاد الأوروبي بشدة لأنها تتبع القوانين الدولية لاستقبال اللاجئين. والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تدخلت ضد ارسال اللاجئين الى اليونان. والسويد ايضاً اوقفت في وقت ما ارسال الى اليونان بالذات، ولكن في اغلب الاحيان فان السويد قد تمسكت تمسكاً خالصاً بتطبيق الاتفاقية.

متى ينتهي مفعول قرار دبلن؟

عندما تتفق دولة من دول اتفاقية دبلن المسؤولة على استقبال طالب اللجوء يسمى هذا بالقبول (accept). وعند وصول مذكرة القبول يتوجب على السويد ان ترسل او تنقل الشخص في خلال ستة اشهر. اذا استغرق ذلك وقتاً اكبر تصبح السويد هي المسؤولة عن معالجة القضية. لكنه يجب ان تكون الدولة هي المسؤولة عن عدم ارسال الشخص في الوقت المحدد. فكر ايضاً بان السويد بامكانها دائماً ان تطلب مهلة اضافية من الدولة الاخرى. احياناً لا يكن في المستطاع تنفيذ الفعل بسبب ان اللاجئ يكون مسلوب الحرية، بان يتواجد في السجن مثلاً. عندها تعود مسؤولية النظر في القضية الى السويد بعد 12 شهراً.

ان لم يكن من المستطاع ارسال طالب اللجوء بسبب انه مختبئ تعود مسؤولية النظر في القضية الى السويد بعد 18 شهراً من قبول الدولة الاخرى من دول اتفاقية دبلن.

اذا حصلت على قرار بوقف التنفيذ في قضيتك المتعلقة باتفاقية دبلن (اي ان التحويل الى بلد آخر لسبب ما قد اوقف مؤقتاً). فان المهلة تبدأ من الصفر مجدداً بعد انتهاء قرار وقف التنفيذ. فالسويد تحصل اذن على فترة جديدة من 6 الى 18 شهراً لكي ترسلك الى البلد الاخر بعد ان يكون قرار وقف التنفيذ قد الغي.

اذا كان طالب اللجوء الذي حصل على قرار دبلن قد ترك منطقة دبلن لاكثر من ثلاثة اشهر فله الحق في طلب اللجوء من جديد في اية دولة من دول دبلن. لاحظ بأنه يجب عليك الاثبات بوثائق حقيقة انك كنت حقيقة خارج منطقة دبلن لاكثر من ثلاثة اشهر. شروط الاثبات فاسية جداً. هذه الوثائق قد تكون مثلاً تذكرة هوية شخصية صادرة خلال الثلاثة اشهر الماضية، بطاقات سفر (تذاكر سفر وغيرها من وثائق السفر) وبانك ايضاً قد كنت على اتصال بسفارة دولة من دول الاتحاد الأوروبي. من الصعب جداً الاثبات بذلك كنت خارج الاتحاد الأوروبي لمدة ثلاثة اشهر فالكثير من الحالات يفشل المرء في ذلك. لا يجب ان يكن قد كان في استطاعتك طلب اللجوء في البلد الذي كنت متواجداً فيه. ان كان يوجد هناك نظام لجوء فيجب اعتباره مدخلاً من الناحية الامنية من قبل المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين مثلاً.

**كيف يعامل طالبي اللجوء في دول دبلن الاخرى؟**  
طالبو اللجوء يعاملون باختلاف في دول دبلن المختلفة. والشيء الذي قد يكون مختلفاً هو حقوق المرأة (ان يكن مثلاً للمرء الحق في الحصول على ممثل قانوني)، وكيف يكون شكل اجراءات اللجوء ومن الذي يحصل على تصريح الاقامة. لكن جميع دول دبلن قد وعدت بان تتبع اتفاقية جنيف لللاجئين.

استعلم عن القواعد المتبعة في البلد الذي ستمر فيه من خلال النظر الى FARR. باستطاعة [www.ecre.org](http://www.ecre.org) بعض الاحيان المساعدة من خلال

الاتصال بمنظمات طوعية في بلاد اخرى بامكانها اعطاء الدعم والنصائح في اجراءات اللجوء.  
انظر ايضاً الى العناوين في آخر الكتاب.

**اجراءات سريعة عند وجود "طلب من الواضح لا اساس له"**  
قد تقدر مصلحة الهجرة بان طلب لجئتك هو "من الواضح لا اساس له" -  
بما معناه انك لست بحاجة الى حماية. قد يتعلق الامر بانك مواطن في بلد من  
الاتحاد الأوروبي او بلد آخر يعتبر امناً (أي انه ليس هناك جرائم خطيرة ضد  
الحقوق الانسانية) او ان مصلحة الهجرة ترى بأنه من الواضح ليس لديك  
أسباب للجوء.

ان كان طلب لجئتك يعتبر من الواضح لا اساس له فبامكان مصلحة الهجرة  
اتخاذ قراراً بـ "ابعاد مع التنفيذ الفوري". هذا معناه انه سيتم ارسالك من  
السويد وانه ليس في استطاعتك البقاء للطعن. قرار من هذا النوع يُتخذ في  
غضون ثلاثة اشهر بعد طلب للجوء.

بمعنى آخر، بامكانك الطعن في قرار الابعاد مع التنفيذ الفوري، لكنك لا  
 تستطيع البقاء هنا عندما تنظر المحكمة في موضوع طعنك للقرار هذا اذا لم  
تصدر المحكمة قراراً بوقف التنفيذ. للحصول على مساعدة في هذه المرحلة  
 تستطيع الاتصال بمنظمات طوعية. انظر على لائحة العناوين في آخر  
 الكتاب.

لا يحق لمصلحة الهجرة القرار بالابعاد الفوري او غير الفوري بدون ان  
 تكون قد اجرت مقابلة مع طالب اللجوء. القرار يسري مفعوله ايضاً على  
 القضايا المتعلقة باتفاقية دبلن.

## وكيل قضائي عام

اغلب طالبي اللجوء لهم الحق في وكيل قضائي عام. هو قانوني يساعدك في  
 طلب لجئتك ويمثلك امام مصلحة الهجرة. انت لست بحاجة الى دفع اي شيء  
 من اجل ذلك. اجر الوكيل يدفع من قبل مصلحة الهجرة. انت لا تحصل على  
 وكيل قضائي عام ...

- اذا اعتبرت مصلحة الهجرة انه من الواضح انك ستحصل على تصريح الاقامة.
- اذا كان طلب لجوئك لن يعالج في السويد.
- اذا ارتأت مصلحة الهجرة ان طلبك هو "من الواضح لا اساس له".

جميع طالبو اللجوء الآخرون يحصلون على وكيل قضائي عام. ان لم تحصل  
 على وكيل قضائي عام فباستطاعتك الطعن في ذلك القرار. باستطاعتك طلب  
 اي شخص تريده لكي يكون وكيلك عندما تقابل مصلحة الهجرة لأول مرة.  
 من المهم ان يكون هذا الشخص على اهتمام بقضايا اللجوء وقد اشتغل سابقاً  
 في هذا المجال. اذا طلبت ان يمتلك وكيل معين ستقوم مصلحة الهجرة

بالمواقة على ذلك ان لم يكن هناك اسبابا خاصة، كأن يكون الوكيل يسكن بعيدا عنك. للنساء طلبات اللجوء قد يكون جيدا ان يمثلهن شخص يمكنه ان يظهر بانه او بانها قد اشتعل / اشتغلت بقضايا النساء طلبات اللجوء سابقا. ان لم تكن على معرفة بوكيل قضائي فباستطاعتك التوجه الى المنظمات الطوعية او المجموعات العاملة في قضايا اللجوء للحصول على نصائح وارشادات.

### هل استطيع تغيير الوكيل القضائي؟

قد يكون صعباً تغيير الوكيل القضائي. لكن ان كانت لديك اسبابا خاصة، كأن يكون قد حصل خلاف خطير بينكما، فبامكان مصلحة الهجرة السماح لك بتغيير الوكيل القضائي. اذا كنت تسكن اقرب الى الوكيل الجديد فباستطاعتك استعمال ذلك كسبب.

ان لم تسمح لك مصلحة الهجرة بتغيير الوكيل فباستطاعتك الطعن في هذا القرار الى محكمة الهجرة. اذا رفض الطلب ايضا من قبل المحكمة فباستطاعتك بالرغم من ذلك تغيير الوكيل، لكن عندها عليك بدفع تكاليفه بنفسك. ولذلك الحق ايضا بان يمثلك شخص آخر غير وكيل للتتكلم باسمك والاهمام بقضيتك. هذا الشخص يسمى ايضا بالممثل او بالوكيل. كل ما يستلزم هو ان تعطيه وكالة (اي اذن خطى). في الصفحة 93 يوجد نموذج عن هذه الوكالة.

ممثل كهذا بامكانه الاتصال بالسلطات والمحامين للحصول على معلومات عن قضيتك والتصرف بها. اي كان بامكانه ان يكون مثلا، مثلا اعضاء في بعض منظمات الحفاظ على المصالح، اقرباء او اصدقاء. يجب ان يكون ممثلك على علاقة قريبة مع وكيله وان لا يتصرف قبل إعلام الوكيل مسبقاً.

### التحقيق في طلب اللجوء

كما ذكر اعلاه فان التحقيق في طلب اللجوء يتم بطرق مختلفة. ومصلحة الهجرة تعمل على توحيد هذه الاجراءات. والوصف هنا ينطلق من هذه الاجراءات التي قد ادرجت خلال العام 2011 في اكثر الاماكن في الدولة. عندما تقوم بتسجيل طلب لجوئك ستدفع مقابلة مع احد موظفي مصلحة الهجرة. يكون لك الحق باختيار وكيل قضائي عام. ان لم تقوم بذلك فان مصلحة الهجرة تختار وكيل قضائيا لك. والوكيل القضائي يقوم في بعض الاحيان بالاتصال بموكليه قبل الاجتماع، ولكن اغلب طالبي اللجوء يقابلون وكيلهم القضائي لأول مرة بمناسبة مقابلة للتحقيق في طلب اللجوء في مصلحة الهجرة. نصيحتنا لك هي ان تقوم بنفسك بالاتصال بوكيلك القضائي قبل المقابلة. والافضل هو ان تقوم بمراجعة اسباب لجوئك بكل هدوء مع وكيلك القضائي قبل ان تقابلها في مصلحة الهجرة.

يجب ان تكون هوينك قد تم التحقيق فيها الى ابعد ما يكون. من المهم محاولة جلب وثائق لإثبات الشخصية من البلد الام. يجب ان تكون وثائق اصلية، ويُستحسن مع صورة شمسية. اذا كنت قد هربت من بلدك باسم مزور ووثائق مزورة يجب عليك شرح الاسباب.

في المقابلة مع موظف مصلحة الهجرة يكون موجوداً مترجم شفهي بالإضافة الى وكيلاً القضائي الذي يقدم لك الدعم خلال الاجراءات. لذلك من المهم ان تكون قد قابلت وكيلاً القضائي وراجعته جميع اسباب لجوئك قبل المقابلة. تقع عادة مسؤولية تقديم وابراز الوقائع المهمة للقضية اثناء المقابلة على عاتق طالب اللجوء. فعليك بذكر جميع الاشياء التي حصلت لك وجميع الاسباب التي تريد ذكرها لطلب اللجوء.

ان كنت تطلب اللجوء مع عائلتك فيجب ذكر اسباب كل شخص منكم. فتتم مقابلتكم كل على حدة. حتى اسباب الحماية للطفل ستتم دراستها. ما هو الافضل للطفل تتم موازنته في جميع مراحل اجراءات اللجوء. و في قانون الاجانب يُذكر، في الفقرة المسمّاة بالفقرة البوابية عن مصلحة الطفل. فالاطفال طالبي اللجوء اذا هم ليسوا جزءاً من طلب والديهم.  
اقرأ المزيد في الصفحة 64 تحت "اسباب الطفل" ➔

جميع المواد التي تريده ارفاقها مع الطلب يجب تسليمها في هذه المقابلة. ان اردت لاحقاً تكميل الطلب بمعلومات ومواد اخرى فقد تشك مصلحة الهجرة في صحة اقوالك وتعتقد بانك تبالغ. لذلك فمن المهم ان تروي كل شيء منذ البداية.

بعد هذه المقابلة يُرسل محضراً خطياً الى الوكيل القضائي. عندها بامكانكم التعليق عليه او تكميله بالمزيد من المعلومات. عليك انت ووكيلك ان تقرؤا هذه الوثيقة بتمعن، لكي تروا ان كان يوجد هناك بعض الاخطاء او ان كان قد حصل سوء فهم. من المهم فعلًا ان تفعل ذلك. اطلب بان يقرأ المحضر عليك بلغتك. اذا قد حصل خطأ ما فقد يكون من الصعب جداً ان تصدق ان اتيت لاحقاً بالرواية الصحيحة.

لك الحق في الحصول على نسخ لجميع الوثائق المتعلقة باختيار حق اللجوء. حتى لو لم تطالب بنسخ خاصة لك فمن المهم جداً الاطلاع على جميع المواد الخطية بحيث انك تصلح اخطاء محتملة بمساعدة اشخاص تثق بهم.

بعد ان يقوم الوكيل القضائي بارسال التعليقات والزيادات يكون باستطاعة مصلحة الهجرة اصدار قرارها بتصرير الاقامة. هذا يتم في غضون اسابيع عدّة. قبل ان تقرر مصلحة الهجرة بخصوص تصرير الاقامة فهي تدقق فيما اذا كنت موجوداً في سجل الشرطة للمشتبهين او للذين ارتكبوا الجرائم (السجل العدلي). ان كنت مسجلاً هناك فهذا قد يؤثر على قضيتك. الذي

ارتكب جرماً خطيراً يُرفض طلبه بتصريح الاقامة. جرائم بسيطة قد تؤدي فقط الى الحصول على تصريح اقامة مؤقت، في حالة كانت ستؤدي الى الاقامة الدائمة. حتى جرائم بسيطة قد تُسحب وتعيق الحصول على تصريح الاقامة اذا كانت اسباب الحصول على التصريح ضعيفة.

### الحق في الحصول على مترجم

لك الحق في الحصول على مترجم اثناء التحقيق في طلبك للجوء، قد يكون مترجماً متواجداً في المكان، او مترجماً موجوداً على الهاتف او الفيديو. كامرأة بامكانك طلب مترجمة اذا شعرت بانك تريدين ذلك. المترجم ملزم بكتمان السر. فهو لا يحق له اخبار احد بما فلت. والمترجم يجب ان يكون حياديا، بما معناه انه لا ينحاز الى احد. اذا شعرت بانك لا تثق بالمترجم، لاسباب عرقية، دينية، سياسية او لاسباب اخرى، بامكانك طلب تغيير المترجم. وهذا صالحًا طبعاً ان كنت تجد صعوبةً في فهم المترجم. من المهم انك والمترجم تستطيعون التحدث مع بعض بلا عائق.

### إذا حصلت على الرفض

إذا حصلت على الرفض من مصلحة الهجرة بخصوص طلبك للحصول على الاقامة في السويد فبامكانك الطعن في القرار لدى محكمة اللجوء. لك الحق في الحصول على وكيل قضائي عام حتى عندما تطعن في قرار.

### إذا حصلت على تصريح الاقامة الدائم

باستطاعتك البقاء في مساكن مصلحة الهجرة لفترة زمنية بعد حصولك على تصريح الاقامة الدائم PUT. خلال هذا الوقت سوف يؤمن مكتب العمل لك بلدية تستطيع الانقال اليها. في بعض الاحيان، مثلًا ان كنت مريضاً بشكل يستحيل عليك العمل، فان مصلحة الهجرة هي التي تتحمل المسؤولية. ان كنت ساكناً في مسكن خاص فباستطاعتك البقاء هناك.

إذا كان معيك تصريح الاقامة الدائم فباستطاعتك السكن في السويد طوال ما شئت. لكن الشرط هو انك حصلت عليها على اساس صادق وانك لاحقاً لا ترتكب جرماً خطيراً تعاقب عليه بالبعد. تصريح الاقامة الدائم يعطى عادةً لمدة خمس سنوات لكنه يُجدد ان كنت ما زلت ساكناً في السويد. اذا تركت السويد لمدة تتجاوز السنة فقد تجاوزت بانه لا يُجدد تصريحك. لايمهم ان كنت خارج السويد لمدة تتجاوز السنة ولكن على دفعات موزعة على عدة سفرات، لكن ان كنت خارج السويد على دفعة واحدة فقد تُعتبر اقامتك في السويد قد انقطعت. ان حصلت على تصريح الاقامة الدائم كلاجي او لاسباب حماية اخرى فلك الحق على سبيل التجربة السكن في بلد آخر كنت ساكناً فيه سابقاً بدون ان يُسحب تصريح الاقامة منك إلا بعد مرور سنتين على انقطاع سكناك في السويد.

كان تصريح الاقامة الدائم سابقاً يلصق على جواز السفر، لكنه يُصدر حالياً على شكل بطاقة. ان لم يكن لديك جواز سفر وباستطاعتك الاثبات بأنك لا تستطيع الحصول على جواز جديد فبامكانك تقديم طلب للحصول على جواز سفر للجانب لدى مصلحة الهجرة هذا الجواز يجب ان تدفع تكاليفه بنفسك. اذا كنت قد اتيت الى هنا بحصة لجوء فلك الحق في الحصول على جواز سفر يُدعى بوثيقة سفر. هذا لا يُكلف شيئاً. ان وثيقة السفر لا تخولك بزيارة بلدك الام وهذا الامر يتعلق ايضاً بجواز سفر الاجانب في اغلب الاحيان.

**إذا حصلت على تصريح الاقامة المؤقت**  
في بعض الاحيان تمنحك مصلحة الهجرة تصريح اقامة مؤقت (TUT) عوضاً عن تصريح اقامة دائم. هذا يحصل ان:

- قد حصلت على تصريح الاقامة للسكن مع شخص ساكن في السويد
- انت بحاجة الى علاج وسمح لك بالبقاء ل حاجتك للعلاج، مثلاً لإجراء عملية جراحية
- حصلت على تصريح الاقامة لكي تشهد في محكمة يوجد هناك عائق تنفيذي مؤقت (انظر صفحة 37)
- قد ارتكبت جرماً وتقدّر مصلحة الهجرة بان هناك خطراً من استمرارية الاجرام او سوء التصرف.

#### **فيما يتعلق بالجنسية السويدية**

بعد مرور خمس سنوات على اقامتك في السويد بامكانك التقديم بطلب للحصول على الجنسية السويدية. اذا حصلت على تصريح الاقامة كلاجئ بحسب اتفاقية جنيف او انك كنت بلا جنسية فانك تنتظر فقط لمدة اربع سنين. الوقت يُحسب من اليوم الذي طلبت فيه اللجوء - اذا ما حصلت على تصريح الاقامة من مصلحة الهجرة او من محكمة في خلال الاجراء الاول. ان حصلت على تصريح الاقامة بعد اختبار جديد، اي بسبب عائق التنفيذ، فيُحسب الوقت منذ اليوم الذي حصلت فيه على القرار. من المحتمل انك تستطيع حساب بعض الوقت الذي تواجهت فيه في السويد بشكل قانوني قبل ذلك، لكن على الاكثر نصف ذلك الوقت.

## المراجع الثاني: محاكم الهجرة



اذا حصلت على الرفض لطلبك باللجوء وتصريح الاقامة من قبل مصلحة الهجرة فبامكانك الطعن لدى محكمة هجرة.

محاكم الهجرة موجودة في المحاكم البدائية الادارية في مالمو، يوتوبوري واستوكهولم. تتألف المحكمة على الاعلاب من ثلاثة ملتفين وقاض مؤهل واحد يقررون سوياً. ليس من الضروري ان يكون الملتفين متضلين في القانون وانما هم مواطنون عاديون يُنتخبون من قبل الاحزاب السياسية.

### الطعن

يكون الطعن موجهاً الى محكمة الهجرة ولكنه يُرسل الى مصلحة الهجرة. هذا لكي يكون لمصلحة الهجرة امكانية اعادة النظر في قرارها اطلاقاً مما هو وارد في طعنك. ان لم ترد مصلحة الهجرة اعادة النظر في القضية تُحال عريضة الطعن الى محكمة الهجرة مع تصريح. في هذا التصريح تبدي مصلحة الهجرة رأيها فيما يتعلق بأسباب طلبك للجوء.

بعدها تقرر محكمة الهجرة ما اذا كان هناك حاجة لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بقضيتك. وهي تقرر ايضاً ان كنت سُتستدعي لاجراء مقابلة، فيما يُسمى بجلسة شفهية. في الجلسة الشفهية في محكمة الهجرة تقابل انت ووكيلك مع مندوب مصلحة الهجرة القضائي كطرفين. المندوبون القضائيون هم قانونيون يمثلون مصلحة الهجرة. عند نهاية الجلسة يقول القاضي متى سيصدر الحكم.

### طلب جلسة شفهية

اثناء الجلسة الشفهية في محكمة الهجرة تناح لك الفرصة لكي توضح بنفسك لماذا يجب ان تبقى في السويد. لكنك لا تستطيع الحسبان بأنه بامكانك سرد قصتك منذ البداية. كل الاشياء المهمة ستكون المحكمة قد حصلت عليها في الاوراق التي سُلمت لها.

ممثلون عن مصلحة الهجرة يكونون ايضاً متواجدون في المحكمة. سيتكلمون عن سبب رأيهم بعدم منحك تصريح الاقامة، ويسألونك عن اشياء

لا يصدقونها. انت او وكيلاك تكون لكم امكانية توضيح ما غمض واعطاء رأيك فيما هو خطأ في قرار مصلحة الهجرة. اذا اردت التكلم مع المحكمة عن قضيتك فيجب ان تطلب من وكيلاك القانوني طلب جلسة شفهية. نحن ننصحك بفعل ذلك.

ان انت طلبت جلسة شفهية في محكمة الهجرة فيجب ان يتم ذلك حتى ولم يكن هناك من عائق ما او ان ذلك ليس ضروريا. ان انت حصلت على الرفض لأن مصلحة الهجرة شكت في صديقتك فلك الحق في طلب جلسة شفهية. ومن جهة اخرى فقد يتم رفض طلبك بجلسه شفهية ان لم يشك احدا في صديقتك. بما معناه ان كان الامر متعلقا فقط بالاداعات في بذلك فقد ترى المحكمة بأنه لا داعي لوجودك. ان لم تطلب جلسة شفهية فمن الممكن ان المحكمة تقرر بذلك على اية حال، ان كان الامر يسهل عليهم البت بالقرار. ان ارتأت المحكمة بأنه ليس من الضروري حضورك تبت عندها بالقضية على ضوء الوثائق التي يكون وكيلاك قد ارسلها. والمحكمة تبلغكم بأنه لن يكون هناك من جلسة شفهية، بحيث يكون بامكانكم تكملة الوثائق اذا احتاج الامر.

### السرية

الوثائق الموجودة لدى مصلحة الهجرة عنك يجب التعامل معها بسرية. هذا معناه انه لا يُسمح لأي كان الاطلاع عليها. وكذلك الاشخاص الذين ليس لهم اي علاقة بالقضية لا يحق لهم التواعد عندما تناقش مصلحة الهجرة قضيتك. بينما جلسات المحاكم تكون عادة مفتوحة للجميع، والاحكام تسلم لكل من اراد قراءتها. حتى وثائق عن اشخاص طلبو اللجوء ممكن ان تصبح علنية ان لم تقرر المحكمة شيئاً آخرأ. لكن محاكم اللجوء ملزمة بالحذر في تسليم معلومات تتعلق بطلابي اللجوء. على المحاكم اعطاء معلومات عنك فقط ان كان واضحاً ان ذلك لا يسبب ضررا لك او لشخص مقرّب منك. فالمحاكم تجعل عادة القرارات علنية، لكنها تحذف المعلومات التي قد تكشف النقاب عن هويتك او في بعض الاحيان البلد الآت منه. بامكانك انت او وكيلاك القانوني بطلب عقد جلسة مغلقة (ما معناه انه لا يسمح لشخص لا تعرفه الدخول والاستئماع) وتعامل سري مع الوثائق.

### إذا حصلت على الرفض

قرار من محكمة الهجرة ممكن الطعن فيه الى محكمة الهجرة العليا. لديك ثلاثة اسابيع للطعن منذ اليوم الذي يبلغ فيه القرار.

### إذا حصلت على الموافقة

حتى مصلحة الهجرة بامكانها الطعن في قرار من محكمة الهجرة الى محكمة الهجرة العليا. هذا قد يحصل اذا كان التقييم في حالتك سوف يؤثر على عدة قضايا اخرى، و مصلحة الهجرة تزيد الحصول على توجيه من محكمة الهجرة العليا. ان لم تطعن مصلحة الهجرة بالقرار في خلال ثلاثة اسابيع يكون عندها القرار ثابتاً وبالتالي ستحصل على تصريح الاقامة.

## المرجع الثالث: محكمة الهجرة العليا

ان حصلت على الرفض من محكمة هجرة فبامكانك الطعن لدى محكمة الهجرة العليا. وهي موجودة في محكمة الاستئناف الادارية في استوكهولم.

بامكان مصلحة الهجرة  
ايضا الطعن في قرار  
محكمة الهجرة، اذا انت  
حصلت على تصريح  
الاقامة. اذا حصلت  
على نعم من محكمة  
الهجرة فهذا القرار اذا  
غير ثابت إلاّ بعد  
مرور ثلاثة اسابيع.



FOTO CAJSA UNNBOM

من الممكن ان محكمة الهجرة تختبر حالة  
لكي تبين كيفية تفسير القانون  
فليلة جدا هي القضايا التي تتعالج في محكمة الهجرة العليا. الطعونات تختبر  
فقط ان كان هناك اسبابا خاصة، او ان محكمة الهجرة العليا ترى ان هناك  
حاجة توجيهية فيما يتعلق بكيفية تفسير القانون. هذا معناه ان قرارا في  
القضية سوف يساعد مصلحة الهجرة على تقييم حالات مماثلة في المستقبل.  
ان لم تتم الموافقة على منح اذن بالاستئناف فقرار محكمة الهجرة هو النافذ.  
من المهم في الطعن بقرار محكمة الهجرة هو ان تذكر اي قرار تريد من  
المحكمة ان تتخذه ولماذا. بامكان وكيل القاضائي العام مساعدتك في ذلك. بما  
انه يتطلب اذن بالاستئناف يجب عليكم ايضا ذكر اسباب طلبكم لذلك. كتاب  
الطعن يجب ان يصل الى محكمة الهجرة في خلال ثلاثة اسابيع من يوم  
حصولك على الرفض. وإنلا فسوف يُرفض الطعن. يُستثنى من ذلك ان كنت  
قد حصلت على معلومات خاطئة عن كيفية الطعن، او انك ارسلت كتاب  
الطعن الى محكمة الهجرة العليا بدل ارساله الى محكمة الهجرة التي اصدرت  
الحكم.

إذن بالاستئناف  
عندما تطعن انت أو  
مصلحة الهجرة لدى  
محكمة الهجرة العليا  
تقرر المحكمة قبل كل  
شيء ان كنت على  
الاطلاق ستحصل على  
الموافقة لاختبار  
قضيتك. هذا يُسمى  
بإذن بالاستئناف. عادة  
اثناء الوقت الذي تفك

قد تقرر محكمة الهجرة العليا بإجراء جلسة شفهية، اي انه يتم استدعائك الى المحكمة للتعبير عن رأيك شفهياً. قد تحصل على جلسة شفهية اذا كان هذا لمصلحة القضية، لكن هذا يحصل عادة في ما يسمى بقضايا الامن.

### قضايا الامن

قد يحصل ان جهاز المخابرات السويدي يشك بان طالب لجوء يشكل خطراً على "امن الدولة". قد يكون الامر مثلاً بان يشتبه بالمرء بالارهاب او بالتجسس. اذا قررت مصلحة الهجرة بانه من اللازم ابعادك بصورة فورية او غير فورية بسبب اشتباكات من هذا النوع فالكلمة الاخيرة تعود للحكومة، لا لمحكمة الهجرة العليا.

ان طعنت بقرار من هذا النوع تسلم عندها مصلحة الهجرة القضية الى محكمة الهجرة العليا، التي تجري جلسة شفهية بعدها تقدم محكمة الهجرة العليا رأيها الى الحكومة، التي تصدر القرار النهائي. في هذا الرأي ستذكر محكمة الهجرة العليا ما اذا كانت تعتبر بان هناك عائقاً أمام تسفيرك الى الخارج ان كان ذلك يشكل خطراً يعرضك لعقاب الموت او ان تتعرض للتعذيب او معاملة اخرى قاسية، غير انسانية او مهينة او عقاب او عقاب جسدي. ان ارتأت محكمة الهجرة العليا ان هناك خطورة من هذا النوع يجب على الحكومة التلاوم مع ذلك. عندها لا يجب ابعادك سواء بصورة فورية او غير فورية.

### إن لم تغير المحكمة قرار الإبعاد

ان قراراً من محكمة الهجرة العليا غير ممكن الطعن فيه. هذا صالح سواءً احصلت على الرفض في قضيتك او انها قررت بعد اختبار قضيتك. عندما تقول محكمة الهجرة العليا لا فانت قد حصلت على القرار النهائي. الاسباب التي وضعتها لم تكفي للحصول على تصريح الاقامة في السويد. يجب عليك الان التفكير بجدية عما ت يريد فعله. هل ستحاول بنفسك العودة الى الوطن؟ هل ستنتظر لكي تتنظم مصلحة الهجرة المرحله؟ هل سبقلك وطنك؟ هل ستعرض عن التعاون، لكي لا تتمكن مصلحة الهجرة بإبعادك؟ هل ستحاول الذهاب الى بلد آخر؟ هل ستحاول الاختباء في السويد؟ FARR لا تستطيع اعطاءك اجوبة على هذه الاسئلة الصعبة . فقط النصيحة بأنه عليك التفكير بنفسك كلياً بهذه الخيارات، وانكم بحاجة للتحدث بهذه الامور ضمن العائلة، ان كنتم عدة اشخاص. يجب عليكم التفكير بجدية بنتائج كل من هذه الخيارات لكل واحد منكم، وحتى للاطفال. الفصول التالية تحتوي على معلومات عملية عن كيفية جري الامور عندما يحصل الانسان على القرار النهائي وبالبعد غير الفوري.

ان طرأت اسباب جديدة لم تختر قبل حصولك على قرار الإبعاد فباستطاعتك التوجه الى مصلحة الهجرة والاستشهاد بوجود عائق للتنفيذ. عائق التنفيذ هي ظروف تجعل من المستحيل تنفيذ قرار الابعاد الفوري او غير الفوري.

انظر الصفحة 37

## الابعاد غير الفوري والتنفيذ

ان مصلحة الهجرة هي المسؤولة عن تحقيق خروج جميع الذين حصلوا على رفض طلبات لجوئهم من السويد.



FOTO DZZ/MORGUEUF

**محادثات العودة**  
عندما تحصل على  
قرار بالابعاد الفوري  
أو غير الفوري  
تُشترط لاجراء  
محادثة مع الموظف  
المسؤول عن معالجة  
طلبات اللجوء في قسم  
الاستقبال لدى مصلحة  
الهجرة. أثناء الاجتماع  
تم مناقشة العودة إلى  
الوطن، أو إلى بلد آخر  
يسارقك. مصلحة  
الهجرة تفضل بان  
تغادر السويد من تقاء  
نفسك.

هناك منظمات طوعية  
تقوم بدعم العائدين. قد  
يكون الامر على شكل  
ايجاد منظمات تقدم  
الدعم لك في وطنك او  
الاقترن عن الاقارب مثلاً.

ان لم تغادر البلد طواعاً سوف تقوم مصلحة الهجرة او الشرطة بتنفيذ  
الابعاد غير الفوري ، لكن هذا لا يتم قبل ان يدخل القرار حيز التنفيذ (اي بما  
معناه ثلاثة اسابيع بعد قرار مصلحة الهجرة ان لم تكن قد طاعت في القرار).  
ان شكت مصلحة الهجرة بذلك سوف تخبيئ لكي لا يُنفذ قرار الابعاد غير  
الفوري بحقك فقد تصدر قراراً بوضعك تحت المراقبة او الحجز عليك. ان  
يتم وضعك تحت المراقبة معناه انك يجب ان تسجل نفسك لدى الشرطة  
بانتظام.

لقد حصل في حالات قليلة ان اشخاصاً صدر بحقهم قراراً بالابعاد غير  
الفوري اعتقلوا من قبل الشرطة مباشرة بعد موعد حدوث العودة. ومن جهة  
اخرى فهذا شيئاً عاديًّا ان الذي لا يحضر الى الموعد يعتبر غير راغب في  
التعاون، وهذا يسبب في ان القضية تسلم الى الشرطة.

ان لم تحضر عندما تستدعيك مصلحة الهجرة، او ان غيرت عنوانك من غير ان تخبر مصلحة الهجرة او بشكل آخر لا تتعاون فستقوم مصلحة الهجرة عندها بتسليم مهام تنفيذ الابعاد الفوري أو غير الفوري الى الشرطة. نفس الشيء قد يحصل اذا انت مثلا هددت بايذاء نفسك او الاخرين.

### اذا سلمت قضيتك الى الشرطة

لمصلحة الهجرة فقط امكانية طلب مساعدة الشرطة في جلسك مثلاً، او ان تسلم قضيتك كليا الى الشرطة. ان سلمت قضيتك للشرطة فقد تصبح عندها مطلوبًا. فيكون من مهام الشرطة البحث عنك لاجبارك على ترك البلد. في هذه الحالة فان الشرطة هي التي تهتم بجميع الامور؛ موظفو ادارة القضية الى مصلحة الهجرة ليس لديهم اي علاقة في قضيتك. ليس من الممكن اعادة القضية الى مصلحة الهجرة مجددا. غير ان مصلحة الهجرة هي التي ما زالت تقرر فيما اذا طرأ شيئاً يعيق التنفيذ.

راجع صفحة 37

**كيف تبحث الشرطة عن الاشخاص الباقين في السويد بدون اقامه؟**  
للشرطة الحق في مراقبة وثائق اثبات الشخصية ان كان لديهم سبب بالاعتقاد بذلك في السويد بدون تصريح. هم يسألون عادة عن بطاقات الهوية في قضيابا روتينية اخرى، عند مراقبة السير مثلاً او عند تفتيش المطاعم. خطورة الواقع بين ايديهم كبيرة اذا ما خالف المرء قانونا ما، مثلا اذا ما استعمل الانسان وسائل النقل العامة بدون بطاقة صالحة. اذا ما تم القبض عليك بدون اوراق صالحة فبامكان الشرطة وضعك تحت المراقبة او وضعك في قسم الحجز او موقف للذين على ذمة التحقيق في انتظار الابعاد غير الفوري.

**ما هي مدة صلاحية قرار الابعاد غير الفوري ؟**  
قرار محكمة الهجرة بالابعاد الفوري أو غير الفوري ينتهي مفعوله بعد اربع سنوات. يحسب الوقت من تاريخ سريان مفعول القرار - اي بما معناه انه لم يعد من المستطاع الطعن فيه.

**هل استطيع العودة بعد الابعاد غير الفوري ؟**  
اذا تركت السويد وعدت ثانيةً في خلال اربع سنين لكي تطلب اللجوء يتم معالجة طلبك بحسب قواعد عوائق التنفيذ وليس قضية اساسية جديدة. انت لا تستطيع بمعنى آخر الدخول في الاجراء "من البداية". قرار الابعاد غير الفوري القديم ما زال ساري المفعول واذا ارتأت مصلحة الهجرة بأنه ليس لديك اسباباً جديدة فقد يُنفذ القرار من جديد.

ان تم رفض طلبك باللجوء ولم تترك السويد اختيارياً بخلال المهلة المحددة في القرار فانت قد تحصل على قرار بمنع العودة بما معناه انك لا تستطيع السفر مجدداً الى منطقة الشنجن في خلال سنة.  
ان اعتقادت مصلحة الهجرة بانك لن تترك السويد اختيارياً في ذلك الحين قد تحصل على قرار بمنع العودة الى منطقة الشنجن في نفس وقت اصدار

القرار يسري مفعوله لمدة سنتين او اكثر، واحياناً لمدة خمس سنوات. هذا قد يحصل مثلاً ان انت كنت في السابق مختبأ او انك قلت بانك لن تغادر السويد او لم تتعاون مع مصلحة الهجرة في الكشف عن هويتك او انك قد قدمت معلومات مزيفة او لم تفصح عن بعض المعلومات او انك قد ارتكبت جرماً. ان انت حصلت على قرار بمنع العودة فانك قد تخسر الوقت الذي كان بإمكانك كسبه ان انت اردت مغادرة السويد بصورة اختيارية بما معناه انه يجب عليك الان المغادرة بشكل فوري.

و منع العودة معناه انك ستكون موجوداً في لائحة الحواجز لبلاد الشنجن. من المحتمل ان تحصل على تأشيرة دخول ان كان لك الحق في لم شمل عائلي. لكنك ستواجه صعوبة في الحصول على تأشيرة لاسباب اخرى. لكنه ما زال لديك الحق في طلب اللجوء ان انت استطعت الدخول الى اوروبا وانت في حاجة الى حماية.

#### **عندما تنتهي مدة تصريح الاقامة المؤقت**

اذا كان لديك تصريح اقامة مؤقت بسبب انك اتيت الى السويد لكي تتزوج او لكي تقim مع اولادك، فان تصريح الاقامة يحول الى الدائم عادة اذا ما زالت العلاقة دائمة بعد سنتين.

اذا كان لديك تصريح اقامة مؤقت بسبب ان السلطات جعلت في حسابها انك تستطيع العودة الى وطنك بعد وقت ما، فانت ثُعتبر قد وافقت على ترك السويد بعد ان يكون تصريح الاقامة المؤقت قد انتهى مفعوله. اذا ما زلت تريد البقاء في السويد فعليك ان تقدم طلباً بذلك من جديد.

اذا كان هناك قراراً بالابعاد غير الفوري قد بدأ مفعوله (دخل حيز التنفيذ) وبعدها حصلت على تصريح اقامة مؤقت بسبب ان قرار الابعاد غير الفوري لم يكن من المستطاع تنفيذه، فهناك قواعد خاصة. قرار الابعاد غير الفوري يكون موجوداً اذا ما انتهى تصريح الاقامة المؤقت. لا تستطيع طلب اللجوء من جديد لأنك قد حصلت سابقاً على رفض نهائي. في هذه الحالة بإمكانك فقط تجديد الاقامة اذا استطعت ان تثبت بأنه ما زال هناك عائق للتنفيذ او ان هناك ظروف (اسباب) جديدة تشكل عائقاً امام تنفيذ الابعاد غير الفوري.

٤ اقرأ المزيد عن عوائق التنفيذ في الصفحة 37

# الحجز

قسم مصلحة الهجرة المغلق يُسمى بقسم الحجز. مصلحة الهجرة هي التي تقرر بان شخصا ما سيتم الحجز عليه. اذا كانت القضية قد سلمت للشرطة فان الشرطة هي التي تقرر.

**أسباب الحجز**  
بحسب قانون الاجانب فبالمكان  
الحجز على طالب اللجوء لعدة  
أسباب. في نفس المناسبة التي تدخل  
فيها الى السويد او تترك طلب اللجوء  
بالمكان وضعك في الحجز ...



◀ اذا كانت هويتك مجهولة او ان لم ترید التعاون في التحقيق.

ان تكون هويتك مجهولة معناه انك لا تستطيع اثبات من انت بحيث ان مصلحة الهجرة تصدقك. بالرغم من ذلك ان كان من الممكن تقبيم اسبابك للجوء، لا يجري الحجز عليك. لاحقا اثناء اجراءات اللجوء من الممكن الحجز عليك ...

- ◀ ان لم تتعاون في التحقيق، لكي يتم البت في طلب لتصريح الاقامة.
- ◀ ان كان بإعادتك الفوري او غير الفوري سوف يتم تنفيذه ومصلحة الهجرة ترى بان هناك سبب للاعتقاد بانك سوف تخافي عن الانظار او ترتكب جريمة في السويد.
- ◀ ان كان محتملا انك ستحصل على قرار سريع (الإبعاد الفوري في خلال ثلاثة اشهر). عندها يتم حجزك قبل اتخاذ القرار.

نسبةً هناك عدد قليل من اللاجئين يتم الحجز عليهم. من الصعب التكهن من سوف يتم الحجز عليه. ما الذي يجعل مصلحة الهجرة او الشرطة تظن بانك سوف تخافي عن الانظار مختلف. اسباب عادية هي انك في السابق عشت مختبئا، او انك قلت بانك لا ترید التعاون في تنفيذ عملية الإبعاد الفوري او غير الفوري ، او انك لا تأتي الى المقابلات التي استدعيت اليها.

قرار مصلحة الهجرة او الشرطة بالحجز عليك ممكن الطعن فيه الى محكمة الهجرة. عندها يجب قاضٍ في الامر ما اذا كانت اسباب الحجز عليك كافية.

## فتررة الحجز

ليس من الممكن الحجز عليك اكثر من شهرين ان كان هناك قراراً بالإبعاد الفوري او غير الفوري بحقك هذا ان لم يكن هناك اسباب قوية داعية لذلك. بعد شهرين يجب اعادة النظر في قرار الحجز. عندها يتم استدعاءك انت ووكيلك القانوني الى مقابلة مع مصلحة الهجرة. ان كانت قضيتك قد سلمت الى

الشرطة فتتم المقابلة مع الشرطة بعد هذه الجلسة تقرر مصلحة الهجرة او الشرطة ما اذا كان هناك اسباب قوية لابقائك في الحجز لمدة شهرين اضافيين. عند انقضاء مدة هذين الشهرين يجب اعادة النظر في القرار من جديد. لكنه لا يتم تجديد هذه المدة بشهرين اضافيين الى اجل غير محدد، لأن القانون يمنع الحجز بعرض الابعاد لأكثر من 12 شهراً. حتى قرار البقاء في الحجز ممكن الطعن فيه الى محكمة الهجرة.

ان كنت قد وضعت في الحجز ولم تكن قد حصلت على قرار بالإبعاد الفوري او غير الفوري فمدة حجزك لا تكون اطول من اسبوعين. ان ارتأت السلطات بأن هناك اسبابا قوية لبقائك في الحجز فهذا القرار يُعاد النظر فيه بشكل متواصل كل اسبوعين.

من الممكن الحجز عليك ايضا في نفس المناسبة التي تترك فيها طلب اللجوء لكي تثبت هوبيتك. حجز من هذا النوع يستمر فقط لمدة 24 ساعة غير قابلة للتمديد. لكن هذا لا يمنع ان يتم الحجز عليك بعد ذلك لسبب آخر.

### **مساعدة قانونية**

ان وضعت في الحجز فسوف تحصل على وكيل قانوني عام بعد ثلاثة ايام. باستطاعة وكيلك الطعن في قرار الحجز قبل مرور الشهرين. قد يتم الامر بان يطلب وكيلك وضعك تحت المراقبة عوضا عن ذلك (بما معناه ان تسجل نفسك لدى السلطات من وقت اخر) او اطلاق سراحك كليا. ليس من الحاجة ان يكون الوكيل القانوني العام الذي يساعدك في الحجز هو نفسه الذي يساعدك في طلب تصريح الاقامة.

### **طلب للحصول على الاقامة**

بامكانك الاستمرار في طلب تصريح الاقامة او اللجوء من داخل الحجز، لكن في الامكان طردك قبل حصولك على القرار. ان لم تكن لديك قضية مفتوحة عندما يتم وضعك في الحجز فسيكون من الصعب الحصول على وكيل قانوني عام للاهتمام بطلب اللجوء.

لك الحق دائما في الكتابة الى المحكمة او الى مصلحة الهجرة بلغتك وتقديم اسبابا جديدة عن لماذا انت بحاجة الى حماية في السويد. ان كانت لديك الامكانية فباستطاعتك توكيل محام او رجل قانون خاص. لا مانع باستشارة المنظمات الطوعية التي تزور اقسام الحجز.

### **زيارة السفارات ووثائق السفر**

من الاسباب العادية التي تجبرك على البقاء في الحجز لمدة طويلة هو صعوبة تدبير وثائق للسفر. فالشرطة في هذه الحالة تستطيع الطلب منك ان تستطحهم الى سفارة وطنك. باستطاعتك رفض الذهاب معهم وليس من المعتاد ان تستعمل الشرطة العنف، لكنهم قد يحاولون اجبارك بطريقة اخرى. باستطاعتك ايضا رفض التعاون بطريقة اخرى، مثلاً بان ترفض التوقيع على طلب وثيقة السفر. لكن هذا قد يُسْتعمل ضدك عندما يحين موعد

التفاوض فيما اذا كنت ستبقي في الحجز ام لا. ان ترفض التعاون من اجل تحديد هويتك قد يؤدي ايضا الى سحب النقدية اليومية عنك.  
راجع صفحة 68 في الفصل "حقوقك كطالب لجوء".

## حقوقك في قسم الحجز

يُذكر في قانون الاجانب بانك ان كنت محجوزاً يجب ان تتعامل بطريقة انسانية وان كرامتك تكون محفوظة. سيكون لديك ايضاً امكانية ممارسة نشاطات وتسليات (العب، تلفاز وغير ذلك). سيكون ايضاً في استطاعتك التمرن في الهواء الطلق.

لك الحق في الحصول على الرعاية الطبية والصحية اثناء وجودك في الحجز. هذا سار ايضاً اذا كنت في حاجة الى علاج في المستشفى. اذا رُفض طلبك لعلاج تعتقد انك بحاجة اليه فما عليك سوى الاستمرار في المطالبة بحقك. الكحول وأشياء أخرى قد تؤديك او تؤدي الآخرين من نوع ادخالها الى قسم الحجز.

## الزيارات

لك الحق في استقبال الزوار وبطرق اخرى ان تكون على اتصال باشخاص خارج قسم الحجز. شرط ان لا يعيق ذلك نشاطات قسم الحجز. من المعتمد ان يتم تحديد موعد الزيارات مسبقاً. ممكن مراقبة الزيارات، ان كان ذلك يُعتبر ضرورياً من اجل الامن. من المعتمد ان موظفو قسم الحجز يطلبون من الزوار تسجيل اسمائهم على لائحة. لكن هذه المعلومات لا تُحفظ. ليس من حق الموظفين تقدير الزوار، لكنهم باستطاعتهم تقديرك بعد انتهاء الزيارة. و الامر يختلف ان كان زائرك هو وكيل القضائي العام او محاميك - عندها ممكن مراقبة اللقاء فقط ان كان الوكيل القضائي هو الذي كان قد طلب ذلك.

## السجن الاحتياطي

ان اعتبر الامر ضرورياً من اجل النظام والامن، او انك تُعتبر خطيراً على نفسك والآخرين فقد تقرر مصلحة الهجرة بعزلك عن بقية المحتجزين. هذا معناه انه يتم وضعك في سجن احتياطي عادي. السجن الاحتياطي هو عبارة عن قسم حجز تقوم الشرطة بادارته، وهناك يتواجد اشخاص ارتكبوا جرائم. الحراسة هناك تكون أكثر شدة.

قرار وضعك في السجن الاحتياطي يجب اعادة النظر فيه كل ثلاثة ايام. لا يجوز وضعك في السجن الاحتياطي ان كنت تحت سن الثامنة عشر.

## الوضع تحت المراقبة

بدلاً من قرار احتجازك فإن مصلحة الهجرة او الشرطة قد تقرر بوضعك تحت المراقبة. هذا معناه انك يجب ان تسجل نفسك في مركز الشرطة او لدى

مصلحة الهجرة بانتظام، مثلاً مرتين في الأسبوع. حتى الأطفال ممكّن وضعهم تحت المراقبة. قرار الوضع تحت المراقبة يجب إعادة النظر فيه على الأكثـر كل ستة أشهر.

## الحجز على الأطفال

نادرًا ما يوضع الأطفال في الحجز. لكن القانون يسمح بذلك، إذا فعل ذلك لكي يتم تنفيذ عملية الابعاد الفوري أو غير الفوري. لكن هذا يتطلب فشل محاولات سابقة لتسفير الطفل، بالرغم من أن الطفل قد وضع تحت المراقبة. لكن هذا غير صالح ان كان هناك قراراً بإبعاد الطفل مع التنفيذ الفوري، او ان هناك احتمالاً بأن قراراً من هذا النوع سيتخذ، عندها من الممكن وضع الطفل في الحجز شريطة ان كان هناك:

٤ خطورة واضحة بان الطفل سوف يختفي عن الانظار لكي لا يتم تسفيره خارج السويد

و ٤ ليس كافياً وضع الطفل تحت المراقبة.

لا يجب فصل الطفل عن أولياء أمره (أغلب الأحيان الآبويين) من خلال وضع الطفل أو أولياء الأمر في الحجز. طفل آت لوحده (طفل اتى الى السويد بدون أولياء أمره) ممكّن وضعه في الحجز فقط ان كان هناك اسباباً قوية. لا يجب ابقاء الطفل في الحجز اكثر من 72 ساعة، لكن ان كان هناك "اسباباً قوية" فمن الممكن ابقاء الطفل لمدة 72 ساعة اخرتين.

## عوائق التنفيذ - اختبار اسباب جديدة

الاستشهاد بعوائق التنفيذ معناه انك تخبر مصلحة الهجرة بأنه من غير الممكن تنفيذ قرار الإبعاد (تسفيرك من السويد)، ولماذا. على مصلحة الهجرة في الواقع اختبار عوائق كهذه من تلقاء نفسها، ان هي سمعت بها. لكن من المعتاد ان الذي حصل على الرفض ان يقول ذلك.

ان كان هناك عوائق للتنفيذ فقد يتم تأجيل إبعادك او انك قد تحصل على قرار جديد يمنحك تصريح الاقامة. هناك نوعين من عوائق التنفيذ، العائق الاول هو من النوع العملي او سببه مرض او ظروف انسانية اخرى، والعائق الثاني يجعلك بحاجة الى الحماية. فمصلحة الهجرة قد تصدر قراراً بكلتا النوعين من العوائق. ان كان العائق سببه الحاجة الى الحماية فهناك امكانية اعادة النظر في القضية.

قرار عوائق التنفيذ الذي قد تصدره مصلحة الهجرة بدون اعادة النظر في القضية يُسمى غالباً "12:18" عن الفقرة المتعلقة بعوائق التنفيذ في قانون الاجانب. في هذه الاحوال يتم فقط تقييم الاسباب الجديدة. قرار اعادة النظر في القضية بسبب وجود اسباب حماية جديدة يُسمى "19:12" عن الفقرة المتعلقة باختبار جديد. اختبار جديد. يتم فقط ان انت (او ممثلك او محاميك) من اشار الى عوائق التنفيذ.

ليس لك الحق في الحصول على مساعدة من الوكيل القضائي العام للاستشهاد بعوائق التنفيذ. لكن ان انت قدمت طلباً لاختبار عوائق التنفيذ بسبب الحاجة الى الحماية فباستطاعتك في نفس الوقت طلب وقف التنفيذ والحصول على وكيل قضائي عام. ان انت حصلت على اختبار جديد. فقد تحصل على وكيل قضائي عام.

## عوائق تنفيذ طبية وعملية

٤ سبب للافتراض بن بلد الاستقبال لن يستقبلك.  
ان كان البلد الذي تريد السويد بإعادتك اليه يرفض استقبالك فهذا عائق تنفيذ عملي. لكن لا يجب ان يكون ذلك سببه انك "ترفض التعاون". هذا ما تتهم به ان انت رفضت الذهاب الى سفارة وطنك من اجل الحصول على وثائق للسفر، او انك لا تجهد نفسك بما فيه الكفاية للحصول على وثائق اثبات الشخصية.

◀ عوائق طبية او سبب خاص آخر بحيث انه لا يجب تنفيذ القرار.

العائق الطبي هنا ليس معناه انه كيف ستكون حالتك الصحية عند وصولك الى وطنك، وإنما ان كنت مريض جدًا بحيث انك لا تستطيع تحمل السفر. قد يوجد ايضاً عوائق انسانية، كأن يكون طفلك مريضاً جداً ولا يستطيع الحصول على العلاج اللازم في الوطن. قد يكون الامر كذلك انك حصلت على ارتباط بالسويد لم يكن موجوداً في السابق عند حصولك على قرار الإبعاد. ان كنت قد كونت عائلة وما زلت طالب لجوء فقد يكون لك الحق عندها بالبقاء في السويد. عادةً يجب ان يُقدم الطلب لاسباب كهذه من الخارج. لكن ان كان هناك اطفالاً قد يتأندون ان انت قد انفصلتم فقد تأخذ مصلحة الهجرة بعين الاعتبار ما هو الانسب لمصلحة الطفل فتقديرك تبقى في السويد لتقديم الطلب.

## عوائق تنفيذ بسبب حاجات جديدة للحماية

◀ ظروف جديدة من الممكن ان تعطيك تصريح الاقامة كلاجي او كشخص بحاجة للحماية.

اسباب حماية جديدة قد تكون مثلاً ان الاوضاع في بلدك قد تغيرت لما هو الاسوء بحيث انها اصبحت تشكل خطراً اكبر عليك. قد تكون الامور ايساً ان السلطات قد فتحت عيونها عليك واصبحت مهمتها بك اكثراً، او انه مثلاً قد وصل الى علمك بانك مطلوب للعدالة او قد تم الحكم عليك. يجب ان تكون اسباباً لم تختبر سابقاً ولم يكن في استطاعتك طرحها سابقاً.

بعض النظر عن نوع عوائق التنفيذ التي ت يريد من السلطات اختبارها فمن الصعب ان يجعلهم يعترفون بها. لذلك يجب ان تذكر في اي نوع من العوائق لديك، ومن سيعالج ذلك.

## اختبار مصلحة الهجرة لعوائق التنفيذ (18:12)

يجب على مصلحة الهجرة بمبادرة ذاتية اختبار ما اذا كان هناك عوائق للتنفيذ، اذا وصل لعلمها بانه من غير الممكن تنفيذ قرار الإبعاد الفوري او الغير فوري. ايّ كان باستطاعته اعلام مصلحة الهجرة بالعواائق. فباستطاعة الشرطة مثلاً الاعلام بان الإبعاد لا يمكن تنفيذه الى بلد معين او ان طيباً يعلم بان شخصاً ما هو مريض بشكل انه لا يستطيع الطيران. من الممكن ان يكون الوصي او موظف قسم الاستقبال هو الذي ذكر بان هناك مشكلة بتتنفيذ القرار. انت بنفسك او وكيلك او المحامي بامكانكم طبعاً إعلام مصلحة الهجرة بان هناك اسباباً تجعل الإبعاد غير قابلاً للتنفيذ. لكنه نادراً ما تقبل مصلحة الهجرة بوجود عوائق للتنفيذ. حتى ولو ان الشرطة بلغت بان البلد الام يرفض الاستقبال، فهذا من النادر ان يكفي لكي تقوم مصلحة الهجرة بايقاف الإبعاد.

فيما يتعلّق بالعوائق الطبيّة والعملية فان مصلحة الهجرة هي وحدها فقط التي بإمكانها اتخاذ القرار، والقرار غير قابل للطعن. نفس الشيء فيما يتعلق بعوائق لسبب الحاجة للحماية، ان كان ذلك لم تتوه به بنفسك او ان يقوم محاميوك بذلك بحسب الفقرة 12:19

### اختبار جديد للحاجة الى الحماية (12:19)

فيما يتعلّق بعوائق بسبب ظروف جديدة تجعلك بحاجة للحماية، فان مصلحة الهجرة هي ايضاً التي تصدر القرار الاول. هناك ثلاثة اوجبة من الممكن ان تحصل عليها:

#### 1. جواب بالرفض

تقول مصلحة الهجرة بان هذا ليس بظرف جديد ذو علاقة بالحاجة للحماية. هذا هو الجواب الاكثر اعتياداً!

#### 2. جواب بالقبول

توافقك مصلحة الهجرة على انه لديك اسباباً جديدة تجعلك بحاجة للحماية. عندها تحصل على قرار بتصریح الاقامة المؤقت او الدائم، بحسب الفقرة 12:18

#### 3. جواب باختبار جديد

توافق مصلحة الهجرة بان الاسباب التي طرحتها تتعلق بالحاجة للحماية، لكنها لا تستطيع القول مباشرة بان هذا كافياً للحصول على تصریح الاقامة. عندها تُعرض قضيتك بكلامها لاختبار جديد، بحسب الفقرة 12:19.

باختصار: للحصول على اختبار جديد لطلب اللجوء يجب ان تبيّن بانه لديك اسباباً جديدة لم يتم اختبارها سابقاً تجعلك بحاجة للحماية في السويد.

فإذاً ان اردت ان يكون هناك اختباراً جديداً لکامل قضيتك فلا يفيد ان انت قد ذكرت عوائق تنفيذ طبية او عملية، حتى ولو كان لديك اسباباً كهذه. عوائق من هذا النوع لا تعطي في الواقع اي اختباراً جديداً.

#### اثباتات

ان انت استشهدت بعوائق تنفيذ طبية عليك بتسليم شهادة طبية تظهر خطورة السفر (مثلاً الموت او خطر فظيع على صحتك). فقط ملفات المريض لا تكفي لوحدها. الشهادة يجب ان تتبع ارشادات ادارة الشؤون الاجتماعية لكتابة الشهادات.

● ارشادات ادارة الشؤون الاجتماعية تجدها هنا:

[www.socialstyrelsen.se/sosfs/2005-29](http://www.socialstyrelsen.se/sosfs/2005-29)

عندما يتعلق الامر بعائق تنفيذ بسبب الحاجة للحماية فيجب عليك في الواقع ان تذكر لماذا هو حاجة للحماية وكيف يختلف عن الاسباب السابقة التي ذكرتها. يجب عليك ايضا ان توضح لماذا انت لم تستطع في السابق ذكر هذه الظروف الجديدة. قد يكون هناك عذراً صالحاً، مثلاً ان الاحداث قد حصلت حديثاً. في بعض الاحيان قد يكون ذلك عذراً صالحاً ان يكون المرء قد كتب او لم يكن في استطاعته التكلم في بعض الامور بسبب حالته النفسانية.

### اذا حصلت على اختبار جديد

اذا قُلَّ طلبك باختبار عائق التنفيذ، لكن مصلحة الهجرة لم توافقك مباشرةً بان العائق كافٍ لـإيقاف الإبعاد، عندها يتم طرح قضية لجؤك من جديد. في هذه الحالة تُختبر جميع ظروف قضيتك من جديد، ليس فقط الظروف الجديدة، فيصبح الامر تقريراً وكان جميع اجراءات اللجوء قد بدأت منذ البداية. قرار الإبعاد يوقف لاجل غير مسمى (أي تحصل على أمر بوقف التنفيذ) وان احتج الامر ستحصل ايضاً على وكيل قضائي عام. ستكون عندها لديك امكانية اخذ جميع المعلومات عن ما قد تخاطر به، الوضع الراهن في الوطن ووضعك في السويد. بعد وقت تصدر مصلحة الهجرة قراراً قد يكون ايجابياً او سلبياً. القرار السلبي ممكّن الطعن فيه تماماً كطلب اللجوء الجديد، وعندها تصل القضية بكمالها الى محكمة اللجوء.  
ان ظهرت عائق تنفيذ في قضية تتعلق بالامن (راجع ص 29) تسلم عندها القضية الى الحكومة لاتخاذ القرار.

### اذا لم تحصل على اختبار جديد

ان قالت مصلحة الهجرة "لا" مباشرةً ولم ترد اجراء اختباراً جديداً بسبب عائق التنفيذ فبامكانك الطعن في هذا القرار - لكن فقط ان كنت كنت قد نوحت بالحاجة للحماية. عندها بالامكان الطعن في قرار عدم اجراء اختبار جديد الى محكمة لجوء، وفي الدرجة الاخيرة الى محكمة اللجوء العليا. قد يكون جيداً ان يكون لديك وكيل يساعدك. فكر بان الطعن يتعلق فقط بما اذا كنت اطلاقاً ستحصل على اختبار جديد ام لا.

لكنه ليس من المؤكد بأنه من الافضل لك الطعن ان انت حصلت على جواب بالرفض لاختبار جديد. خاصةً اذا كان الامر يتعلق في الواقع بعائق طيبة او عملية، الارتباط بالسويد أو بصحبة الطفل وما شابه. لكن قد يتعلق الامر ايضاً بما اذا كنت تشك بان هناك احتمالاً بسيطاً بان توافقك المحكمة على انك بحاجة لحماية لم يتم اختبارها سابقاً. عندها يكون من الافضل لك وللآخرين التكلم مع موظف مصلحة الهجرة، لانه هناك يتم اتخاذ قرار عائق التنفيذ. ان كانت قضيتك قد سلمت الى الشرطة فقد يكون من المستحسن ان الشرطة تسمع بهذه المشاكل. ما الذي يتعلق به الامر هو ان متى اخذ القرار في مصلحة الهجرة يجب ان يكتشف بأنه في الواقع غير ممكن وضعك في الطائرة. من الممكن ان الامر قد لا يصبح افضلًا ان انت وصلت حتى المرجع الاعلى الذي هو محكمة اللجوء العليا وحصلت على الرفض (حتى ولو كان الرفض هناك

لا يتعلق في الواقع بالاسباب الجديدة وانما فقط يعني بذلك لم تحصل على اختبار جديد).

ما هو احتمال ايقاف الإبعاد بسبب عوائق التنفيذ؟

أغلب طلبات ايقاف الإبعاد بسبب عوائق التنفيذ ترفض من قبل مصلحة الهجرة، ومن غير المعتمد ان يكون للمحاكم رأيا آخر. بامكانك الاستشهاد بعوائق التنفيذ عدة مرات ان طرأت ايضا اسباب حماية جديدة او عوائق عملية للتنفيذ.

هل باستطاعتي الانتظار في السويد اثناء دراسة الامر؟

ان كنت قد حصلت على قرار من محكمة الهجرة او من محكمة الهجرة العليا قد دخل حيز التنفيذ (أي بدأ مفعوله بالسريان) فليس لك الحق في البقاء في السويد اثناء انتظارك بقرار اختبار عوائق التنفيذ. الاستثناء يكون ان انت طرحت عوائق تنفيذ بسبب الحاجة الى حماية لم يتم اختبارها سابقاً. عندها لا يتم تنفيذ الإبعاد غير الفوري قبل ان تقرر مصلحة الهجرة بأنه سيكون هناك اختباراً جديداً. إن كان هناك اختبار جديد فان الإبعاد غير الفوري لا ينفذ قبل ان يكون الاختبار الجديد قد تم البت فيه. لكنه من الصعب معرفة كم من الوقت قد تأخذ هذه المهلة، لأنها تنتهي حالاً عندما تكون مصلحة الهجرة قد اتخذت قرارها، وقد يحصل ان يصل ذلك الى علم الشرطة قبل وصوله اليك. ومصلحة الهجرة قد تصدر قرارا خاصاً بوقف التنفيذ وعندما تصلك هذه المعلومات.

مصلحة الهجرة لا تستطيع إبعادي، لكنني لا أحصل ولا حتى على تصريح الاقامة. الى متى يبقى الامر على هذا النحو؟

في بعض الحالات قد يكون هناك عوائق تنفيذ عملية تؤدي الى عدم امكانية إبعادك، ولكن مصلحة الهجرة ترى بان الخطأ خطأك. قد يتعلق الامر مثلاً بانك لا تزيد زيارة سفارة وطنك للحصول على وثائق سفر او ان مصلحة الهجرة ترى بانك لا تجهد نفسك بما فيه الكفاية لاثبات هوبيتك. في حالات كهذه قد تنتظر طويلاً. قد "يُعاقب" البالغين خلال هذا الوقت بسحب التفوية اليومية او تخفيضها او منعهم من العمل.

—اقرأ المزيد عن التعويض اليومي في الصفحة 71.

#### القادم

بعد ان يكون قرار محكمة الهجرة قد سرى مفعوله باربع سنوات (بما معناه ان القرار قد دخل حيز التنفيذ وليس من المستطاع الطعن فيه). عندها تسقط القضية بالقادم، بما معناه ان القرار قد انتهى مفعوله. ولم يعد من المستطاع تنفيذ الإبعاد. ليس معنى هذا انك ستحصل على تصريح الاقامة في السويد تلقائياً، ولكنه لك الحق في تقديم طلب اللجوء من جديد وتكون متواجداً بصورة شرعية في السويد اثناء هذا الاختبار.

## **الاطفال وعوائق التنفيذ**

عندما يتعلّق طلب ايقاف التنفيذ طفلاً ما فليس من الضروري ان يكون الامر بنفس الجدية كما هو للكبار. عوائق التنفيذ للاطفال قد تكون بحسب مسودة قانون الاجانب تتعلق بانه لا يمكن الاعتناء بالطفل في وطنه بطريقة لائقة. سبب ذلك قد يكون ان حاضن الطفل قد توفى، او انه من غير الممكن الحجز بمكان وجود الوالدين. فان وضعياً صحيحاً خطيراً وظروف فاقعة اخرى قد تشكّل وزناً اكبر مما هو للكبار. حتى بالنسبة للطفل قد تطرأ بالطبع اسباباً جديدة تعني الحاجة للحماية او عوائق عملية، تماماً كما للكبار.

## **تغيير المسار - تقديم الطلب بسبب العمل**

ان انت حصلت على الرفض لطلب لجوئك و كنت خلالها تعمل في السويد اثناء فترة الانتظار فهناك امكانية خاصة بـ "تغيير المسار" وتقديم طلب تصريح الاقامة بسبب العمل بدون الحاجة لمغادرة السويد اولاً. من المهم ان تعلم ان طلباً كهذا يجب تقدمته في خلال اسبوعين من دخول قرار الابعاد حيز التنفيذ.


نكلم مع رب العمل مسبقاً ان كنت تشكّ بانك ستحصل على الرفض، حتى ولو كنت تفكّر بالتبليغ عن عوائق التنفيذ لاسباب اخرى. لكي تحصل على تصريح الاقامة بسبب العمل يجب ان يكون لديك جواز سفر صالح. يجب ان تكون قد اشتغلت بصورة شرعية على الاقل لمدة ستة اشهر عند نفس رب العمل. يجب ان تحصل ايضاً على وعداً بانك ستختفظ بعملك على الاقل لمدة سنة. ليس من المهم ان يكون العمل بدوام كامل، لكن يجب ان يكون الراتب (في الوقت الراهن لعام 2014) على الاقل 13000 كرون شهرياً قبل دفع الضريبة، ويجب ان تكون الشروط مقبولة من قبل المنظمة النقابية التي عادةً تعقد اتفاقاً مع رب العمل ضمن نفس الفرع المهني. القواعد الحالية لتقديم طلب تصريح العمل تجدها على موقع مصلحة الهجرة. بامكانك ايضاً استنساخ استمرارة من هناك لكي يملأها رب العمل. ان انت حصلت على تصريح الاقامة بسبب العمل فبامكان شريك حياتك واطفالك غير البالغين ايضاً الحصول على تصريح الاقامة لنفس الوقت. يكون التصريح لمدة محددة في البداية، ولكن ان انت استمررت في عملك فقد يجدد وبعدها يصبح دائماً.

ان اردت تجديد تصريح العمل المؤقت فعليك بتقديم طلب ذلك قبل ان ينتهي مفعوله. ولكي يكون من الممكن تحويل تصريح العمل فيما بعد الى دائم يشترط بانك قد اشتغلت بصورة شرعية (عمل ايضـ) بما مجموعه اربع سنوات من اصل سبعة. من الممكن تبديل رب العمل ولكن ان انت فعلت ذلك خلال الـ 24 شهراً الاولى فيجب عليك ان تقوم بتقديم طلباً جديداً لتصريح العمل. بعد 24 شهراً تكون ملزماً بتقديم طلباً جديداً لتصريح العمل فقط عند تبديل المهنة. ان انت قمت بتقديم طلب استقالتك او انه قد تم اقالتك من العمل فالحق في البقاء في السويد لكي تقوم بالبحث عن عملاً جديداً في خلال ثلاثة اشهر من بعد انتهاء اجازة العمل.

"ويمكن لمصلحة الهجرة التدقيق في الراتب وشروط التوظيف حتى بعدها حصلت على تصريح العمل وبإمكانها سحب ذلك ان كانت شروط التصريح أصبحت غير متوفرة. وبإمكانهم أيضًا سحب التصريح ان انت لم تبدأ العمل بخلال اربع اشهر من حصولك على التصريح.

## طلب الحصول على تصريح الاقامة من الخارج

"ان كنت قد تواجهت لفترة طويلة في السويد كطالب لجوء فقد يحدث انه يحصل لك ارتباطاً يجعل لك الحق في السكن هنا. قد يكون الامر يتعلق بـ...



شروط السكن في السويد على احدي هذه الاسس هي مبدئياً نفسها كلاي اجنبي آخر يريد الانتقال الى السويد من دون ان يكون طالب لجوء. الفاعدة الرئيسية هي ان طلب التصريح يجب ان يُقدم من خارج السويد، من بلد لك الحق في الاقامة فيه لكن ليس من الضوري ان يكون ذلك من وطنك الالم.

وبالطبع يجب ايضاً ان يكون معك جواز سفر صالح "لكي تحصل على تصريح عمل من الخارج يجب ان تتوافق في هذا العمل بعض الشروط، تماماً كما لو قدمت الطلب في غضون الاسبوعين من بعد حصولك على الرفض. ولكن ليس من المهم انك كنت موظفاً في السابق".  
قوانين تصريح الاقامة بسبب الارتباط العائلي موجودة على الصفحة 10.  
للحصول على تصريح الاقامة بسبب الدراسة يجب ان تكون قد قدمت "على دراسة ما وفُلت بها. يجب ان تثبت ايضاً انه لديك المال الكافي للعيش طوال فترة الدراسة. عند كتابة هذا (2015) فالمبلغ المستوجب هو 8010 كرون شهرياً، ولكن ان انت استطعت الا ثباتات بانك تحصل على مسكن ومائلاً بالمجان فقد يمكن تخفيض هذا المبلغ بعض الشيء." وان كانت مدة الدراسة اقل من سنة فيجب عندها ان يكون لديك تأمين مرضي كامل." والدراسة تكلف ايضاً المال." ان انت قد ذهبت الى المدرسة في السويد وتريد بدأ الدراسة العليا عليك بالاستعلام عما اذا كان هناك منحاً دراسية باستطاعتك التقدّم اليها.

تصريح الاقامة لهذه الاسباب من المستطاع التقدّم اليه سواء لدى سفاراة سويدية او بمساعدة استثمارات على الانترنت. ومدة معالجة القضية هي اقل بكثير ان كان الطلب قد قدم على الانترنت. ان انت حصلت على تصاريح الاقامة يجب عليك التوجه الى سفاراة لتسجيشه في جواز سفرك. في اغلب الاحيان يكون التصريح محدد المدة في البداية، لكنه من الممكن تمديده.

❸ أقرأ المزيد عن القواعد المتعلقة بتصرير الاقامة من الخارج على صفحة مصلحة الهجرة. يوجد هناك ايضاً استثمارات لاملائها.

[www.migrationsverket.se](http://www.migrationsverket.se)

# عندما لا تقدم السويد الحماية

ان انت حصلت على جواب نهائى بالنفي  
طلبك فقد تشعر بانك قد قيمت بصورة  
خاطئة. يمكن انك بحاجة للحماية بشكل  
قوى جدا، او انك قد تتعرض للتعذيب او  
لمعاملة غير انسانية او مهينة ان انت  
أرجعت الى وطنك.



ان كانت لديك ادلة قوية على ذلك فهناك عدة مراجع عالمية  
بامكانك التوجّه اليها.

هذه المراجع لديها امكانية مراجعة قضيتك وتقييمها، حتى ولو ان السويد  
ترى بانك لست بحاجة للحماية. لكن قبل ان تتجه اليها يجب ان تكون قد  
وصلت الى المرحلة النهائية من اجراءات اللجوء في السويد، بحيث انه لم  
يعد يوجد هناك اي امكانية متبقية للحصول على الحماية هنا. لا تتم معالجة  
الطلب إلا حين دخول القرار في السويد حيز التنفيذ، لكنك تستطيع ارسال  
طلبك اول ما يصدر قرار المحكمة، لكي تتمكن المحكمة الدولية من رؤية  
الوثائق قبل تنفيذ قرار الطرد. ان وافقت الجهة الدولية على اختبار القضية  
والطلب من السويد تجميد قرار الإبعاد، عندها لا يدخل القرار حيز التنفيذ  
مجددا قبل اتخاذ المرجع الدولي قراره ان كان القرار يحث السويد على إلغاء  
قرار الإبعاد كلياً، فان السويد من عادتها الاستجابة لهذا القرار.

من المهم عدم استعمال هذه الامكانية ان لم يكن لديك سبب للخوف من  
تعذيبات خطيرة في وطنك، او ان كان هناك امكانية لجوء داخلية (بما معناه  
انك محمي في جزء آخر من وطنك). هذه ليست بمراجعة بتوجه اليها الشخص  
في الحالات العادية. من الافضل التحدث مع خبير قبل ان ترسل طلبا الى احد  
المراجع الدولية. المراجع المألوفة هي:

• لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب، CAT  
مركزها جنيف وهي تتخذ قراراتها في القضايا الخاصة في أيار/مايو و  
تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام.

• المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR  
مركزها ستراسبورغ في فرنسا وهي تسهر على ان الدول التي وقعت على  
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحترم هذه الاتفاقية. والمحكمة تتخذ  
قراراتها على طوال السنة.

هذا المرجعان يعتمدان كل على اتفاقيه: اتفاقية الامم المتحدة ضد التعذيب و الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. فالفقرة الثالثة من كلتا الاتفاقيتين هي المهمة بالنسبة لمن قد يتعرض لخطورة الإبعاد. لا لجنة الامم المتحدة ضد التعذيب ولا المحكمة الاوروبية تعالج جميع الحالات التي تسلم اليهما. وان وافقتا على اختبار قضيتك فعليك ان تكون مستعدا للانتظار طويلا قبل الحصول على قرار.

### **اللجنة ضد التعذيب، CAT**

اللجنة ضد التعذيب، CAT، هي هيئة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الدول الاطراف لكي لا تطرد اي شخص قد يتعرض للتعذيب. عمل اللجنة مبني على الفقرة 3 من اتفاقية الامم المتحدة ضد التعذيب. تنص هذه الفقرة على انه:

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تبعد أي شخص أو أن تعده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متواقة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

اللجنة ضد التعذيب تعالج فقط حالات قد يتعرض فيها الشخص للتعذيب من قبل السلطات (الدولة).

اقرأ المزيد / [www2.ohchr.org/english/bodies/cat/](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/)

### **المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، ECHR**

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان European Court of Human Rights، ECHR تسرح على ان الدول الاطراف لا تخالف الفقرة 3 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. تنص هذه الفقرة على انه:

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهيأة للكرامة.

اقرأ المزيد عن المحكمة الاوروبية: <http://www.echr.coe.int/echr> (اضغط على Applicants).

## هل استطيع التوجه الى المحكمة الاوروبية و CAT في نفس الوقت؟ لا

**هل باستطاعت المحكمة الاوروبية و CAT ايقاف إبعادي؟**  
نعم. فكتا اللجنتين، اللجنة ضد التعذيب و المحكمة الاوروبية لديهما امكانية، باجراء سريع، الطلب من الدولة السويدية ايقاف إبعاد مخطط له. بامكانهم فعل ذلك ان هم بعد اول نظرة على قضيتك يرون بأنه من الممكن ان يكون ذلك انتهاكاً للمادة 3 ان تم إبعادك قبل ان تكون اللجنة او المحكمة قد انهيا في الوقت المحدد اختبار قضيتك بشكل دقيق. بحسب قانون الاجانب السويدي فطلب من هذا النوع يجب احترامه ومصلحة الهجرة توافق على تعليق القرار. في الفصل 12 الفقرة 12 من قانون الاجانب نجد ما يلى:

"ان طلبت منظمة عالمية، لها صلاحية اختبار دعاوى استئنافية مقدمة من قبل اشخاص، من السويد ايقاف تنفيذ قراراً بالإبعاد الفوري أو غير الفوري، فيجب الموافقة على وقف التنفيذ، ان لم تكن هناك اسبابا قوية ضد هذا الشيء".

عند الموافقة على تعليق القرار باستطاعتك العيش كما كنت كطالب لجوء مع إعانة كاملة، لكنه لا يكون لديك تصريح للعمل.

ان كانت كلتا اللجنة ضد التعذيب و المحكمة الاوروبية قد توصلتا الى ان السويد قد أخطأ وبيان قرار الابعاد لم يكن صحيحاً، فعلى السويد عندها الامتثال لذلك و منحك تصريح الاقامة.

### هذا تقدم الطلب

ان كان الامر مستعجلاماً فبامكان ارسال الطلب الى اللجنة ضد التعذيب و المحكمة الاوروبية بواسطة الفاكس. عندها بامكانك ان تكتب بلغتك او بالانكليزية او بالسويدية والتوضيح لماذا انت تتوجه اليهم. (ليست السويدية بلغة رسمية لدى CAT، لكنه بامكان الكتابة بالسويدية الى المحكمة الاوروبية. بامكانك المراجعة على صفحاتهم الرئيسية ان كانت هناك امكانية تقديم الطلبات بلغتك). لمساعدتك يوجد هناك استمرارات تسجيل بعدة لغات.  
► تجد العناوين في الصفحة 78.

أصف ما انت خائف من ان يحصل لك ان انت أبعدت، وما هي الدلائل التي عندك على ذلك. ويجب عليك ايضا ارسال نسخ عن جميع القرارات في قضية لجوك بالفاكس او بالبريد الالكتروني. سواء اكانت قرارات من مصلحة الهجرة او محكمة اللجوء، ومن محكمة اللجوء العليا ان انت قد طلبت اذن بالاستئناف.

عادةً لا تستطيع الاعتماد على وكيلك القضائي العام بان يرفع القضية الى اللجنة ضد التعذيب او المحكمة الاوروبية. فهذا ليس من ضمن مهمته.

## هكذا تستطيع التأثير على قضيتك

### ✓ تكلم عن كل شيء منذ البداية

لا مصلحة الهجرة ولا وكيل القضائي العام يعرفان بقدر معرفتك انت عما هربت منه. هذا معناه انه ان انت كنت ترى بان ما عايشته هو واضح تماما بالنسبة لك، فليس اكيدا ان مصلحة الهجرة على علم بكل شيء. لهذا يجب عليك ان تتكلم عن وضعك انت بالذات في البلد الذي هربت منه بشكل مفصل ومترابط بقدر المستطاع.

قد تشعر بان بعض الاشياء قد يكون من الصعب التحدث بها، ولكن قد يكون من المهم جدا التكلم بصورة خاصة في هذه الاشياء. ان لم تستطع التحدث بها مباشرة فمن المهم ان تقول ذلك، والعودة اليها في وقت لاحق. التركيز يجب ان يكون على ما سيمكن لك انت عدت الى وطنك.

ان حصل اثناء معالجة قضية لجئوك شيئاً قد يعطيك تصريح الاقامة، مثل ان تصبح على علاقة مع شخص ما في السويد او ان صحتك قد تسوء جدا، فمن المهم ان تخبر وكيل القضائي العام باسرع وقت ممكن.

ليست فكرة جيدة ان "توفر" اسبابا لكي تستطيع طرحها لاحقا. بلا شك يجب على المرء ان تكون لديه اسبابا جديدة للحصول على اختبار جديد بعد الرفض - لكنه يوجد هناك حظا اكبر بان السلطات تصغي الى اسبابك ان انت طرحت كل شيء منذ البداية. الخطورة ان ما انت "وفرته" بالرغم من ذلك لا يقبل كسبب جديد.

### ✓ اختيار وكيل القضائي العام

في اول اتصال لك مع مصلحة الهجرة عند تقديم طلب اللجوء تُسأل عما اذا كنت تزيد ان يكون محاميا او رجل قانون معين هو وكيل القضائي العام (ان كان واضحا بان السويد هي التي ستختبر طلب لجئوك). عندها تكون لديك امكانية ذكر اسم محامي او رجل قانون قد تُصحت به، او ان تقبل الذي تعينه مصلحة الهجرة.

ان اردت ان تختار ولكنك لا تعرف احدا فباستطاعتك المجيء لاحقا واعطاء الاسم.

اقرأ عن الحق في الحصول على وكيل قضائي عام وامكانية التبديل على الصفحة 21.

### ✓ تعاون مع وكيلك

انه من المهم التعاون مع وكيل القضائي العام. الافضل ان تكون قد قابلت وكيلك قبل المقابلة المتعلقة بطلب اللجوء - اتصل بنفسك به ان هو لم يتصل بك! ان كان يجب عليك الحضور الى مصلحة الهجرة للمقابلة قبل حصولك

على وكيل قضائي عام يجب عليك بالرغم من ذلك الوصف بدقة لماذا انت بحاجة الى حماية في السويد. يجب ان تكون مفصلاً؛ لا يكفي القول بان هناك مشاكل كثيرة في بلدك. خبر لاما انت بالذات بحاجة الى حماية. حتى لو كانت مصلحة الهجرة ترى بان هناك امان في بلدك يجب عليها اختيار اسباب طلبك للحماية بصورة فردية. ان كانت المقابلة الاولى قد تمت فمن المهم ان تراجع مع وكيلك ما قد كتب عن هذه المقابلة في المبادرة لكي يتم التأكد من ان موظف مصلحة الهجرة لم يسوء فهم شيئاً او ان يكون قد نسي شيئاً مهماً.

ساهم في اعطاء معلومات عن البلد الذي هربت منه في متناول مصلحة الهجرة معلومات عن بلاد طالبي اللجوء من خلال قاعدة البيانات Lifos، المفتوح للجميع من على الصفحة الرئيسية لمصلحة الهجرة ([www.migrationsverket.se/lifos](http://www.migrationsverket.se/lifos)). انت عادة لست بحاجة لأن ترسل معلومات تتعلق بالأوضاع العامة في بلدك. لكنه من الجيد ان تظرر الاجزاء من المعلومات عن البلد التي تتعلق بقضيتك. فكر بان المعلومات عن البلد يجب ان تكون حالية؛ ما يجب اثباته هو ليس ما تعرضت له في السابق وانما ما قد تتعرض له في المستقبل، لأن ما حصل قد يحصل مجدداً.

خبر بالتفاصيل عن الاسباب التي جعلتك تطلب اللجوء من المهم ان تخبر عن اسباب طلبك للجوء بشكل مفصل، صادق ومتسلسل زمنياًقدر المستطاع. حاول ان تحضر مستندات تثبت قصتك، سواء لحين مقابلة المحامي او لما بعده. يجب ان تثبت هذه المستندات حاجتك للحماية او لظروف الفاقة الاستثنائية التي تستشهد بها. قد تكون امر استدعاء للشرطة، وثائق قضائية، شهادات طبية، رسائل تهديد، تصاصات صحفية وما شابه. سلم جميع هذه المصادر بصورتها الاصلية في ظرف الى وكيلك. استنسخ دائمًا صوراً إضافية لكل ما تسلمه واحتفظ بها في مكان آمن. ان شككت بان وثيقة ما هي مزورة فعليك بان لا تستعملها. ان تم اكتشاف ان وثيقة ما هي ليست اصلية فهذا معناه ان مصلحة الهجرة قد شرك في كامل روایتك، ليس فقط ما تحتويه الوثيقة.

ان كنت نشط سياسياً في وطنك فباستطاعة جمعيات سياسية في المنفى بعض الاحيان المساعدة في الحصول على اثباتات على نشاطاتك السياسية. هنا ايضا نفس النصائح: لا تطلب شهادات مزورة او مبالغات. ان كنت نشط سياسياً في السويد فعليك بترك معلومات عن هذا الشيء ايضاً قد يكون ذلك صوراً من مظاهرات، تسجيلات من الاذاعة المحلية، تصاصات صحفية، تصريحات من ممثلي هذه الجمعيات او اشياء اخرى تؤكد على مشاركاتك السياسية. خبر عن وقع نشاطاتك في السويد ان انت اجبرت على الرجوع الى وطنك. ان كنت مسجوناً، اصف السجن، ومن الافضل بالرسومات والتفاصيل.

حتى ولو كان من الصعب التحدث عن خبرة شخصية، لأن تكون مثلاً قد صاحبت شخصاً من نفس الجنس، أو ان تكون قد تعرضت للاغتصاب، فمن المهم ان يصل هذا الشيء الى وكيلك القضائي العام ومصلحة الهجرة باسرع وقت ممكن. ان كانت هذه المعلومات ستصل لاحقاً فهـي لن تكون على نفس القوة. وحتى قد تكون نتيجتها انك تعتبر لست صادقاً.  
ان تذكرت بذلك قد نسيت شيئاً مهماً فاتصل بوكيلك القضائي العام.  
باستطاعتك كتابة قصتك باية لغة تريدها وارسلها الى وكيلك القضائي العام  
ومصلحة الهجرة.

ان كنت لا تزيد ان تصل معلوماتك الشخصية الى اشخاص آخرين فمن المهم ان تطلب السرية من الموظف المسؤول عن قضيتك ووكيلك القضائي العام.

لمصلحة الهجرة مبادئها الخاصة فيما يتعلق بالجنس وبالميل الجنسي والتي يجب على موظفي مصلحة الهجرة مراعاتها والتي تسهل عليك التكلم عن اسباب لجوئك. امرأة طالبة لجوء لها الحق في الطلب بان يتحقق معها من قبل امرأة موظفة، لكنه ليس مضموناً بان تحصل على هذا الطلب.

عند تقييم اسباب لجوئك تُعطى التواريـخ والـاوقـات اـهمـيـة كـبـرىـ، خـصـوصـاً ان كانت هذه متضاربة. فـلـذـاكـ عـلـيـكـ بـاـنـ تـكـوـنـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ انـ تـذـكـرـ فـقـطـ ما تـذـكـرـهـ، وـماـ تـعـتـقـدـ انـكـ تـذـكـرـهـ. بـاـمـكـانـكـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ انـ تـذـكـرـ الـوقـتـ منـ خـلـالـ ذـكـرـ فـيـ ايـ فـصـلـ كـاـنـ ذـلـكـ، اوـ مـفـاهـيمـ تـقـرـيـبـةـ اـخـرـىـ. انـ اـنـتـ صـحـتـ الـاـوـقـاتـ فـيـماـ بـعـدـ فـاـنـ هـذـاـ قـدـ يـعـتـبـرـ بـاـنـكـ تـغـيـرـ قـصـتكـ.

قد يكون في بعض الاحيان سبب التواريـخ والـاـوقـاتـ الخـاطـئـ هو خطأ في التـرـجـمـةـ. لـذـاكـ مـنـ الـمـهـمـ انـ تـنـطـلـعـ عـلـىـ الـمـسـتـنـدـاتـ التيـ يـرـسـلـهـاـ وـكـيلـكـ القـضـائـيـ العـامـ بـحـيثـ تـتـأـكـدـ مـنـ انـهـاـ صـحـيـحـةـ. انـ تـمـتـ مـقـابـلـاتـكـ مـنـ قـبـلـ مـصـلـحـةـ الـهـجـرـةـ اوـ انـكـ قـدـ اـسـتـدـعـيـتـ اـلـىـ جـلـسـةـ شـفـهـيـةـ وـقـدـ كـتـبـ بـعـدـهـاـ مـحـضـراـ، فـمـنـ المـهـمـ ايـضـاـ انـ تـقـرـأـ الـمـحـضـرـ عـلـيـكـ بـلـغـتـكـ. كـنـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ انـ تـقـولـ مـبـاـشـرـةـ اـنـ كـانـ هـنـاكـ خـطاـ ماـ.



## اسباب عادية للرفض

من الجيد معرفة اسباب رفض سلطات  
المigration طلب اللجوء. هنا بعض الاسباب الاكثر  
 شيوعا.

لـ لـ ليس في السويد ستتم معالجة قضيتك  
لقد كنت متواجاً في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي أو دول دبلن (انظر  
ص 91)، أو دولة أخرى تُعتبر آمنة. عندها يجب معالجة طلب لجوئك هناك  
عوضاً عن هنا. قد يكفي أن تكون لديك إمكانية التواجد هناك، مثلاً لأن تكون  
تالك الدولة قد منحتك تأشيرة دخول.

هذا يعود الى مبدأ بلد اللجوء الاول. هذا يعني بأن السويد قد اتفقت مع دول اخرى بأن طلبات اللجوء ستعالج في اول دولة آمنة قد كان باستطاعة طالب اللجوء تقديم الطلب فيها.

### ﴿انت غير موثوق بك﴾

سلطات الهجرة ترى بأن هناك معلومات متناقضة في روایتك، او ان الادلة التي سلمتها ليست مقنعة. بعض الاحيان قد تعتقد السلطات بأن أدلة على شكل نسخات لقرارات من محكمة وغيرها هي مزورة. قد يُشكك ايضاً في مقدار صدقينك ان كنت لا تستطيع اثبات هويتك.

### ﴿انت لن تتعرض لتعذيب خطير﴾

سلطات الهجرة لا تعتقد بان هناك خطراً حقيقياً ممكناً توقعه بانك ستتعرض لللاحقة، للتعذيب، لمعاملة غير انسانية او مهينة او عقاب مفرط ان انت ارسلت الى بلادك.

### ﴿باسطئاعتك طلب الحماية من سلطات بلادك﴾

قد تحصل على الرفض على هذا الاساس حتى ولو كنت قد تعرضت لتعذيبات من قبل اشخاص يعملون ضمن الدولة، كالشرطة والجيش. سلطات الهجرة قد ترى الامر على انهم قد تصرفوا خارج نطاق وظيفتهم كأفراد، وانك وبالتالي بامكانك طلب الحماية من السلطات.

### ﴿باما كانك الانتقال الى قسم آخر من وطنك﴾

قد ترى سلطات الهجرة بأنه ليس باما كانك العيش بامان في منطقتك، لكنها ما زالت تحثك على طلب الحماية في قسم آخر من وطنك لا تتعرض فيه لللاحقة. هذا ما يُسمى بـ خيار لجوء داخلي.

### ﴿الازمة في وطنك ليست شاملة بما فيه الكفاية﴾

انت آت من بلد يجري فيه نزاع مسلح او تناقضات صعبة اخرى، لكن السويد لا تقيم ذلك على انه نزاع خطير قد يصيب اي كان. ان لم يكن في استطاعتك ان تبين بانك كفرد معرض شخصياً لللاحقة، للتعذيب او لمعاملة غير انسانية وانما فقط تشير الى الوضع العام في البلد فانك قد تتعرض لخطورة الحصول على الرفض.

### ﴿لقد سلمت معلومات مهمة متأخرًا﴾

تكلمت عن اسباب مهمة لطلبك للجوء فقط بعد ان اصدرت مصلحة الهجرة قراراً بالإبعاد، بالرغم من انك كنت على علم بها سابقاً. هذا قد يؤدي الى ان اسبابك الجديدة تفهم على انها "زيادة"، بما معناه انك تبالغ وتختلق اشياءً. فقد تعتقد السلطات بأنك تعلمت ماذا تقول لكي تزيد من حظك في الحصول على اللجوء.

ان انت قد تعرضت الى اهانات صدمية صعبة في وطنك وانت خائف بشكل انك لا تستطيع ذكر الحقيقة بكمالها من الاول فالسلطات ستكون متفهمة لذلك. عذنها يكون الخطر أقل بأن المعلومات الجديدة تُرفض على انها أقل صدقاً. لكنك قد تحتاج الى شهادة طبية من طبيب نفساني أو طبيب شرعي لكي تستمع السلطات.

﴿٦﴾ أصبت الاوضاع أهداً في وطنك  
الأوضاع في وطنك قد تحسنت بعد هربك وسلطات الهجرة تقيم ان التهديدات ضدك لم تعد خطيرة بحيث انك تحتاج للجوء. قد تكون مثلاً قد فرّيت من الجنديه ولاحقاً اصدرت الحكومة عفواً عاماً للفارين من الجنديه. أو أن قوة من الامم المتحدة بدأت العمل في وطنك وباستطاعتها تقييم الحماية في كامل البلد أو في جزء منها.

﴿٧﴾ اسباب هربك لايغطيها القانون السويدي  
امثلة على اسباب ليست كافية لطلب اللجوء بحسب الفقرات المتعلقة بطلب الحماية من قانون الاجانب هي تمييز عرقي من "النوع الخفي" أو مشاكل مع المافيا أو مجموعات اجرامية أخرى والتي تعتبرها السويد بان بلادك تستطيع حمايتك منها.  
اسبابك قد تعتبر أيضاً اقتصادية. ان تكون فقيراً، وان لا يكون لديك مسكناً أو عملاً لا يعتبر عادة كسبب صالح للجوء في السويد، حتى ولو كان وضعك سببه انك تعرضت للتمييز.

﴿٨﴾ انت لا تعتبر بان لديك ظروف فاقه استثنائية  
مرضك باماكانك معالجته في وطنك، لن تكون معرضاً لان تموت بسببه، ارتباطك بالسويد ضعيف، الخطأ خطأك بانك بقيت فترة طويلة في السويد مثلاً انك كنت مختبراً أو رفضت احضار وثائق اثبات الشخصية لتسهيل (ابعادك).

﴿٩﴾ انت لم تكن نشطاً سياسياً على مستوى عالٍ بما فيه الكفاية لذلك يعتبر بان السلطات في بلادك ليس لديها اهتمام معين بك.

# **نصائح خاصة للنساء**

قانون الاجانب يجب ان يكون حيادي الجنس. في نفس الوقت فأن اختبار حق اللجوء تمت صياغته من منظور ذكري تقليدي. هذا يجعل انه عمليا قد يكون صعبا على النساء الحصول على اعتراف باسباب لجوئهم، لأن الملاحة التي يتعرض لها النساء تختلف عن التي يتعرض لها الرجال.

**حاولي الحصول على وكيل يعرف اسباب لجوء النساء**  
ان كانت لك اسباب حماية تتعلق بجنسك فمن المهم ان تحصل على وكيل قانوني ذو كفاءة خاصة باسباب لجوء النساء.

## **اظهرى الاشياء السياسية فيما فعلتى**

في اماكن كثيرة من العالم تختلف المشاركة السياسية للنساء عما هي للرجال. حتى ولو انت كإمرأة تعرضت لتعذيبات بسبب انك إحتججت ورفضت الخضوع فقد يكون الامر ان حاجتك للحماية لا تُعتبر سياسية عندما تطلبين اللجوء. الاحتجاج ضد المعاير الاجتماعية والثقافية والدينية لا تتطابق دائمًا مع الصورة عما هو سياسي.  
لذا فمن المهم ان تؤكدي على ان نشاطاتك او طريقة معيشتك كانت خيارات سياسية، حتى ولو لم تكوني منضمة الى حركة سياسية.

ان لم تكن سلطات الهجرة تقدر بانك لاجئة بسبب معتقداتك السياسية فبامكانك تجربة صياغة جديدة في نفس الفقرة: اضطهاد بسبب الجنس. "جنس" بحسب الاقتراح الحكومي يُفسّر كفنة اجتماعية وبيولوجية. هذا المصطلح يحوي أيضًا:

"مفاهيم، ذو نمط واحد، محددة اجتماعياً وثقافياً عن كيف يجب على الرجال والنساء ان يتصرفوا كل على حدة" *Prop 2005/06:6*

هذه الفقرة تتعلق بك ايضا ان كنت قد تعرضت للاضطهاد بسبب انك مغایرة الجنس - قد لا تناسب مثلا ان تكون فقط بجنس واحد، ان تلبس ثياب الجنس الآخر أو تزيد تغيير الجنس.

لكن غالباً ما يعني الإضطهاد بسبب الجنس تعذيب النساء، فقط لأنهن نساء. هذا الشيء يتعلق ايضا بحاجات الحماية الأخرى. ان مصلحة الهجرة قد صرحت بأن الاضطهاد المتعلق بالجنس قد يعني كل شيء من الاجهاض الكريه والعنف داخل الاسرة الى معاقبة النساء بسبب نشاطاتهم السياسية. قد يتعلق الامر بانك قد أجريت على الهرب لأنك رفضت اتباع المعايير الاجتماعية لبلادك، بأن تلبسي الحجاب مثلاً. قد يكون الامر ايضاً ان احدهن

يريد اجبارك على الزواج أو القيام بعملية بتر الاعضاء الجنسية. حتى انت من هربت لهذه الاسباب يجب ان تشدد على انك انت قد اخترت عمداً التصرف ضد المعايير الاجتماعية.

التعبير اضطهاد بسبب الجنس يُستعمل ايضا عند اضطهاد اسباب اخرى سياسية او عرقية، لكن اضطهاد هنا تكون له علاقة بالجنس. فقد تكوني مثلاً كجزء من اضطهاد سياسي (بالمعنى التقليدي) قد تعرضت لعنف جنسي. فمن الصعب في حالات كهذه الاثبات بان ذلك هو اضطهاداً، بالمقارنة مع اذا ما تعرضت لنوع آخر من التعذيب. يجب عليكِ الاثبات بان التعذيات كانت نظامية.

### **أبدأي بنفسك بالتكلم عن اسباب لجوئك**

اثناء التحقيق في طلب لجوئك من المهم ان تقومي بنفسك بذكر اسباب الحماية التي لها علاقة بالجنس. والا فقد يكون هناك خطورة بان وكيلك والسلطات قد يفوتهم الامر.

### **خبرٍ ياكراً**

بحسب مبادئها الداخلية فان مصلحة الهجرة تفهم بانك كإمرأة تتأخررين بعض الاحيان لاسباب طبيعية عن التكلم عن حوادث صدمية. قد يكون الامر كذلك بانك بسبب اختلافات ثقافية ولغوية تجاه الرجال او تجاه الموظف موالع القضية السويدية قد تعررين عن نفسك بطريقة لا يفهمها الموظف. ان مصلحة الهجرة لا تفهم دائما ان المعايشات الصدمية تؤثر على كيفية ووقت اختيار الانسان لكي يخبر عن معايشاته. لذلك فمن المهم ان تخري عن معايشاتك الصدمية في أبكر وقت ممكن، حتى بشكل خاص عن تلك الاشياء الحساسة والتي من المتبع التكلم بها. ان لم تكوني على نقاة لا بالمحامي ولا بالموظف فمن المهم ان تجدي شخصا آخر تستطيعين التكلم معه او معها لنقل روايتك. بامكانك ايضا كتابة الرواية بنفسك بلغتك وتسليمها باسرع وقت ممكن. لك الحق ايضا ان انت اردتي بطلب مترجمة وموظفة.



FOTO MARIA ZERIHOUN

من المهم خلال التحقيق في قضية لجوئك ان تقوسي بنفسك بطرح اسباب اللجوء التي هي مرتبطة بالجنس. وإلا فقد تكون هناك خطورة من ان ممثلك القانوني والسلطات قد يفوتهم الامر.

### خبرٍ بالتفاصيل

ان كانت التعذيات قد تمت من قبل شخص من العائلة او اشخاصاً آخرين مقربين منكِ فمن الصعب الاثبات بأنك بحاجة الى حماية. ان كنت قد تعرضت للاغتصاب فمن الصعب ايضاً الاثبات بأنك قد تتعرضين الى ذلك حتى في المستقبل.

لذلك فمن المهم انك ان كنت قد تعرضت الى تعذيات من هذا النوع ان تخبري بالتفاصيل وبشكل مترابط قدر المستطاع، لأن التحقيق سوف يُبني على روایتك فقط لعدم وجود براهين أخرى.

### خبرٍ في الوقت المناسب

من المهم ان تبيني اسباب لجوئك اثناء التحقيق في طلب لجوئك بالذات، بدل ان يكون ذلك اثناء الالسئلة عن اوضاعك العائلية وما شابه.

## **خبرٍ لماذا لا تستطعهن الحصول على حماية من الدولة**

احد اسباب الرفض العادية هي ان مصلحة الهجرة ترى انك تستطعهن طلب الحماية من السلطات او المنظمات في البلد الذي هربتي منه. ان كان هذا مستحيلًا بالنسبة لك فما عليك سوى اثباته. التعديات قد تكون قد تمت بموافقة اشخاص من السلطة، او انه لا يوجد اي نوع من الحماية العملية او القانونية من الاضطهاد الذي تعرضت له.

بحسب مبادئها الداخلية فان سلطات الهجرة السويدية تفهم بأنه في بعض البلدان قد توجد اسباب قوية للنساء بعدم الرغبة في التبليغ عن اعتداءات، خصوصا ان كانت هذه الاعتداءات قد تمت من قبل اشخاص يعملون في الدولة. سلطات الوطن قد تتغاضى مثلا عن التحقيق في اعتداءات جنسية. وبالتالي يكون عادةً أصعب على النساء العيش في لجوء داخلي اكثر من الرجال.

## **ان انت اردتي - فأطلبني مقابلة منفصلة**

ان لم تريدي بان شريكك او اولادك سينتطلعون على بعض الاشياء التي عايشتها فبامكانك طلب مقابلة منفصلة من اجل التكلم عن اسباب الخاصة بك. بامكانك عندها الطلب بان القرار المتعلق بهذه الاسباب يُرسل لوحده، وبان المعلومات لا تصل الى شريكك او بقية افراد عائلتك. في بعض الحالات بامكانك ايضاً الطلب بالحصول على وكيل قضائي عام غير الذي لزوجك او شريكك.

## **ان كنت تحتاجين ان تشهدي ضد تجار البشر**

من كانت ضحية تجارة الجنس، فبامكانها الحصول على تصريح اقامة مؤقت للشهادة ضد الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة. يجب طلب هذا الشيء من قبل مدع عام يعتبر بان شهادتك مهمة. تصاريح اقامة مؤقتة من هذا النوع صالحة على الاقل لمدة ستة اشهر. ان تتقى هنا للشهادة لا يمنع من ان تقدمي طلب للحصول على وضع لاجئة وتصریح الاقامة الدائم.

# نصائح خاصة لمن كان متعايشاً او يريد التعايش مع شخص من نفس الجنس



ممارسة الجنس مع شخص من نفس الجنس لا يُعتبر

مخالفة للقانون في السويد، وبحسب القانون السويدي لا يُسمح التمييز لأي كان بسبب ميوله الجنسية. الأشخاص ذو المثلية الجنسية والثانية الجنسية لهم في هذه الأيام تقريرًا نفس حقوق مثاباني الجنس، والكثيرون يعيشون على الملاء. القليل كثيرون في السويد بالمقارنة مع الكثير من الدول الأخرى. هناك منظمات تعمل من أجل حقوق مثليو الجنس، والكثير من الأماكن الاجتماعية للتلاقي.

## لا تخفي ميولك

ان انت قد تعرضت للاضطهاد في وطنك بسبب ميولتك الجنسية فبامكانك الحصول على اللجوء في السويد لهذا السبب. لذلك من المهم ان تخبر ما الذي عايشته لوكيلك وللموظف المسؤول عن معالجة قضيتك. الذي هو قادم من مكان حيث ان مثالية الجنس لا تسامح يكون من السهل له او لها الاعتقاد بأنهم قد يتصرفون بطريقة غريبة، لكن عليك بان لا تتفاقم لهذا الشيء. وكيلك هناك لمعاونتك، وعلى الموظف المسؤول اتباع القانون.

## خبر باكرًا

ان انت انتظرت بان تقول ما اسباب هربك فهناك خطر بان سلطات الهجرة لن تصدقك عندما تروي ذلك. لذلك اذكر منذ البداية الامور كما هي.

FOTO maria zerihou N

## **ان اردت - اطلب مقابلة منفصلة**

ان انت اتيت مع عائلتك ولم ترد ان يعلموا بعض الاشباء التي حصلت معك فبامكانك ان تطلب اجراء مقابلة خاصة لاسباب اللجوء الخاصة بك. عندها تستطيع القول بأنك تريد ان القرار المتعلق بهذه الاشياء سوف يُرسل اليك على انفصال، وان المعلومات لا تصل الى بقية افراد عائلتك. في بعض الحالات باستطاعتك ايضا الطلب بحصول على وكيل قضائي عام غير الذي لا قاربك.

## **خبر لماذا لا تستطيع الحصول على حماية في وطنك**

احد اسباب الرفض العادلة هي ان مصلحة الهجرة ترى انك تستطيع طلب الحماية من السلطات او المنظمات في البلد الذي هربت منه. ان كان الامر كذلك بالنسبة لك، فمن المهم اثبات ذلك. التعديات قد تكون قد تمت بموافقة اشخاص من السلطة، او انه لا يوجد اي نوع من الحماية العملية او القانونية من الاضطهاد الذي تعرضت له. في الكثير من البلدان لا تحمي الشرطة مثلي الجنس. في هذه الحالة فانت ما زلت تُحسب كلاجي. من المهم ان تقول لماذا لا تستطيع الحصول على مساعدة من الشرطة، او لربما لماذا لم تبلغ عن الشيء الذي حصل. ان استطعت، اعط مثلا عن موقف السلطات من مثلي الجنس وحاول اعطاء البراهين.

## **ساعد على اعطاء معلومات عن الوضع في بلدك**

مصلحة الهجرة تجمع معلومات عن البلدان التي يأتي منها طالبو اللجوء. هذه المعلومات عن البلدان سُتعمل كأساس للقرارات. على الاغلب فان مصلحة الهجرة لا تعرف الكثير عن اوضاع مثلي الجنس في بلدك. ان كان هناك شيئاً مكتوبا على الاطلاق فهذا لا يتعلّق تقريبا ابدا بمثلي الجنس من النساء وانما بمثلي الجنس من الرجال. لذلك يكون جيداً ان انت ساهمت باعطاء معلوماتك الخاصة: خبر بالتفاصيل عما تعرفه، انظر ان كنت تستطيع ايجاد تقارير، مقالات او شهادات من منظمات معينة. اعط المعلومات الى وكيلك، بحيث يقوم هو بتجميعها.

❸ هنا بعض صفحات لموقع قد تفيدك:

<http://www.ilga.org/>

<http://www.iglhrc.org/>

<http://www.asylumlaw.org>

## **عش علينا**

في مسودة قانون الاجانب الذي دخل حيز التنفيذ 2006 يذكر بان الميول الجنسية هي ميزة اساسية ليس من الممكن مطالبة الشخص بالتخلي عنها. لكن كما فُسرَ القانون فما زال بالامكان طرد مثلي الجنس الى بلدان لا يستطيعون

العيش فيها علانية وانما يجب عليهم الكذب والاختباء. هذا الخطر موجود ان لم تكن قد عشت علينا كمثلي الجنس سواءً في الوطن أو في السويد. عندها تفكر السلطات بأنه ان لم يعرف احد عن حياتك الجنسية شيئاً فخطر التعرض للاضطهاد يكون قليلاً. لذلك فمن المهم ان تخبر الناس في السويد انك مثلي الجنس. عندها تكون ايضاً امكانية الاتصال بناس يمكنهم مساعدتك أكبر.

### **ان انت اصبحت على علاقة مع شخص في السويد**

ان كنت متعائشًا لفترة طويلة او انك دخلت في شراكة مع شخص من نفس الجنس ساكن في السويد فهذا قد يساعدك على البقاء هنا. لكن مصلحة الهجرة قد تطالبك بالعودة الى وطنك وتقدم طلب الحصول على الاقامة من هناك.

### **هنا يمكنك الحصول على المساعدة**

RFSL، الاتحاد العام للحفاظ على مصالح مثليي الجنس، ثانويي الجنس ومتحولي الجنس، هي منظمة كبيرة بامكانك الحصول على الدعم والمساعدة منها. لمنظمة العفو ايضاً فريق يعتني بشؤون اللاجئين من مثليي / ثانويي / ومتحولي الجنس.

عناوينهم تجدها تحت "عنوانين" في الصفحة 78.

# **نصائح خاصة لمن تعرض للتعذيب او التعدي الجنسي**

## **خبر عن كل شيء شعرت بأنه مهين**

تعريف قصير للتعذيب هو انه يتعلق بعنف جسدي، نفسي أو جنسي تم بواسطة موظف أو ممثل للدولة. فإذا لا يعتبر تعذيبا ان انت تعرضت لعنف جسيم من قبل شريك او من قبل عصابة مجرمين في الشارع. لكنه وبالتالي قد يكون تعذيبا ان انت أجريت على مشاهدة تعد على الآخرين، بغض النظر عما اذا كانوا اقرباء لك او اشخاصا لا تعرفهم.

منظمة العفو ومنظمات اخرى لحقوق الانسان قد وصفت عدة انواع مستعملة للتعذيب. بعض الاحيان لا يحصل العنف على شكل ضرب، ولكن بالتلاءب ببيئة المكان، مثلا بتخفيف أو رفع درجة الحرارة بشكل كبير، أو ان يُسكب الماء على ارض الخلية باستمرار.

بحسب الكثير من المعاهدات الدولية وبحسب القانون السويدي فانه ممنوعا تنفيذ ابعادا ما الى دولة قد يتعرض الشخص بها الى التعذيب او الى عقاب او معاملة مهينة او غير انسانية. فاك الحق اذا بالحمامة حتى لو كان ما ستعرض له لا يُعرف بأنه تعذيب. من المهم ان تذكر جميع الاشياء التي شعرت بأنها مهينة او مؤذية لصحتك النفسية والجسدية.

## **خبر باكرًا**

ان انت قد تعرضت للتعذيب، أذىء عنيف، اغتصاب أو تعد آخر فعليك باسرع وقت ممكن اخبار وكيلك القضائي العام، أو الشخص آخر ثائق فيه ليقوم بدوره بالاتصال بالوكيل. ان شعرت بأنه اسهل لك فباستطاعتك ايضا كتابة روایتك بلغتك وتسليمها الى وكيلك القضائي العام أو الى مصلحة الهجرة.

## **اصف التعذيبات بشكل مفصل**

وصف واقعي للاحاديث قد يزيد من امكانية تصديقك. من المهم ان هذه المعلومات تظهر باكرًا في اجراءات اللجوء، او انك يجب ان توضح لماذا تأخرت في ذلك.

## **احصل على وثائق بالاصابات الجسدية**

اتفاقية حجك عليك باسرع وقت الاتصال بطبيب المنطقة الذي يتم توثيق اصاباتك. اطلب ايضا تحويلك الى طبيب شرعي، وارسل هاتين الوثائقين (التوثيق والاحالة) الى مصلحة الهجرة. قد تطلب المصلحة تقريرا طبيا

شرعياً، أي شهادة من طبيب شرعي، ودفع تكاليف ذلك، ان هي ارتأت ان فحصا من هذا النوع هو مهم لنقيم مدى موثوقيتك. ان كان لديك ندبات قديمة فمن المستحسن بالرغم من ذلك ان يتم فحصها. بهذه الطريقة يمكنك الحصول على إثبات بان ندبات الحرق مثلا هي ليست بسبب جريء الماء وإنما هي آثار الضرب، وبالتالي تكون معك اوراقاً ثبوتية للإصابات اذا ما بدأت الندبات بالاختفاء.

التقرير الطبي الشرعي يصف الاصابات وما اذا كان من المعقول انها نتيجة لما وصفته.

### احصل على وثائق بالاصابات النفسية

تماماً كما هو مهم توثيق الاصابات الجسدية والنببات التي حصلت عليها بسبب التعذيب، فمن المهم أيضاً توثيق الاصابات النفسية والشعورية التي اصابتك.

لذلك عليك بالحصول على شهادة نفسانية، تصف كيفية تجاوبك عقلياً لما قد تعرضت له. هذا قد يفسر ايضاً لماذا لم تستطع التكلم عن بعض الحوادث سابقاً. الشهادة النفسانية يجب ان تكون معطاة من قبل طبيب نفسي. حاول المجيء الى طبيب ذو كفاءة مدرومة بوثائق، ومن الافضل مقابلة الطبيب عدة مرات، لكي يستطيع الطبيب اعطاء تقديرًا حقيقياً، بحيث ان السلطات تثق في ذلك.

ومن المهم ايضاً، لمصلحتك الخاصة، الحصول على المساعدة والعناية. فالأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب صعبة أو تهديدات خطيرة أو انهم قد عايشوا عنفاً جسرياً، حالات حرب، يحصلون بعدها في بعض الاحيان على مشاكل نفسانية. واعراضها كثيرة ومختلفة كالاكتئاب، صور لذكريات مؤلمة اثناء اليقظة، عدم الثقة بالآخرين، نوبات قلق، خفقان القلب، لعيان وغيرها. وهذا قد يجعل من الصعب استرجاع ذكريات أو أجزاء منها من الوطن أو من المكان الذي تمت فيه هذه التعذيبات. ومن العادة أيضاً ان تظهر عوارض إكتئابية، كعدم الاهتمام للعالم الخارجي، صعوبة الشعور بالحساسين، عدم وجود أو وجود ضئيل للايمان بالمستقبل أو عدم المبالاة. قد تظهر بعض هذه الاعراض مباشرةً، بينما تظهر اخرى بعد وقت طويل من حصول الصدمة. أحاسيس كهذه بعد صدمة نفسية تسمى بمتلازمة الضغط التالي للصدمة.

عادة يعتقد الاشخاص الذين لم يطلبوا المساعدة بأنهم قد أصبحوا "مجانيين" ولهاذا يكونون خائفين من إخبار الآخرين عن افكارهم وكوابيسهم. لكن الضغط التالي للصدمة هو ردة فعل طبيعية لحادثة غير طبيعية. وهذا شيء لا يجب الخجل منه على الاطلاق ان تقدم الانسان بطلب المساعدة. قد يكون من الصعب مقابلة طبيب نفسي، احد الاصياب هو ان المرء كطالب لجوء له الحق فقط في العلاج الطبي الطارئ، ولكن من المهم عندها محاولة الحصول على موعد طبي بطريقة او باخرى. أحياناً قد يكون افضل شيء هو التحدث مع عالم نفسي او زيارة معالج نفسي. ولكن حتى ولو كان العالم النفسي او المعالج النفسي هو الذي يعرف مشاكلك أفضل، فانت قد تحتاج الى

شهادة عن حالتك من طبيب (طبيب نفساني)، لأن مصلحة الهجرة تأخذ بعين الاعتبار بدرجة أقل شهادات ليست مكتوبة من قبل أطباء.

بامكانك القراءة عما يجب ان تحتوي عليه الشهادة الطبية في الخطوط العريضة لمجلس الشؤون الاجتماعية:  
[www.socialstyrelsen.se/sosfs/2005-29](http://www.socialstyrelsen.se/sosfs/2005-29)

### **أطلب المساعدة في مركز اللاجئين الذين تعرضوا للتعذيب**

ان انت شعرت بأنك تعاني من مشاكل تبدو وكأنها لها علاقة باشياء عايشتها قبل هربك فهناك مساعدة تستطيع الحصول عليها. بامكانك الحصول على علاج ضمن الطب النفسي ولدى المعالجين الطبيعيين والمرشدين الاجتماعيين. بعض الاحيان ليس من المستحسن البدء في علاج ان لم يكن من المستطاع اكماله، فان انت حصلت او لم تحصل على علاج فهذا يتعلق بآية مرحلة من مراحل اجراءات اللجوء تتواجد. لكن الصليب الاحمر يستقبل كل من طالبي اللجوء والذين لديهم تصريح إقامة دائم.

□ تجد عنوانهم تحت "عنوانين" في الصفحة 78

# أسباب الطفل

## من يُحسب طفلاً؟

كل من هو تحت سن 18 سنة يعتبر طفلاً في السويد. ان كان طالب اللجوء قد بلغ سن 18 قبل اصدار قرار تصريح الاقامة فعندما يعامل كأنه بالغ من قبل سلطات الهجرة. فالامر يتعلق اذا بعمرك عند اتخاذ القرار وليس عند مجيئك الى السويد لكي تعامل كطفل او كشخص بالغ.

## حقوق الطفل في القانون

ان السويد قد وقعت على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وهذا معناه ان أي طفل يطلب اللجوء يجب أن يعامل مع الاخذ بعين الاعتبار ما هو الأفضل لمصلحة الطفل وما هو الأفضل بالنسبة لتطوره ولصحته. تتضمن إتفاقية حقوق الطفل على ان مصلحة الطفل يجب ان تكون في المقام الاول - ان تكون الاهم. ولكن في السويد لا تطبق نصوص هذه الاتفاقية تلقائياً، بل يجب تحويلها الى القوانين السويدية. لم يتم تحويل كامل إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الى قانوناً سوبيدياً، لكنه في قانون الاجانب السويدي توجد "فقرة بوابية" عن مصلحة الطفل:

في القضايا المتعلقة بالطفل يجب ان تُراعى بشكل خاص صحة الطفل وتطوره وعدها ذلك ما هو الأفضل لمصلحة الطفل.  
**(قانون الاجانب الفصل الاول الفقرة العاشرة)**

في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل موجوداً ان مصلحة الطفل يجب ان تأتي في المرتبة الأولى - ان تكون اهم شيء. في مسودة قانون الاجانب السويدي يذكر بان مصلحة الطفل يجب ان تُقاس بمصلحة السويد في الاحتياط بهجرة منظمة. هذا التعبير ليس هو بنفس القوة. لكن ما هو لمصلحة الطفل يجب على ايها حال معالنته وتتعليله في قرار تصريح الاقامة. ومن المهم التدقيق بان مصالح الطفل لم تذكر فقط في القرار وانما ايضاً قد تم موازنتها في الاختبار، وبأية طريقة.

## يجب ان يحصل الطفل على امكانية التكلم بنفسه

ينص القانون على انه عندما يتعلق امر قرار ما بطفل يجب عدتها الاستماع الى هذا الطفل (باجراء مقابلة معه من قبل سلطات اللجوء)، ان لم يكن ذلك بصورة مباشرة غير مناسبة. من المهم جعل الامر آمناً بالنسبة للطفل ان يتكلم، لأنه من الصعب جعل الطفل يتكلم بالاوامر أو في جو يشعر فيه بالخوف. على السلطات الاخذ بعين الاعتبار ما تكلم به الطفل انطلاقاً من عمره ومستوى نضجه. ان الوالدين هما الذين يقرران ان كانت سُجْرى مقابلة مع طفليهم ام لا.

## قد يكون للطفل أسباب لجوء خاصة به



FOTO RACHJOSE/MORGUEFILE

تشدد السلطات السويدية على حق الطفل بوالديه، فان كانت اسباب لجوء الوالدين غير كافية فمن العادة اعتبار بأنه افضل للطفل مرفاقتهم في العودة الى الوطن. حتى ولو كان الافضل للطفل القاء في السويد مع والديه فهذا لا يكفي دائماً كسبب. من المهم التذكر بأنه حتى الطفل قد تكون له اسباب لجوء خاصة به. عادة لا يفكر محققو مصلحة الهجرة ولا حتى الوكيل القضائي العام

بها الشيء. حتى ولو تذكروا بأنه قد يكون هناك ظروف فاقعة استثنائية للأطفال، كتأقلمهم بشكل جيد في السويد، أو انهم مرضى وبحاجة لعلاج أو ما شابه، فإن معايشات الطفل في الوطن والخوف من العودة الى هناك قد يتم نسيانها.

قد يكون ايضاً من الصعب لك كوالد أو كوالدة معرفة ما يعمره طفلك، ومعايشة ان طفلك سيُجبر على التفكير في هذه الاشياء مجدداً. لكن من المهم ان ما يمس الطفل يجب ان يظهر. ان كان طفلك قد تعرض للسوء فانه لن يكون على ما يرام ان تظاهر الاخرون وكأنهم لا يعلمون. لذلك حاول التفكير مجدداً بما قد تعرض له الطفل وبما شاهده. جعل الطفل يرسم قد تكون طريقة جيدة، ان كان من الصعب التعبير بالكلام عما حصل.

قد يحتاج الطفل الذي تأدى بسبب تعرضه لمعايشات مريرة الى مقابلة معالج نفسياني او طبيب اطفال بامكانه مساعدة الطفل على معالجة ما حصل. وبإمكان هذين ايضاً بواسطة شهادة التوضيح للسلطات عما يبدو ان الطفل قد عاشه وعن نوع العلاج اللازم.

تماماً كما هو الحال بالنسبة للكبار فمن المهم بشكل خاص التحدث عن الاشياء التي قد يتعرض لها الطفل اذا ما تمت اعادته. هل هناك خطراً على طفالك بسبب وضعك؟ هل هناك خطورة لطفالك بالتعرض للانتقام، أو عدم امكانه بالذهاب الى المدرسة، أو وضعه تحت الرعاية أو فصله عنك بطريقة ما؟ هل هناك خطراً على الطفل بتعرضه لبتر الاعضاء الجنسية أو الزواج بالاكراء؟ ان كان للطفل أضرارا نفسية أو جسدية، فهل هناك من امكانية للحصول على العلاج والتطور في الوطن؟

## اطفال قادمون لوحدهم

الاطفال القادمون الى السويد من دون والدين او اي شخص يحل محلهم، يُسمون عادة باطفال قادمون لوحدهم. لكل طفل آتٍ لوحده يُعين وصي، بحيث انه عوضا عن الوالدين يتحمل مسؤولية الطفل ويدبر اموره.

حتى ولو كان الامر يتعلق باطفال قادمين لوحدهم فمن المهم الحرص على ان اسباب اللجوء تظهر فعلا اثناء التحقيق. بما ان الطفل ربما لا يعرف ما هو المطلوب ولن يقابل الوكيل القضائي العام لفترة طويلة، فقد يحتاج الى مساعدة الكبار في ذلك. فالطفل قد يكون مهددا بسبب مركز والديه، بسبب رفض الاشتراك في الحرب أو الانضمام الى الميليشيات، بسبب ان فئة عدوة تختطف أو تقتل الاحداث بصورة منتظمة - أو تماما كالكبار بسبب النشاطات الخاصة أو الانتماء الى فئة ما. والطفل قد يكون ايضا هاربا من تجارة الاطفال.

## الى من طلب اللجوء كطفل قادم لوحده

ومصلحة الهجرة او لجنة الشؤون الاجتماعية في البلدية التي يتواجد فيها الطفل هي التي تقدم طلبا لدى الوصي الاعلى من اجل وصي للطفل. في حال حصول الطفل على تصريح الاقامة فإنه يحصل على حاضن معين خصيصا. الغاية هو ان قضايا الاطفال القادمين لوحدهم تُعطى أولوية قصوى لدى مصلحة الهجرة. رسالة التعديل الحكومية (وثيقة تحدد طريقة عمل مصلحة الهجرة خلال السنة) تعلن بأنه لا يجب ان يستغرق اكثر من ثلاثة اشهر للحصول على قرار. لكن هذا الحد الزمني لا يُحافظ عليه دائماً

من المعتمد ان التحقيق في طلب لجوء الطفل يتعلق كثيرا بمحاولة معرفة مكان تواجد الوالدين، لكي يكون باستطاعة الطفل الالتحاق بهما. ان كنت تحت سن 18 ولا تستطيع العودة الى وطنك فعليك بنفسك او على وصيتك او وكيلك القضائي التعاون للتوضيح لمتحققي مصلحة الهجرة لماذا الامر على ما هو عليه.

ان كان موظفو مصلحة الهجرة يشكون بأنك اكبر سنا مما قد صرحت به فقد تغير المعلومات عن عمرك. قد يحصل هذا ان كنت مسجلًا في بلد اوروبي آخر بعمر اكبر او ان الموظف المسؤول عن القضية يظن بأنك اكبر سنا. يتم احياناً من اجل ذلك تصوير الاسنان او معصم اليد بالأشعة.

ان سجل موظف مصلحة الهجرة بانك ما فوق 18 فانت تعامل بعدها وكأنك بالغاً من قبل السلطات.

عندما لا تستطيع الحصول على وصي أو السكن في بيت الاحداث. وبالإمكان طردك حتى ولو لم يتم العثور على اقاربك. ليس للانسان الحق في الطعن بقرار تقدير العمر، لكن ان كنت أكيداً بأن هذا التقدير هو خطأ فبامكانك اقناع موظف مصلحة الهجرة - ربما بمساعدة الوصي انت انت كنت قد حصلت على وصي - بتغيير ذلك.

بحسب الخطوط العريضة لمصلحة الهجرة فالتصوير الشعاعي للأسنان يجب ان يشير على انه من المعقول ان تكون ما فوق 21، لكي تستطيع مصلحة الهجرة بسبب التصوير الشعاعي ان تغير عمرك الى ما فوق 18 (هذا بسبب ان تصوير الأسنان بالأشعة هو طريقة غير اكيدة). غالباً ما تكون دولة اوروبية اخرى هي التي تكون قد حددت العمر، لكنك تستطيع الطلب من تقوم السويد بإجراء تحقيق خاص. ان كانت لديك مستندات خاصة بك تظهر عمرك فان الامر يصبح اهوناً.

ان انت حصلت على الرفض وعمرك تحت 18 سنة فلا يتم ارسالك الى وطنك بدون وجود اقارب او اشخاص آخرون يستقبلونك وتحمل مسؤولياتك. وإلا فالقرار لا ينفذ الى ان تبلغ سن الـ18. لكن ان انت حصلت على قرار بموجب إتفاقية دبلن بنقالك الى بلد اوروبي آخر، فعندما يتم ارسالك مباشرة بدون ان يكون هناك احد في استقبالك.

# حقوقك كطالب لجوء

ان قانون استقبال اللاجئين وغيرهم (1994: 137) هو الذي يحدد ما هي حقوقك كطالب لجوء في السويد فيما يتعلق بالتعويض المالي، الرعاية الصحية والسكن وغيرها. طالبوا اللجوء الأطفال تشملهم اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، والتي وقعت عليها السويد. وبما انه لم يتم تحويل هذه الاتفاقية الى قانون سويدي فلا يسري مفعولها بالكامل في السويد. لكنها بالرغم من ذلك تؤثر على جميع القرارات.

## طالبي اللجوء البالغين فقط الحق في الحصول على بعض الرعاية الطبية



### الرعاية الصحية

طالبوا اللجوء البالغون يحق لهم فقط الحصول على الرعاية الصحية الطارئة وعلاج الاسنان الطارئ، الرعاية الصحية للحوامل بما فيها التوليد والرعاية النابعة له، ارشادات حول وسائل منع الحمل، الرعاية الصحية عند الاجهاظ، علاج واجراءات بحسب قانون الحماية من العدوى وكذلك الحق في الحصول على علاج ليس من الممكن تأجيله. ان لا يكون من الممكن تأجيل العلاج معناه ان الحالـة الصحـية قد تتدـهـر وتصـبـح مهدـدة بالـحـيـاة أو انـها قد تـؤـدي إلى عـوـاقـب خـطـيرـة

اخـرى ان لم يـحـصـل المـريـض عـلـى عـلاـج سـريع. ما هـو عـلاـج لـيـس مـن المـمـكـن تـأـجـيلـه يـقـرـرـه الطـبـيبـ الطـبـيـبـ (قد يـكـون طـبـيـباـ او مـرـضـيـةـ او أيـ شخصـ آخـرـ يـعـملـ فـي مـجـالـ الطـبـيـبـ). عـنـدـمـاـ تـأـتـيـ أـولـاـ إـلـىـ السـوـيدـ كـطـالـبـ لـجـوـءـ فـلـكـ الـحـقـ اـيـضاـ بـفـحـصـ صـحيـ عـامـ اوـ بـحـدـيـثـ يـتـعـلـقـ بـصـحتـكـ.

يبين طالبو اللجوء حقهم في العلاج الطبي من خلال اظهار بطاقة معينة: بطاقة اللجوء LMA-kortet والتي يحصل عليها جميع طالبو اللجوء في السويد عند تسجيل طلب لجوئهم.

في كل مرة تزور فيها الطبيب فانت تدفع 50 كروناً رسمًا للعلاج. وانت تدفع ايضاً 50 كرونا على كل دواء تحصل عليه من قبل الطبيب (بحسب التسعيرة لعام 2014)، الباقى تدفعه مصلحة الهجرة. ليس من المستحيل الحصول على علاج عدا الرعاية الطبية المباشرة والعلاج الذى ليس من الممكن تأجيله، ولكن يجب ان تدفع تكاليف العلاج بنفسك. لكن هناك امكانية لتقديم طلب إعانة من مصلحة الهجرة للادوية الملزمة بوصفات طبية وتكاليف اخرى بسبب المرض.

قوانين السرية للرعاية الصحية والاجتماعية تشمل الجميع، بغض النظر ان كان الشخص معه تصريح اقامة ام لا. بحسب قانون السرية فانه ممنوع انتليم معلومات عنك لأشخاص آخرين بدون موافقتك. باستثناء انه لمصلحة الهجرة الحق في الحصول على ملفك المرضى لاستعماله في تقييم قضية لجوئك.

## الاطفال والرعاية الصحية

الاطفال طالبو اللجوء لهم الحق مبدئياً في الحصول على جميع انواع العلاج الطبي وعلاج الاسنان الذي يحتاجون اليه، بنفس شروط بقية الاطفال الساكنين في السويد. الرعاية الصحية للأطفال الذين كانوا طالبي لجوء يجب الحصول عليهما بنفس الشروط كما هي لبقية الاطفال السويديين. هذا معناه انها مجانية في احياء كثيرة من البلد، لكن في اماكن اخرى قد يدفع المرء رسم علاج معين حتى للأطفال. علاج الاسنان هو دائمًا مجاني بالنسبة للأطفال. قد ترفض مؤسسات الرعاية الصحية منح علاجات تأخذ وقتاً طويلاً لأن الطفل طالب اللجوء قد لا يستطيع اكمال العلاج فيعرض نفسه لاضرار ان هو لم يبقى في البلد طوال فترة العلاج.

في بعض الاحيان قد يحصل حتى الوالدين على علاج مثلاً في بيت علاجي لجميع افراد العائلة، ان كان ذلك ضروريًا لشفاء الطفل.

حتى الاطفال يجب ان يظهروا ببطاقة اللجوء LMA-kort.

## التعليم

الاطفال طالبي اللجوء لهم الحق في الذهاب الى دار الحضانة وروضة الاطفال والمدرسة تماماً كما هي الحال بالنسبة لباقي الاطفال في السويد. الذهاب الى المدرسة هو من حقوق الاطفال طالبي اللجوء. لكن التعليم ليس اجبارياً (اي وجوب الطفل الذهاب الى المدرسة) كما هي الحال بالنسبة لمعظم بقية الاطفال في السويد. البلدية ملزمة بامداد مكاناً دراسياً للاطفال طالبي اللجوء في خلال شهر. للأطفال الحق في الذهاب الى صفت تمهيدي حيث يحصلون على تدريس اضافي في اللغة السويدية لغاية السنين.

الاطفال طالبو اللجوء في سن المرحلة الثانوية لهم الحق في الذهاب الى المدرسة الثانوية. اطفال حتى عمر 18 سنة لهم الحق في الالتحاق بالمدرسة الثانوية، وان انت قد التحقت فيتحقق لك عندها انهاء الدراسة. في بعض المناطق يتم تنظيم دورات دراسية او اي نشاط آخر حتى للبالغين، غالبا الاحيانا من قبل منظمات طوعية غير حكومية.

## العمل

ان كان لديك اوراقا ثبوتية تقبل بها مصلحة الهجرة فلماك الحق كطالب لجوء العمل بدون تصريح عمل. حتى ولم يكن بحوزتك اوراق ثبوتية فقد تستطيع العمل ان ارتئي موظف مصلحة الهجرة بذلك تتعاون معه من اجل التعريف عن نفسك. ان كان سيتم ابعادك بالتنفيذ الفوري فلا تستطيع العمل حتى ولو كان معك اوراق ثبوتية. ان كان مسموحا لك العمل يكون ذلك مسجلا على بطاقة اللجوء.

عندما تبدأ بالعمل تنقص كمية المساعدة اليومية بنفس كمية الراتب الذي تتقاضاه وقد تلغى المساعدة كلها.

الشروط الموضوعة عليك كطالب لجوء تختلف عما هي لبقية السكان في السويد. فانت لا تحصل مثلا على تعويض مرضي ان انت مريض وانما تحتفظ فقط بالتعويض اليومي. لكنه لك الحق في الانضمام الى نقابة عمال ان اردت.

حتى ولو لم تحصل على عمل مباشرة فانه من الافضل ان تقدم طلبا للحصول على ما يُسمى بقسمة ضريبة الدخل في اسرع وقت ممكن بعد حصولك على بطاقة اللجوء. قسمة الضريبة قد تسهل عليك الحصول على عمل حقيقي، وبعدها تظهر بانك مهتما بتدبير نفسك والعمل بصورة شرعية في السويد.

## السكن

لك الحق في السكن بدون تكاليف في اقسام استقبال اللاجئين، فيما يُسمى بسكن المخيمات أو المنشآت ABO . حتى ولو كانت هذه تسمى بسكن المخيمات فالسكن يكون عادة في شقة في منطقة سكنية عادية، أو مشاركة طالبي لجوء آخرين في شقة من هذا النوع.

باستطاعتك ايضا تدبير شقة بنفسك، فيما يُسمى بسكن خاص EBO . عندما تسكن في سكن المخيمات فان مصلحة الهجرة هي التي تدفع تكاليف السكن، لكن ان انت اخترت السكن الخاص فلا تحصل عندها على تكاليف الإيجار. ان انت بدأت بالسكن على هذا الشكل ولسبب من الاسباب اردت الانتهاء من ذلك فياستطاعتك التوجه الى مصلحة الهجرة للحصول على مكان في احد مخيّماتهم. لكنه لا يكون باستطاعتهم الضمان بانك ستحصل على مكان في المنطقة التي تريدها.

باستطاعتك ايضا الانتقال من سكن المخيمات الى سكن خاص خلال الوقت الذي ما زلت فيه طالب لجوء، لكنه عليك بایجاد المسكن بنفسك.

ان كان لديك اقارب تريدهم السكن معهم، ضمن EBO ، فيجب عليك الاستعلام عن الوضع في تلك المدينة وان كان ستواجهك مشكلة هناك في المستقبل في الحصول على مسكن خاص بك وعمل - أو حتى انه سيكون من الاسهل لك ايجاد عملا هناك.

ان كنت تحت سن 18 وطالب لجوء لوحدهك، بدون صحبة والديك او وصي عليك، فانت لا تسكن بنفس طريقة سكن طالبي اللجوء البالغين. فانت بدها من ذلك تحصل على مكان في بلدية تؤمن سكن للاطفال طالبي اللجوء لوحدهم. بعد وقت قصير من وجودك في احد الاماكن التي يتم فيها تسجيل طالبي اللجوء، يتم تحويلك للسكن اما في بيت للاحداث مع اطفال آخرينقادمين لوحدهم او عند عائلة.

الاطفال القادمون لوحدهم والذين تم وضعهم في بلدية ما، لهم نفس حقوق جميع الآخرين القاطنين في البلدية. هذا مكتوبا في قانون الخدمة الاجتماعية (Lag 2001:453)

عندما تبلغ سن 18 فلن تعود البلدية تتحمل مسؤوليتك ولا يكون لك الحق في وصي (راجع ص. 64). والبلدية تسمح لك بالسكن في بيت الاحداث حتى سن 21. ان كانت مصلحة الهجرة بعد تقدير العمر قد توصلت الى النتيجة بأنك بالغ فانه على الارجح سيتم نقلك مباشرةً من بيت الاحداث.

## التعويض اليومي

لك الحق كطالب لجوء بتعويض يومي ان لم يكن لديك مالاً أو لم يكن باستطاعتك اعالة نفسك بطريقة ما. التعويض اليومي بسيط والهدف منه تعطية تكاليف السلع اليومية الاكثر أهمية.

ليس من الممكن تخفيض التعويض اليومي للاطفال لكنه بالامكان تخفيضه بالنسبة للكبار أو سحبه كلياً ان انت مثلا بحسب مصلحة الهجرة "صعب" التحقيق بقضيتك. قد يكون الامر انك تخربى لكي لا يتم تنفيذ أمر ابعادك، أو انك لا تساعد بالحصول على دلائل لاثبات هويتك. حتى ولو لم يكن بامكانك تأكيد هويتك، فإن مصلحة الهجرة تعتبر انك لاتتعاون. تعويضك اليومي قد يُسحب أيضاً كلياً ان كان هناك قرارا بابعادك وليس بالامكان تنفيذه بسبب عوائق تنفيذ عملية، وانت ترفض فعل أشياء قد جعل ابعادك ممكناً. عندها يُعرض عليك مسكناً بحيث تحصل هناك على طعام أو كوبونات أكل ولكن ليس على مال.

من الممكن الطعن بقرار تخفيض أو سحب التعويض اليومي لدى المحكمة الابتدائية الادارية. بامكانك كتابة الطعن بلغتك. أرسل مع كتاب الطعن نسخة خطية بقرار مصلحة الهجرة.

# حقوقك كمهاجر بدون اوراق

ان FARR كمنظمة لا تشجع الاشخاص الذين حصلوا على قرار الإبعاد النهائي بالاختفاء من خلال العيش مختبئين في السويد. ان كنت ترى بأنه من المستحيل العودة الى البلد الذي هربت منه، فالقرار قرارك بان تستمر في العيش في السويد. وان عشت في السويد بدون تصريح فان حقوقك محدودة.



ليس مخالفاً للقانون اعطاء الدعم لشخص يختبئ لكي لا يتم تنفيذ قرار الإبعاد بحقه، ان لم يكن هدف هذا الدعم هو كسب المال. جميع الأطفال، طالبي اللجوء والمخبئين، تشملهم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي وقعت عليها السويد. فهي تعطي جميع الأطفال حقوقهم - فلا فرق ان كان الطفل تصريح الاقامة ام لا. بما انه لم يتم جعل هذه الاتفاقية قانوناً سويدياً فانها غير سارية كلية في التشريع السويدي. لكنها بالرغم من ذلك تؤثر على جميع القرارات.

## الرعاية الصحية

منذ 1 يوليو 2013 فللابلغين المتواجدين في السويد بدون تصريح (بدون اوراق) نفس حقوق طالبي اللجوء البالغين فيما يتعلق بالرعاية الصحية (راجع ص 68). بما معناه انه فقط سار فيما يتعلق بالرعاية الصحية الطارئة وعلاج الاسنان الطارئ والذي ليس من الممكن تأجيله، وكذلك رعاية الامومة، مراقبة الحوامل، ارشادات حول وسائل منع الحمل، رعاية صحية عند الاجهاض وفحص صحي. ما هو العلاج الذي ليس من الممكن تأجيله يقوم بتقييمه المسؤول الطبي. لكل مجلس محافظة امكانية اتخاذ قراراً بتقديم مساعدة اكثر شمولاً للمختبئين البالغين. ان كنت محتاجاً الى رعاية صحية غير الاشياء المذكورة اعلاه فحاول الاستعلام عما هو سارٍ في مجلس المحافظة التي انت ساكن فيها.

في المرة الاولى التي تطلب فيها الرعاية الصحية تحصل على رقم احتياطي يتم استعماله في المراكز الصحية بدلا عن رقمك الشخصي. من المهم انك تحفظ بهذا الرقم وتحضره معك كلما راجعت مراكز الرعاية الصحية. وجيد ايضا ان كان معك ورقة اثبات هوية (بطاقة هوية، جواز سفر، نسخة من بطاقة هوية او بطاقة لجوء قديمة) بحيث تقدمها عند طلب الرعاية الصحية. ان كنت تفتقد الى بطاقة هوية فلكل الحق بالرغم من ذلك بالرعاية الطبية.

ان الدولة السويدية هي التي تدفع القراء الاكبر من تكاليف التطبيب، ولكن حال كحال طالبي اللجوء عليك بدفع رسم العلاج. هذا الرسم قد يختلف من محافظة الى اخرى ولكن زيارة للطبيب في المركز الصحي تكلف 50 كرون. وانت تدفع ايضا 50 كرون عند شراء كل دواء يصفه لك الطبيب.

معلومات اكتر بلغات مختلفة عن الرعاية الصحية للذين بدون اوراق تجدها لدى الصليب الاحمر:

<http://www.redcross.se/detta-gor-vi/stod-till-migranter/vardformedling-for-papperslosa-/ar-du-papperslos/information-till-papperslosa-pa-flera-sprak/>

قوانين السرية للرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية تشمل الجميع، بغض النظر ان كان المرء معه تصريح الاقامة ام لا. بحسب قانون السرية فإنه غير مسموح تسليم معلومات التمريض لشخص غريب ان كان ذلك يضر بالمريض. وانت من يقرر ما هو الشيء الذي يضر. باستثناء الشرطة، لكن فقط ان سألت الشرطة بوضوح عن شخص ما في مستشفى. عندها يجب على موظفي المستشفى الجواب بنعم او بلا على السؤال. لا يحق للموظفين الاتصال بأنفسهم بمصلحة الهجرة او بالشرطة والقول بانك هناك.

ان كنت قلقاً بان الشرطة ستبحث عنك، اطلب من الموظفين اعلامك في حال ان الشرطة اتصلت بهم. وانت لست مجبرا على اعطاء عنوانك وإنما بامكانك القول بانه لديك عنوان محمي. ان كان موظفو المستشفى لا يعلمون بقوانين السرية فإنه قد يحصل ان يتصلوا بمصلحة الهجرة لمعرفة من سيدفع تكاليف العلاج، وعندها قد تتصل مصلحة الهجرة بالشرطة. لذا فمن المهم ان تخبر عن حقوقك، وبانه مخالف القانون ان اتصل موظفو التمريض بمصلحة الهجرة والإعلام بانك هناك. اسم القانون هذا هو قانون السرية . Sekretesslag (1980:100)

## **الاطفال والرعاية الصحية**

الاطفال المختبئون لهم الحق في الحصول على جميع انواع العلاج الطبي وعلاج الاسنان الذي يحتاجون اليه، بنفس شروط بقية الاطفال المولودين في السويد، ان هم كانوا قد تقدموا مرة من المرات بطلب اللجوء وبحيث يشملهم قانون استقبال اللاجئين. من المستحسن احضار بطاقة اللجوء - LMA-kortet القديمة لاثبات ذلك. قد يتم رفض العلاجات التي تأخذ وقتاً طويلاً اثناء انتظار الطفل بالحصول على تصريح الاقامة. هذا الكي لا يتضرر الطفل ان توقف العلاج في حال الإبعاد.

العلاج الطبي للاطفال الذين كانوا طالبي لجوء يجب ان يعطى بنفس الشروط كما هي للاطفال السويديين. هذا معناه انه مجاني في بعض الاماكن، لكنه في اماكن اخرى يجب دفع تكاليفه ان كان الطفل قد بلغ سن الثانية عشر. علاج الاسنان مجاني حتى بلوغ الطفل سن 19. بعدها يصبح السعر كما هو للكبار. الاطفال المختبئون يدفعون السعر الكامل للادوية. الاطفال الذين لم يقدموا طلباً للحصول على تصريح الاقامة ولكنهم متواجدون في السويد لهم الحق في العلاج الطارئ فقط ويجب عليهم تحمل تكاليفه بأنفسهم. (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تنص على ان جميع الاطفال لهم الحق في العلاج الذي يحتاجونه، لكن السويد لم تدخل هذا في قانونها) بعض الاحيان لا يعلم موظفو التطبيب ما هي القوانين المتتبعة عندما يأتيهم طفلاً طالباً العلاج وينقصه الاربع ارقام النهاية من رقمه الشخصي، فيكونون عندها غير متأكدين بكيفية التصرف فيما يتعلق بالدفع والتسجيل. لذلك من المهم ان تعلم الموظفين بنفسك عما هو المتبوع. فيما يتعلق بالرعاية الصحية بامكانك الاشارة الى صفحات الانترنت الرئيسية للبلدية ومجلس المحافظة، حيث توجد القراءات المتعلقة بهذا الشيء هناك.

## **الدعم والمساعدة من قبل الشؤون الاجتماعية**

ان كل بلدية سويدية تكون مسؤولة عن جميع الناس المتواجدين في البلدية وهذا سار ايضاً على الذين بلا اوراق. لذلك لك دائمًا الحق بطلب المساعدة من الشؤون الاجتماعية. باستطاعتك التقدم بطلب للحصول على علاج او اي مساعدة اخرى بسبب مشكلة نفسية، ادمان او عائق وظيفي. باستطاعتك ايضاً التقدم بطلب للحصول على شخص وسيط (حفة وصل) او لقضاء عطلة في مخيم او اي دعم آخر للاطفال والاحاديث. باستطاعتك ايضاً طلب مساعدة مالية.

على الشؤون الاجتماعية تقبل طلبك ولكن اعتماداً على كيفية تفسيرهم للقانون وبحسب وضعك بالذات فهم قد يرفضون مساعدتك. ولكي تنجح فمن المهم ان تخبر بانك لا تستطيع الحصول على مساعدة بطريقة اخرى وبأن مصلحة الهجرة لا تتحمل مسؤليتك. عليك ايضاً ان تكون واضحاً بانه ليس لديك اي امكانية للاعالة او العودة الى بلدك الام. باستطاعتك اعطاء عنوان متنقل (C/O) ان اردت، ولكن شدد على انك تسكن في الواقع في البلدية.

قبل الاجتماع بسلطة الشؤون الاجتماعية فمن الجيد ان تذكرهم بأنهم ليسوا ملزمين بالاتصال بالشرطة. و سلطة الشؤون الاجتماعية غير ملزمة ايضاً بالاتصال بمصلحة الهجرة في حال ان شخصاً ما كان قد تقدم بطلب للحصول على تصريح الاقامة وتم رفضه. ولكنه بالتالي فموظفو الشؤون الاجتماعية ملزمون بترك معلومات عن شخص حصل على قرار الطرد ان تم الاتصال بهم من قبل الشرطة او مصلحة الهجرة للاستعلام عن هذا الشخص بالذات.

④ معلومات اكثراً عن حقوق البدون اوراق باستطاعتك ان تجدها مثلاً لدى فريستاد ستوكهولم : FRISTAD STOCKHOLM

<http://dinarattigheter.org/till-myndigheter/socialtjanstlagen-och-kommunens-ansvar/>

## التعليم

جميع الأطفال في السويد ما بين سن 6 و 18 سنة لهم الحق في الذهاب الى المدرسة. هذا الامر اصبح صالحًا بالنسبة للاطفال المختبئين منذ 1 يوليو 2013. اتصل بمدير المدرسة التي يريد طفلك الذهاب اليها. فموظفو المدارس ليس لهم الحق في الاتصال بمصلحة الهجرة او بالشرطة وانت لست محتاجاً للكشف عن عنوانك للمدرسة.

السنة التي يبلغ الطفل فيها سن 6 سنوات يستطيع فيها دخول المدرسة في الصف التمهيدي، حيث يبدأ الطفل هناك بالاستعداد للمرحلة الأساسية. وفي سن الـ7 يستطيع الطفل ان يبدأ في المدرسة الأساسية. يذهب الأطفال في السويد الى المدرسة الأساسية لمدة تسع سنوات. في كلتا المدرستين التمهيدية والأساسية يحصل الطفل على الكتب المدرسية والطعام مجاناً.

والاحاديث الذين انهوا المدرسة الأساسية باستطاعتهم الاختيار بتكميلة دراستهم في احدى برامج المرحلة الثانوية. هناك الكثير من البرامج المختلفة التي من الممكن التعلم فيها والقول فيها يكون معتمداً على علامات التلميذ. ان اكثر البرامج الثانوية تكون مدتها 3 سنوات. ان كنت بدأت في الدراسة في المرحلة الثانوية وانت ما زلت تحت سن الـ18 فذلك الحق في تكميلها حتى بعد بلوغك سن الـ18 .

اطفال واحاديث مختبئين ذو اعاقة وظيفية نفسية لهم الحق في الذهاب الى "مدرسة خاصة بذوي العادات"، بحيث انهم هناك يحصلون على تعليم مناسب لمستواهم وحاجاتهم.

جميع انواع الدراسة للاطفال هي مجانية في السويد وان احتاج الطفل للمساعدة في الانتقال الى المدرسة فان المدرسة هي التي تؤمن ذلك.

## العمل

ان كان لك الحق سابقا بالعمل بدون رخصة فهذا ينتهي عند حصولك على قرار الرفض النهائي لطلب لجوئك. ان كان لديك عملاً عادياً وتدفع الضرائب فلربما بامكانك الاستمرار في ذلك، ان كان رب العمل مثلا لم يكتشف ذلك او انه لا يكتثر. مصلحة الضرائب لا تترك بشكل تلقائي معلومات للشرطة عن عمل فردبين. لكن مصلحة الضرائب والشرطة يدققان احيانا في اجازات العمل والاقامة في اماكن العمل.

ان كنت تشتبه بالاسود فليس لديك ضمان التوظيف او الحق في النقدية المرضية ان انت مريض. لكنه لك دائما الحق في راتب لعملك، ولنك الحق في الراتب الذي وعدت به، سواء كان ذلك شفهيا ام كتابيا. هذا ليس له علاقة باجازة العمل. التأمين ضد اصابات العمل يشمل جميع العاملين، بغض النظر ان كان هناك رخصة ام لا.

أغلب نقابات العمال لا تقبل الاشخاص الذين ليس لديهم اجازة عمل. باستثناء "النقابيين" SAC, syndikalisterna نقابات اخرى. نقابة العمال قد تحاول مساعدتك بالشهر على مصالحك وتعاونتك في حال قيام نزاع بينك وبين رب العمل. يوجد في استوكهولم مركز نقابي تديره LO لمن ليس لديه تصريح.  
<راجع المنظمات النقابية في لانحة العنوانين، صفحة 90



## إذا عوملت بصورة خاطئة

### مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة

ان تعرضت لسوء المعاملة او بطريقة اخرى عوملت بصورة خاطئة من قبل موظفي مصلحة الهجرة فبامكانك التوجه الى مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة. مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة يتلقى ويتحقق في تقارير من هذا النوع. لكن مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة لا ينظر في القسمين باسباب لجوئك.

بامكانك الاتصال بمندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة بواسطة البريد الالكتروني: [www.migrationsverket.se/info/1125.html](http://www.migrationsverket.se/info/1125.html) أو بواسطة التلفون: 020-30 30 20.

### مندوب الشكاوى للشؤون القانونية (JO)

بامكانك التقدم بشكوى لدى مندوب الشكاوى للشؤون القانونية ان اعتبرت انك انت او شخصا آخر قد عُمل بطريقة خاطئة من قبل سلطة او من قبل موظف عند معالجة قضية ما. لكن مندوب الشكاوى للشؤون القانونية لا يستطيع ابداً تغيير حكمًا او قرارًا. مندوب الشكاوى للشؤون القانونية يسهر على ان السلطات والموظفين الحكوميين يتبعون القانون وينفذون إلتزاماتهم. قسيمة التبليغ لمندوب الشكاوى للشؤون القانونية JO تجدها هنا:

[www.jo.se](http://www.jo.se)

### مندوب الشكاوى لشئون التمييز DO

يعمل مندوب الشكاوى لشئون التمييز من اجل ان يتمتع الكل بحقوق وامكانيات متساوية ضد جميع انواع التفريق السلبي - مثلاً التمييز بسبب الجنس، الانتماء العرقي، الاعتقاد الديني، العاقة، الميول الجنسية أو العمر. قسيمة التبليغ لمندوب الشكاوى للشؤون القانونية DO تجدها هنا:

[www.do.se](http://www.do.se)

# عنوانين

## FARR

المجلس المركزي السويدي لمجموعات دعم اللاجئين هو منظمة شاملة مستقلة سياسياً ودينياً تقدم الدعم لمجموعات دعم اللاجئين ولجان اللجوء والافراد.

Tel: 08-7100245. E-post: [info@farr.se](mailto:info@farr.se) <http://www.farr.se>  
Ordförande Sanna Vestin, Stockholm, [sanna.vestin@farr.se](mailto:sanna.vestin@farr.se)

## مجموعات دعم اللاجئين ولجان اللجوء المحلية

تنتمي هذه المجموعات الى FARR وهي تقدم الدعم لطالبي اللجوء واللاجئين البدون اوراق. ان لم تجد مجموعة ما في منطقتك فاتجه الى . ليس لجميع هذه المجموعات عنوان علي. [info@farr.se](mailto:info@farr.se)

Borlänge: **Borlänge Asylkommitté**

Tel: 0243-17163, 070-300 5877, E-post:  
[kent.gustafsson@bahnhof.se](mailto:kent.gustafsson@bahnhof.se)

Borås: **Kyrkornas flyktingrådgivning i Borås.**

Tel: 0706-62 88 66, E-post: [ingegeerd.helgesson@bredband.net](mailto:ingegeerd.helgesson@bredband.net)

Falkenberg: **Hallands Asylkommitté,**

Tel: 0346-58316, 0735-753866

Falun: **Flyktinggruppen i Falun**

Tel: 023-338 15. E-post[margaret.hammare@swipnet.se](mailto:margaret.hammare@swipnet.se);

Gävle: **Asylkommittén i Gävleborg,**

E-post: [gavleborg@asylkommitten.se](mailto:gavleborg@asylkommitten.se),  
<http://www.asylkommitten.se/>

Göteborg: **Ingen Människa är Illegal**

Tel: 0704-37 75 24. E-post jour:[momo@ingenillegal.org](mailto:momo@ingenillegal.org), E-post gruppen:[goteborg@ingenillegal.org](mailto:goteborg@ingenillegal.org)

<http://www.ingenillegal.org/imai-goteborg/>

للحصول على ارشادات قانونية في يوتوبوري اتصل بـ: [rosenjuristerna@gmail.com](mailto:rosenjuristerna@gmail.com)

Hammenhög: Österlens stödgrupp för flyktingar  
E-post: [hanna-johansson@passagen.se](mailto:hanna-johansson@passagen.se)

Knivsta: Alsike Kloster  
E-post: [systrarna@alsikekloster.org](mailto:systrarna@alsikekloster.org)

Lund: Asylgruppen Lund  
Tel: 0762-41 14 22. E-post: [asylgruppenlund@gmail.com](mailto:asylgruppenlund@gmail.com)  
<http://asylgruppenlund.webs.com/>  
Lund: Ideellt asylstöd i Skåne  
E-post: [asylstod@gmail.com](mailto:asylstod@gmail.com)  
<http://asylstod.wordpress.com/>

Malmö: Asylgruppen i Malmö  
E-post: [asylgruppenimalmo@gmail.com](mailto:asylgruppenimalmo@gmail.com)  
<http://www.asylgruppenimalmo.se/>

Norrköping: Asylgruppen i Norrköping  
Tel: 0737-80 27 77. E-post: [epost@asylgruppennorrkoping.se](mailto:epost@asylgruppennorrkoping.se)  
<http://asylgruppennorrkoping.wordpress.com/>

Skellefteå: SMIA (Skelleftebor mot inhumana avisningar)  
Tel: 0761-342146, [erik.wikstrom@telia.com](mailto:erik.wikstrom@telia.com), [ayn.ron@gmail.com](mailto:ayn.ron@gmail.com)

Stockholm: Asylkommittén i Stockholm  
Tel: 0708-16 21 61 (helst sms)  
للحصول على ارشادات قانونية اتصل بـ:  
mr-gruppen, Läkare i Världen, tel 08-6646687  
Stockholm: Ingen Människa är Illegal  
Tel, endast för bokning av rådgivning: 0707-33 61 07. E-post: [stockholm@ingenillegal.org](mailto:stockholm@ingenillegal.org)

Sundsvall: Sundsvalls Asylkommité  
Tel: 0729-13 03 80. E-post: [info@sundsvallsasylkommitte.se](mailto:info@sundsvallsasylkommitte.se)  
<http://www.sundsvallsasylkommitte.se/>

Södra Dalarna: Södra Dalarnas Asylkommité  
E-post: [joi.persson@telia.com](mailto:joi.persson@telia.com), [michael.williams@farr.se](mailto:michael.williams@farr.se)

Trelleborg: Per Lang, (extra kontaktperson Skåne)  
E-post: [per.lang@gmail.com](mailto:per.lang@gmail.com)

Umeå: Ingen Människa är Illegal  
E-post:[umea@ingenillegal.org](mailto:umea@ingenillegal.org)

Uppsala: Uppsala Ekumeniska Fristadsgrupp  
E-post: [Bo.Nylund@telia.com](mailto:Bo.Nylund@telia.com)

Östersund: Ingen Människa är Illegal  
Tel: 0764 - 27 54 57. E-post: [ostersund@ingenillegal.org](mailto:ostersund@ingenillegal.org)  
<http://www.ingenillegal.org/mai-ostersund>

## منظمات أخرى نشطة ضمن مسائل تتعلق باللاجئين وبالجوء

### منظمة العفو Amnesty

بعد تحقيق دقيق والتأكد بأن هناك خطراً بالملحقة يكون باستطاعة منظمة العفو السويدية مناشدة السلطات في بعض القضايا الخاصة، إن كانت هذه تقع ضمن التزامات منظمة العفو. باستطاعة منظمة العفو أيضاً ابداء الرأي فيما يتعلق بالأوضاع الخطرة لبعض المجموعات. وباستطاعة رجال القانون الققدم بطلب المساعدة المالية لتعطية اتعابهم من صندوق منظمة العفو. إقرأ المزيد عن عمل منظمة العفو من أجل اللاجئين على صفحتهم الرئيسية أو اتصل بقسم اللاجئين ان كانت لديك اسئلة.

Box 4719, 116 92 Stockholm. Tel: 0771-266 37 89, Fax: 08-729 02  
01. E-post: [info@amnesty.se](mailto:info@amnesty.se)  
<http://www.amnesty.se>

### مندوب الشكاوى لشؤون الطفل BO

مندوب الشكاوى لشؤون الطفل هو سلطة لديها مهمة تمثيل الأطفال والاحاديث والمهتم بالطفل على حقوقهم ومصالحهم انطلاقاً من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل. وهذه السلطة ترافق كيفية مراعاة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل في المجتمع. بإمكان مندوب الشكاوى لشؤون الطفل تقديماقتراحات للحكومة بتغيير في التشريع السويدي، ولكنه لا يتدخل في قضايا خاصة

Box 22106, 104 22 Stockholm. Tel: 08-692 29 50. E-post:  
[info@barnombudsmannen.se](mailto:info@barnombudsmannen.se)  
Tel för barn under 18 år: 020-23 10 10 (samtalet är gratis).  
<http://www.barnombudsmannen.se>

### Caritas كاريتاس

منظمة العون التابعة للكنيسة الكاثوليكية، والتي قد تمنح احياناً الدعم، المشورة والمساعدة العملية لطالبي اللجوء، اللاجئين والمشردين.

brunnsgränd 4, 4 tr

Box 2150, 111 30 Stockholm  
Tel: 08-50 557 600  
Fax: 08-22 56 20  
E-post: caritas@caritas.se  
www.caritas.se

**مندوب الشكاوى ضد التمييز العنصري DO**  
يعمل مندوب الشكاوى ضد التمييز العنصري DO ضد جميع انواع التمييز العنصري والديني. ان كنت قد تعرضت للتمييز بسبب قوميتك، دينك أو اعتقادك الديني في السويد فان مندوب الشكاوى ضد التمييز العنصري DO يستطيع في بعض الاحيان اعطاء المشورة، والمساعدة القضائية والتتمثل في حال اجراء محاكمة.

Box 3686  
103 59 Stockholm  
Tel: 08-120 207 00  
E-post: [do@do.se](mailto:do@do.se)  
020-36 36 66 (gratis nr.)  
Fax: 08-120 20 800  
E-post: [do@do.se](mailto:do@do.se)  
www.do.se

**Crossroads**  
تتوجه بشكل خاص الى لاجئي الاتحاد الاوروبى والدعم الاجتماعى. نشاط مفتوح كل ايام الاسبوع من الاثنين الى الجمعة من الثامنة صباحاً وحتى الثانية عشرة ظهراً, أقرب محطة لقطار الانفاق: T-bana:  
Zinkensdamm  
Krukmakargatan 36A, 118 56 Stockholm. Tel: 08-684 23 150  
<http://stockholmcrossroads.se/en/>

**Ingen människa är illegal**  
شبكة تناضل من اجل عالم بلا حدود وتدعم الاشخاص الذين بدون اوراق باشباء عملية مثل السكن، الاكل، المواصلات العامة والنشاطات الاجتماعية الخ.

E-post:  
[uppsala@ingenillegal.org](mailto:uppsala@ingenillegal.org)  
[stockholm@ingenillegal.org](mailto:stockholm@ingenillegal.org)  
[goteborg@ingenillegal.org](mailto:goteborg@ingenillegal.org), tel: 0704-377524  
[ostersund@ingenillegal.org](mailto:ostersund@ingenillegal.org), tel: 0764-275457  
[nykoping@ingenillegal.org](mailto:nykoping@ingenillegal.org)  
[umea@ingenillegal.org](mailto:umea@ingenillegal.org)  
<http://www.ingenillegal.org/>

### **Hiv-Sverige**

(F.d. Riksförbundet för hivpositiva, RFHP.)  
**منظمة تعمل من قبل ومن اجل المصابين بفيروس فقد المناعة المكتسبة**  
**وأنسبيائهم.**

Tjurbergsgatan 29  
 118 56 Stockholm  
 Tel: 08-714 54 10  
 Fax: 08-714 04 25  
 E-post: [info@hiv-sverige.se](mailto:info@hiv-sverige.se)  
[www.hiv-sverige.se](http://www.hiv-sverige.se)

### **Liberala flyktingfonden**

صندوق دعم اللاجئين التابع للحزب الليبرالي تأسس من قبل رابطة الشبان الليبراليين. وهو يجمع المال ويبوز عه على المختبئين والذين لا يستطيعون العودة الى أوطانهم، ان كنت مختبئا فبامكانك التوجه الى صندوق الدعم هذا لطلب العون المادي.

**Liberala ungdomsförbundet, Box 2253, 103 16 Stockholm. Tel: 08-559 227 49.**

<http://www.luf.se/index.php/om-oss/avdelning/flyktingfonden/>

أطباء في العالم Läkare i Världen  
**مجموعة الحقوق الإنسانية تعطي ارشادات قانونية واجتماعية.**

**Tel: 08-664 66 87. E-post: [info@lakareivarlden.org](mailto:info@lakareivarlden.org)**  
[http://lakareivarlden.org/?page\\_id=11](http://lakareivarlden.org/?page_id=11)

### **RFSL - الاتحاد العام لحقوق مثلي الجنس، ثنائي الجنس و مغايري الجنس**

تعمل من اجل حقوق مثلي الجنس، ثنائي الجنس و مغايري الجنس في السويد. وهي ايضاً تقدم الدعم والمشورة الى اللاجئين من فئة الـ .hbtq وضمن الـ RFSL هناك ايضاً شبكة RFSL Newcomer، وهو ملتقى للاجئين من فئة الـ .hbtq

**Sveavägen 59, Box 350, 101 26 Stockholm. Tel: 08-501 629 00. E-post: [forbund@rfsl.se](mailto:forbund@rfsl.se)**

**Newcomers: Tel 0761-84 88 17. E-post: [newcomer@rfsl.se](mailto:newcomer@rfsl.se)**  
<http://www.rfsl.se>

### **مكتب الارشادات لطابي اللجوء واللاجئين**

ان مكتب الارشادات يقدم ارشادات قانونية مجانية فيما يتعلق بمسائل اللجوء، جمع الشمل، الجنسية السويدية وقانون الاجانب. وهو يقدم ايضاً معلومات عن الاوضاع في بلدان خاصة تكون لها اهمية في تقييم اسباب اللجوء

واسباب اخرى لتصريح الاقامة. الارشادات الهاتفية متوفرة أيام الاثنين الى الاربعاء من التاسعة حتى العاشرة والنصف صباحاً.

Gyllenstiernsgatan 14  
115 26 Stockholm  
ADRESSER 81  
Tel: 0200-88 00 66  
Fax: 08-665 09 40  
[www.sweref.org](http://www.sweref.org)

### **انقذوا الاطفال Rädda Barnen**

هي منظمة، في السويد والعالم، تعمل بطرق مختلفة من اجل حقوق الطفل. ومن ضمن ما ت العمل به هو حق الطفل بالرعاية الصحية والدراسة ولديها صفحة رئيسية خاصة عن حقوق الاطفال بلا أوراق، [www.utanpapper.nu](http://www.utanpapper.nu). بعض الجمعيات المحلية تهتم بالاطفال اللاجئين. في استوكهولم يستقبل "مركز اطفال وأحداث في أزمة" التابع لمنظمة انقذوا الاطفال طالبي اللجوء من الاطفال وكذلك الاطفال بلا أوراق الذين بحاجة الى علاج نفسي.

Landsvägen 39  
107 88 Stockholm  
Tel: 08-698 90 00  
Fax: 08-698 90 10  
[www.rb.se](http://www.rb.se)  
**E-post: [kundservice@rb.se](mailto:kundservice@rb.se)**

### **الصلب الاحمر**

يدعم الصليب الاحمر الناس الهاربين في أكثر بلدان العالم. في السويد يعمل على دعم طالبي اللجوء، الاستقصاء أو البحث، لم شمل العائلات وايصال رسائل الصليب الاحمر.

Hornsgatan 54  
Box 175 63  
118 91 Stockholm  
E-post: [info@redcross.se](mailto:info@redcross.se)  
Tel: 08-452 46 00 (växel)  
**020-41 50 00 (rådgivning i flyktingärenden, familjeåterförening m.m.)**  
<http://www.redcross.se/detta-gor-vi/stod-till-migranter/>

### **Sociala Missionen التبشير الاجتماعي**

التبشير الاجتماعي هو جمعية مسيحية تقم الدعم والمشورة في قضايا تتعلق بمسائل الهجرة. باستطاعتك الاتصال بهم او الكتابة اليهم أو زيارتهم شخصياً.  
التبشير الاجتماعي يعمل ايضاً على لم شمل العائلات، العودة والاندماج.

Högbergsgatan 31 A

116 20 Stockholm

Tel: 08-556 023 00

Fax: 08-556 023 29

E-mail: [info@socialamissionen.se](mailto:info@socialamissionen.se)

[www.socialamissionen.a.se](http://www.socialamissionen.a.se)

### **الكنيسة السويدية**

في الكثير من ابرشيات الكنيسة السويدية يتم العمل بطرق مختلفة على دعم اللاجئين. أتصل بالكنيسة السويدية للاستعلام عن النشاطات الموجودة بالقرب منك.

Svenska Kyrkan, 751 70 Uppsala

Tel: 018-16 95 00

E-mail: [info@svenskakyrkan.se](mailto:info@svenskakyrkan.se)

[www.svenskakyrkan.se](http://www.svenskakyrkan.se)

### **UNHCR Regional Office for the Baltic and Nordic Countries**

المكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين. من نشاطات المكتب معالجة مسائل قانونية تتعلق بحق اللجوء. وكذلك تقديم النصائح للحكومات، السلطات والمنظمات فيما يتعلق بمسائل تشريعية واعطاء المعلومات العامة.

Ynglinggatan 14, 6 tr

113 47 Stockholm

Tel: 08-457 48 80/97

E-post: [swest@unhcr.org](mailto:swest@unhcr.org)

[www.unhcr.se](http://www.unhcr.se)

### **صندوق الملاذ التابع للحزب اليساري**

يساعد طالبي اللجوء المعرضين للإبعاد والذين لا يستطيعون العودة إلى بلادهم. يقدم الصندوق العون المالي لدفع تكاليف المساعدة القضائية. هذا

يحدث بعد ان يكون قد دقق واكتشف بأنه من اللازم التدخل لتقديم طلب جديد،  
بإمكانه تغيير قرار سابق خاطئ.

E-post: [anita.dorazio@hotmail.com](mailto:anita.dorazio@hotmail.com)  
<http://fristadsfonden.se/>

## منظمات تساعد على تقديم العون الصحي للمختفين (البلاوراق)

**Liljengrenska stiftelsen, Varberg**

E-post: [liljengrenska@hotmail.com](mailto:liljengrenska@hotmail.com)

**أطباء في العالم**  
اطباء في العالم نفتح "عيادتها" مساء كل اربعاء من الساعة السادسة  
والنصف وحتى التاسعة العنوان: 10 Artemisgatan في يورتهاجن  
لاجئون بدون أوراق يُرحب بهم مقابلة مجانية مع موظفين  
عاملين في المجال الطبي بحيث يكون هناك امكانية الحصول على مساعدة  
طبية بتكلفة بسيطة.

**Tel: 08-664 66 87**

E-post: [info@lakareivarlden.org](mailto:info@lakareivarlden.org)  
<http://lakareivarlden.org/>

**Porten, Borås**

تقدم الرعاية الطبية للذين بدون أوراق ايام الاثنين كل اسبوعين.

Tel onsd 17.30-19.00: 0735-63 20 80

E-mail: [krook99@gmail.com](mailto:krook99@gmail.com)

## روسنجرينسكا/الصلب الاحمر في يوتوبوري

روسنجرينسكا والصلب الاحمر يتعاونان على تقديم الرعاية لمن هم بدون  
اوراق. روسنجرينسكا هي شبكة مستقلة مؤلفة من اشخاص يعملون في مجال  
الصحة والتطبيب تساعد اللاجئين المختفين مجاناً. تتم ادارة نشاطاتنا  
بواسطة هاتف خفارة بحيث يستطيع اللاجئون المختفين الاتصال بمعالج داخل  
أو خارج نطاق الرعاية الصحية.

**Tel: 0704-06 66 70, 031-7416207**

E-post: [kliniken@rosengrenska.org](mailto:kliniken@rosengrenska.org)  
[www3.rosengrenska.org](http://www3.rosengrenska.org)

## **الصلبي الاحمر - استوكهولم**

شبكة مستقلة مؤلفة من اطباء، مولدات، علماء نفسانيين ومجموعات مهنية اخرى ذو خلية طبية تعمل بصورة طوعية تقدم الرعاية الصحية لمن هم بلا اوراق. الرعاية الصحية مجانية وتحجز مواعيدها مسبقاً.

Tel: 020-211 000 (må-to 9.30-11, kostnadsfritt), 0709-406723  
(endast sms)

E-post: [papperslos@redcross.se](mailto:papperslos@redcross.se)  
<http://www.redcross.se/detta-gor-vi/stod-till-migranter/vardformedling-for-papperslosa/ar-du-papperslos/vardformedlingar/>

## **Tinnerökliniken, Linköping/Norrköping**

تعامل بشكل اولي مع اللاجئين الاوروبيين ولكنها تساعد الذين بدون اوراق للحصول على رعاية طبية عامة

Tel: 0733-22 58 87  
E-mail: [info@papperslosa.se](mailto:info@papperslosa.se)  
[www.papperslosa.se](http://www.papperslosa.se)

## **منظمات رعائية اخرى**

### **Kris- och Traumacentrum مركز الازمات والصدمات النفسية**

تحقيقات حول التعذيب وتشخيص المرض وغيره ..

Wollmar Yxkullsgatan 25, 118 50 Stockholm  
Tel: 08-515 167 50. Fax: 08-655 77 56. E-post:

[ktc@krisochtraumacentrum.se](mailto:ktc@krisochtraumacentrum.se)  
<http://www.krisochtraumacentrum.se/>

مركز الصليب الاحمر لللاجئين المعذبين ومصابي الحروب في السويد  
مراكز العلاج المختلفة لمصابي الحروب والمعذبين التابعة للصلبي الاحمر  
تتوجه الى اللاجئين وعائلاتهم الذين يعانون من نتائج التعذيب ومعانيسات  
الحروب.

**Stockholm tel: 08-772 19 80. E-post: info-rkc@redcross.se**  
**<http://www.redcross.se/rehabstockholm>**  
**Malmö/Hässleholm tel: 040-32 65 30. E-post:**  
**[rkc.malmo@redcross.se](mailto:rkc.malmo@redcross.se)**  
**<http://www.redcross.se/rehabmalmo>**  
**Skellefteå/Luleå/Umeå tel: 0910-71 78 56/55/52. E-post:**  
**[rkc.skelleftea@redcross.se](mailto:rkc.skelleftea@redcross.se)**  
**<http://www.redcross.se/rehabskelleftea>**  
**Skövde tel: 0500-42 49 95. E-post: [rkc.skovde@redcross.se](mailto:rkc.skovde@redcross.se)**  
**<http://www.redcross.se/rehabskovde>**  
**Uppsala/Hedemora tel: 018-18 75 68. E-post:**  
**[rkc.uppsala@redcross.se](mailto:rkc.uppsala@redcross.se)**  
**<http://www.redcross.se/rehabuppsala>**

## دعم النساء المعرضات للعنف

يُذكر هنا فقط بعض المجموعات المختارة. العديد من مراكز خفر النساء تستقبل من هن بلا أوراق. مثلًا مراكز خفر النساء التابعة للبلديات في يوتوبوري.

**شبكة النساء Kvinnors nätverk**  
للنساء اللواتي بحاجة للمساعدة والارشاد.  
Tel: 08-646 10 70. E-post: [info@kvinnonet.org](mailto:info@kvinnonet.org)  
Jour för ungdomar: 020-40 70 40 (9-22, kostnadsfritt)  
<http://www.kvinnonet.net>  
<http://kvinnonet.wordpress.com/>

**خفر ضحايا العنف التابع لـ RFSL**  
من خلال خفر ضحايا العنف التابع لـ RFSL باستطاعتك كشخص منتدى إلى فئة الـ hbtq الحصول على الدعم والمساعدة من جراء العنف الذي قد تعرضت له. باستطاعتك التحدث معنا عن وضعك على الهاتف او بواسطة البريد الإلكتروني، او انه بإمكانك المجيء الى مكتبنا الواقع في sveavägen 59 في استوكهولم.  
Telefon: 020-34 13 16 (gratisnummer). E-post:[boj@rfsl.se](mailto:boj@rfsl.se)

**Systerjouren Somaya**  
ملاذ الأخوات سومايا يقدم احاديث داعمة وارشادات بعدة لغات، بواسطة الهاتف والزيارات. للملاذ أيضًا سكن محمي ومجموعات للتحادث.  
Tel: 020-81 82 83 (vardagar 9-16, lunchstängt 12-13). E-post:  
[info@somaya.se](mailto:info@somaya.se)  
<http://www.somaya.se>

## **Terrafem**

تدبر من بين ما تدبر على مستوى الوطن هو اتف خفر، خفر للنساء، بيت الفتاة و خفر قانوني للفتيات والنساء اللواتي تعرضن للعنف من قبل قريب. بواسطة الهاتف الخفر يتم الدعم وتسديد النصائح القانونية للنساء المعرضات للخطر بحوالي 40 لغة.

Box 891  
101 37 Stockholm  
Tel: 020-52 10 10  
info@terrafem.org E-post:  
www.terrafem.org

## **منظمات نقابية**

### **المركز النقابي لمن هم بلا اوراق**

يساعد المركز من هم بلا اوراق وطالبي اللجوء في الحفاظ على حقوقهم في سوق العمل، من خلال اعطاء المعلومات والاتصال باتحاد النقابات. مواعيد الافتتاح ايام الاثنين من الساعة الرابعة وحتى السابعة مساءً.

Hälsobrunnsgatan 10, 113 61 Stockholm. Tel 020-160 10 06. E-post:  
info@fcfp.se  
<http://www.fcfp.se>

### **SAC Syndikalisterna**

النقابيين "سينديكاليستن" هي منظمة نقابية تنظم ايضاً من هم بلا اوراق.

Sveavägen 98,  
Box 6507,  
113 83 Stockholm  
Tel: 08-522 45 630.  
E-mail: info@sac.se  
www.sac.se

## **روابط اخرى**

<http://www.echr.coe.int>

**Europadomstolen för mänskliga rättigheter**

<http://www.ecre.org>

**European Council on Refugees and Exiles. Länkar till konventioner om mänskliga rättigheter, EU-direktiv. Information om andra länders asylsystem. Lista över organisationer i andra länder (ELENA).**

<https://www.ecoi.net>

**Databas med landinformation**

<http://www.immi.se>

**Immigrant-institutet.** Har en omfattande lista över organisationer för invandrare och flyktingar i Sverige m.m.

<http://www.irinnews.org>

**Nyhetsförmedling från många länder**

<http://lifos.migrationsverket.se>

**Migrationsverkets landinformation**

<http://www.manskligarattigheter.se>

**Regeringens hemsida med UD:s årliga rapporter om mänskliga rättigheter i världens länder**

<http://www.sanna-ord.se/>

**Nyhetssida om asyl-och flyktingfrågor, uppdateras varje vecka.**

<http://www.unhcr.org>

**FN:s flyktingkommissariat. På engelska.**

<http://www.w2eu.info>

**Oberoende info för asylsökande och migranter i EU-länder**

## ملاحق

### دول الاتحاد الأوروبي

بلجيكا  
بلغاريا  
قرص  
الدانمرك  
استندا  
فنلندا  
فرنسا  
اليونان  
ارلند  
ايطاليا  
لتاند  
لوكمبورغ  
ليتوانيا  
مالطا  
هولاندا  
بولونيا  
البرتغال  
رومانيا  
سلوفاكيا  
سلوفينيا  
اسپانيا  
بريطانيا العظمى  
السويد  
تشيكيا  
المانيا  
هنغاريا  
النمسا

### دول دبلن

دول الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى النروج وأيسلاندا وسويسرا.

### دول منطقة التعاون الاقتصادي الأوروبي

دول الاتحاد الأوروبي، جبل طارق، أيسلاندا، ليختنشتайн والنروج.

"النص السويدي على الصفحة التالية هو اقتراحًا بتفويض أو بوكالة. سُتُعمل هذه الوكالة إن كنت كطالب لجوء تريد توكيل وكيل قانوني خاص. من خلال التوقيع على الوكالة يكون للوكيل الحق في الاتصال على وثائقك وكذلك تمثيلك أمام السلطات في جميع المسائل المتعلقة بتصریح الاقامة."

# Power of Attorney

Hereby, \_\_\_\_\_  
is, at one or several opportunities, authorized to represent me in items pertaining to work- and residency permit, refugee declaration and travel documents, arrest and detainment issues, enforcement of expulsion, as well as other issues connected to residency.

The power of attorney includes the right to in the above mentioned issues and whatever pertains to them, act upon my behalf in all ways, and in association with all authorities, courts and organisations and other instances, such as the Migration Board, the Administrative Court and the Administrative Court of Appeal, at negotiations, at the signing for release of documents and any other measures that the case may require.

The mandate includes authority to act for the undersigned before international bodies monitoring Sweden's commitments in relation to human rights.

---

Signature

---

Name (please type)

---

Date of birth (and, if applicable, case number)

---

Date

# Fullmakt för ombud

Härigenom befullmäktigas \_\_\_\_\_ vid ett eller flera tillfällen, att företräda mig i ärende angående arbets- och uppehållstillstånd, flyktingförklaring och resedokument, häktning och förvarsfrågor, verkställighetsärenden, samt alla andra frågor som har något samband med ärenden om uppehållstillstånd.

Fullmakten innefattar behörighet att i angivna ärenden och vad därmed sammanhänger handla å mina vägar i alla hänseenden, och inför alla myndigheter, domstolar och organisationer och andra instanser, såsom Migrationsverket, förvaltningsrätten och kammarrätt, vid förhandlingar, vid utkvittering av handlingar och alla andra åtgärder som ärendet kräver.

Fullmakten innefattar behörighet att företräda undertecknad inför internationella instanser som övervakar Sveriges åtaganden beträffande mänskliga rättigheter.

---

## Underskrift

---

Namn (textat)

---

Födelsedatum (och eventuellt ärendenummer)

---

Datum

**«لكل فرد الحق في أن يلجأ  
إلى بلاد أخرى أو يحاول  
الالتجاء إليها هرباً من  
الاضطهاد»**

المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان